

أحكام المعقود عليها قبل الدخول

في الفقه الإسلامي



عثمان محمد عبد الحق ادريس



دار الفتاوى
للتغطير والتوزيع

أحكام
المعقود عليها
قبل الدخول

في الفقه الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة ©

٢٠١٤٣٢ هـ - ١١-٢٠٢٠ م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
٢٠١٠/٤/١٣٢٠

٢٧٢,٣٢

ادريس، عثمان محمد

أحكام المعقود عليه قبل الدخول في الفقه الاسلامي/ عثمان

محمد ادريس-/ عمان: دار النفاثات للنشر والتوزيع، ٢٠١٠

() ص.

٢٠١٠/٤/١٣٢٠

ر.إ.: الوضعيات: العلاقة/الزواج/الاسلام/الاسرة/

تنويه هام

يمنع تصوير هذا الكتاب أو استخدامه بكل أشكاله أنواع النشر
المادي أو الإلكتروني، تحت طائلة المسؤولية القانونية.

العبدلي - مقابل مركز جواهرة القدس

ص.ب 927511 عمان 11190 الأردن

هاتف: 00962 6 5693940

فاكس: 00962 6 5693941

Email: alnafaes@hotmail.com

www.al-nafaes.com



دار النفاثات
للتشریف والتوزیع-الأردن

١٧٦٣

٢٠٤,١

أحكام

المعقود عليها قبل الدخول

في الفقه الإسلامي

عثمان محمد عبد الحق إدريس




دارالنفائس
لنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا الكتاب

أصل هذا الكتاب رسالة، قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول
على درجة الماجستير في القضاء الشرعي بكلية الدراسات
العليا في جامعة الخليل، وقد أجازت....



الإهداء...

- قال تعالى:

﴿وَقَنَ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَاهُمَا﴾

- إلى من أمرني رب بالإحسان إليهما....

إلى أمي.. التي أمدتني بحنانها ورعايتها وحبها.

إلى أبي.. الذي صبر كثيراً، وتحمل لأجل أبنائه، وأثرهم

على نفسه، وسعهم حباً بقلبه، ولم يغضن عليهم بما
يملكون.

- إلى كل من رفع لواء الحق والجهاد في سبيل الله تعالى...

- إلى كل المرابطين والصابرين من أبناء الأمة.

- إلى كل الشهداء الأبرار والأسرى ال بواسط من أبناء هذا
الشعب الأبي .

- إلى إخوتي وأخواتي...

- إلى الزوجة الصابرة المحتسبة أم أنس .

إليهم جميعاً أهدي بحني....

شكر و ثناء

امثلاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأْتَ رَبِّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَا يُرِيدُكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].

ولأن شكر الله يستلزم شكر أصحاب الفضل ...

فإنني أتوجه بالشكر إلى الصرح العلمي الشامخ - جامعة الخليل - التي حضرستني في كلية الشريعة الغراء.

كماأشكر أستاذتي الدكتور عدنان هاشم صلاح الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، والذي لم يدخر جهداً أو نصحاً إلا وقدمه.

وكذلك الشكر موصول إلى الأستاذين الفاضلين اللذين تفضلوا بمناقشة الرسالة وهما: الأستاذ الدكتور أمير عبد العزيز رصروف والأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوسي، فجزاهم الله عنّي خيراً

وكل الشكر والامتنان إلى من ساهم أو أرشد أو نصح ...

إلى زوجتي أم أنس لما بذلتنه من جهد في طباعة الرسالة.

وإلى الأخ الفاضل الناصح عبد الله عبد المنعم العسيلي الذي بذل من وقته وجهده،
فجزاهم الله خيراً.

والحمد لله أولاً وأخراً.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد - ﷺ - إمام المتقين وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن عقد النكاح يعتبر من أهم العقود وأشرفها في حياة المسلم، فيه تكون اللبنة الأولى التي تقوم عليها دعائم المجتمع المسلم.

لذلك اهتم الإسلام بعقد النكاح فوضع له ضوابط وأحكاماً، بين من خلاها ما يقع على كل طرف من حقوق وواجبات لا سيما فيما يتعلق بجانب المرأة التي هي محل العقد.

وفي هذا البحث أطرق جانباً من تلك الأحكام المتعلقة بالمرأة في عقد النكاح، ولकثرة هذه الأحكام فقد ارتأيت أن أجعل حدود الدراسة محصورة بالأحكام المتعلقة بالعقود عليها قبل الدخول بها، فكان عنوانها (أحكام العقود عليها قبل الدخول في الفقه الإسلامي).

سبب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع لأسباب عديدة أهمها:

١- آنه موضوع عملي يمس حياة كل فرد من أفراد المجتمع، فلا بد أن يكون على بصيرة بما يقدم عليه.

٢- إن أحكامه تحتاج إلى مزيد من البحث والتوضيح وإعادة النظر، لا سيما تلك الأحكام التي بنيت على اتجاهات العلماء، والتي قد تتغير بتغير الأحوال والأعراف التي بنيت عليها تلك الأحكام.

٣- على الرغم من أهمية الموضوع إلا أنني - على ما أعلم - لم أجده فيه بحثاً

مستقلاً يجمع شتات الموضوع في بحث مستقل يكون عوناً لمن يريد التعرف والبحث في الموضوع ذاته في المستقبل.

٤- الحاجة إلى بيان آراء العلماء قديماً وحديثاً في الأمور المستجدة المتعلقة بالموضوع ومن هذه الأمور:

١- حكم اشتراط سن معينة لأهلية النكاح.

٢- حكم اشتراط الفحص الطبي قبل العقد.

٣- اشتراط عدم الدخول قبل ليلة الزفاف.

٤- بيان نوعية الأمراض أو العيوب قديماً وحديثاً ومدى تأثيرها على العقد، قبل الدخول.

٥- إنَّ جهل كثير من الناس بكثير من الأحكام المتعلقة بتلك الفترة من العقد، وما يتبعه من أحداث، تترتب عليه أحكام خاصة؛ وذلك مثل حصول الخلوة بين العاقدين، أو حصول الفرقعة قبل الدخول، وأثر ذلك كله على المهر وغيره، وما يتربت على ذلك من وجوب المُتعة وغيرها.

الدراسات السابقة :

بعد البحث والاستفسار والاستشارة لم يتوصل الباحث ولم يجد - حسب علمه - بحثاً مستقلاً في الموضوع، إلا أنَّ الفقهاء قدّيماً وحديثاً طرقوه هذا الموضوع في أبواب متفرقة دون جعله في كتاب مستقل، وهذا ما يسعى الباحث إلى القيام به - إن شاء الله تعالى - .

منهج البحث :

اقتضت طبيعة البحث أنْ أسلك فيه المنهج الوصفي محاولاً الاستفادة من المنهجين الاستقرائي والاستباطي وذلك بالاعتماد على الأسس التالية :

- ١- الرجوع إلى المصادر المعتمدة لكل مذهب من المذاهب الفقهية؛ لأنّه كل قول من مصدره ما أمكن، وذلك حسب التسلسل التاريخي لها.
- ٢- ذكر أدلة كل مذهب وبيان وجه الدلالة مع المناقشة والترجح تبعاً لقوة الدليل في المسائل المختلفة فيها.
- ٣- ذكر موقف قانون الأحوال الشخصية (الأردني) المعمول به في فلسطين.
- ٤- توثيق الآيات القرآنية الواردة في البحث .
- ٥- تخرير الأحاديث النبوية الواردة في البحث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما أكفي بالعزو إليها أو إلى أحدهما، وإذا كان الحديث في غيرهما فيتم تخريريه مع الحكم عليه ما أمكن.
- ٦- الرجوع إلى معاجم اللغة والفقه، والتعريف بالمصطلحات الغربية الواردة في البحث.
- ٧- عمل فهارس المصادر والمراجع، والمواضيع.

خطة البحث

جاء هذا البحث في مبحث تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة، على النحو التالي:

- المبحث التمهيدي: عَقد النِّكاح.
- المطلب الأول: تعريف العقد لغةً واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: تعريف النِّكاح لغةً واصطلاحاً.
- المطلب الثالث: مشروعية عَقد النِّكاح.
- المطلب الرابع: أركان عَقد النِّكاح وشروطه.
- الفصل الأول: الشُّروط الواجب توفرها في المعقود عليها.

المبحث الأول: الولاية.

المطلب الأول: تعریف الولاية وأنواعها.

المطلب الثاني: ثبوت الولاية في تزویج الأنثى الصغیرة.

المطلب الثالث: أهم الضوابط التي وضعها الفقهاء لجواز تزویج الصغیرة.

المطلب الرابع: مدى اعتبار سلطة ولی الأمر في تزویج الصغیرة.

المطلب الخامس: حکم اشتراط الولاية في نکاح المرأة البالغة العاقلة.

المطلب السادس: حکم إجبار المرأة البالغة على النکاح.

المبحث الثاني: الكفاءة.

المطلب الأول: تعریف الكفاءة وحكمها.

المطلب الثاني: نوع شرط الكفاءة.

المطلب الثالث: الجانب الذي تعتبر فيه الكفاءة ووقت اعتبارها.

المطلب الرابع: الخصال المعتبرة في الكفاءة وحكم اعتبار كل منها.

المطلب الخامس: الفحص الطبی قبل الزواج.

المبحث الثالث: محل النکاح.

المطلب الأول: المحرمات من النساء على التأیيد.

المطلب الثاني: المحرمات من النساء على التأثیت.

المبحث الرابع: الشروط المستحبة فيمن يراد العقد عليها.

المطلب الأول: أن تكون ذات دین.

المطلب الثاني: أن تكون بكرًا ولو داً.

المطلب الثالث: النّظر إلى المخطوبية قبل العَقد عليها.

الفصل الثاني: الأحكام الثابتة بمجرد العَقد.

المبحث الأول: ثبوت حلّ الوطء.

المطلب الأول: تعريف الوطء ودليل مشروعيته.

المطلب الثاني: شروط الوطء المباح شرعاً.

المطلب الثالث: حكم تأخير الوطء إلى ليلة الزفاف.

المبحث الثاني: ثبوت المهر.

المطلب الأول: تعريف المهر ودليل مشروعيته.

المطلب الثاني: حكم خلو العَقد من المهر.

المطلب الثالث: وقت ثبوت المهر ومقدار ما يجب منه.

المبحث الثالث: ثبوت النفقة.

المطلب الأول: تعريف النفقة الزوجية وحكمها.

المطلب الثاني: وقت وجوب النفقة الزوجية.

المبحث الرابع: ثبوت الميراث.

المطلب الأول: تعريف الميراث ودليل مشروعيته.

المطلب الثاني: سبب ثبوت الميراث في النكاح.

المطلب الثالث: حكم توريث المطلقة قبل الدخول.

المطلب الرابع: حكم الاعتداد والإحداث بالوفاة قبل الدخول.

المبحث الخامس: ثبوت حرمة المصاهرة.

المطلب الأول: تعريف المعاشرة ودليل التحرير بها.

المطلب الثاني: أصناف المحرمات بالمعاشرة.

المطلب الثالث: سبب التحرير بالمعاشرة.

المبحث السادس: ثبوت النسب.

المطلب الأول: تعريف النسب ودليل مشروعيته.

المطلب الثاني: سبب ثبوت النسب.

الفصل الثالث: الخلوة وأثرها على المعقود عليها.

المبحث الأول: تعريف الخلوة في عقد النكاح وشروطها.

المطلب الأول: تعريف الخلوة في عقد النكاح.

المطلب الثاني: شروط الخلوة الصحيحة.

المبحث الثاني: حكم الخلوة.

المطلب الأول: حكم الخلوة.

المطلب الثاني: أثر الخلوة على عقد النكاح.

الفصل الرابع: أحكام الفرقه قبل الدخول.

المبحث الأول: أحكام الفرقه الحاصلة بالطلاق.

المطلب الأول: نوع الطلاق الواقع قبل الدخول.

المطلب الثاني: أثر الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة على العدة.

المطلب الثالث: أثر الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة على المهر.

المطلب الرابع: المتعةتعريفها ومقدارها وحكمها .

المبحث الثاني: أحكام الفرقة الحاصلة بالعَيْب.

المطلب الأول: تعريف العَيْب.

المطلب الثاني: حكم ثبوت خيار التَّفَرِيق بالعَيْب.

المطلب الثالث: أنواع العِيُوب التي يثبت بها خيار التَّفَرِيق.

المطلب الرابع: شروط التَّفَرِيق بالعَيْب قبل الدُّخُول.

المطلب الخامس: أثر التَّفَرِيق بالعَيْب على المهر.

المبحث الثالث: أحكام الفرقة الحاصلة باختلاف الدين.

المطلب الأول: المقصود باختلاف الدين الذي تكون به الفرقة.

المطلب الثاني: الفرقة بإسلام أحد الزوجين.

المطلب الثالث: الفرقة ببردَة أحد الزوجين.

المطلب الرابع: أثر اعتبار الفرقة طلاقاً أو فسخاً.

المطلب الخامس: أثر الفرقة باختلاف الدين على المهر والمتعة.

المبحث الرابع: أحكام الفرقة الحاصلة بالضرر.

المطلب الأول: التَّفَرِيق بالضرر في النِّكاح، وضابطه.

المطلب الثاني: حكم التَّفَرِيق بعَيْبة الزوج بعد العَقْد وقبل الدُّخُول.

المطلب الثالث: عودة الزوج المفقود.

المطلب الرابع: التَّفَرِيق للحبس.

الخلاصة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

المبحث التمهيدي

عقد النكاح

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقد لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف النكاح لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: مشروعية عقد النكاح.

المطلب الرابع: أركان عقد النكاح وشروطه.

المطلب الأول: تعريف العقد، لغةً واصطلاحاً

أولاً، العقد لغةً.

العَهْدُ وَالشَّدَّ وَالضَّمَانُ وَالرِّبَطُ الَّذِي هُوَ نَقِيسُ الْخَلْ، يُقَالُ: عَقَدَ الْخَلْ وَالْبَيعُ وَالْعَهْدُ يَعْقِدُهُ، إِذَا شَدَّهُ، وَمِنْهُ عَقْدُ النِّكَاحٍ؛ أَيْ: إِحْكَامُهُ وَإِبْرَامُهُ، وَجَمْعُهُ عَقْدٌ^(١).

ثانياً، العقد اصطلاحاً.

لم يذكر الفقهاء المتقدمون تعريفاً مستقلأً للعقد، على الرغم من إدراكيهم لحدوده وضوابطه، ويظهر ذلك عند حديثهم عن تعريف البيع وركنه^(٢).

ثمَ جاءَ المتأخرونَ مِنَ الفقهاءِ - ولا سيما الحنفيةُ مِنْهُمْ - فَعَرَفُوا العَقْدَ بِأَنَّهُ: (تَعْلُقُ كَلَامِ أَحَدِ الْعَاقِدِينَ بِالْآخِرِ شَرْعًا، عَلَى وَجْهِ يَظْهُرِ أُثْرِهِ فِي الْمَحَلِ)^(٣).

واعتماداً عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ، فَقَدْ عَرَفَ الأَسْتَاذُ الزَّرْقاُ العَقْدَ بِأَنَّهُ: (ارْتِبَاطُ إِيجَابٍ بِقَبْوِلٍ، عَلَى وَجْهِ مَشْرُوعٍ، يَبْثُتُ أُثْرَهُ فِي مَحْلِهِ)^(٤).

وهو بِهَذَا التَّعْرِيفِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مَضْمُونِ التَّعْرِيفِ السَّابِقِ وَإِنَّمَا أَصْفَى عَلَيْهِ مُزِيداً مِنَ الوضوحِ الدُّقَّةِ.

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، الطبعة السادسة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ٢٩٦/٣، ٢٩٨-٢٩٦، القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ٣٠٠، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرازي، أحد بن محمد المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ٤٢١.

(٢) العناية شرح الهدایة، محمد بن عبد الله البایرتی، دار الفكر، ٢٤٩/٦، بداع الصنائع في ترتيب الشّرائع، مسعود بن أحد الكاساني، دار الكتب العلمية، ١٣٤/٥.

(٣) العناية شرح الهدایة، البایرتی، ٢٤٨/٦، ذرُرُ الْحَكَامُ شَرْحُ غَرَرِ الْأَحْكَامِ، محمد بن فرموزا (متلا خسرو)، دار إحياء الكتب العربية، ١٠٦/١، مادة ١٠٤.

(٤) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحد الزرقا، دار الفكر، ١/٢٩١.

إنَّ المقصود بالارتباط المذكور في تعريف العَقْد، هو الارتباط الاعتباري الناتج عن اتفاق إرادتي كل من العاقدين، ولا سيل للكشف عن هذه الإرادة إلا بالتعبير عنها باللفظ، ويُعبَّر عنها في التَّعْرِيف بلفظ الإيجاب والقَبُول^(١).

المقصود بالإيجاب والقبول.

اختلاف الجمهمور مع الحنفية في تحديد مقصود كُلّ منها:

- فذهب الجمهمور إلى أنَّ الإيجاب: ما يصدر عن أحد العاقدين؛ كقول البائع: بعْتُك أو ملَّكتُك، أو قوله في عَقد النِّكاح: زَوْجِتُك أو أنكحْتُك.

والقبول: هو ما يصدر عن الطرف المقابل مُعبِّراً عن موافقته؛ كقول المشتري: اشتريت أو قَبِلت، أو كقوله -في عَقد النِّكاح-: تزوجت أو قَبِلت؛ ولا يشترط الترتيب في الصدور في الإيجاب والقبول، فيجوز تقدم أحدهما على الآخر^(٢).

ومعنى ذلك أنَّ الإيجاب عند الجمهمور ينحصر فيمن يكون منه التمليلك - وإن جاء متأخراً - أما القبول، فينحصر فيمن يصير إليه التمليلك، وإن صدر أولاً^(٣).

- أما الحنفية فقد عرَّفوا الإيجاب بـأَنَّه: (إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولاً)^(٤).

(١) المدخل الفقهي العام، الزرقا، ١٩٩٢/١.

(٢) كثاف الفناء عن متن الاتقان، منصور بن يوسف البهوي، دار الكتب العلمية، ١٤٧/٣، مُعني المحتاج إلى معانٍ ألفاظ النهاج، محمد الخطيب الشُّرباني ، دار الكتب العلمية، ٣٢٩-٣٢٤/٢، المُعني على مختصر الخرقى، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدىسي ، دار إحياء التراث العربي، ٤/٣.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ٤/٩٣.

(٤) فتح القيدير، كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الحسام)، دار الفكر، ٦/٢٤٩، العناية شرح المذاهب، البابري، ٦/٢٤٩.

أما القَبُول فهو: (ما يُذكَر ثانِيًّا من كلام أحد المتعاقدين) ^(١).

فالعبرة في تحديد الإيجاب من القَبُول - عند الحقيقة - عائدٌ إلى مَن يصدر منه الكلام؛ فمَنْ صدر منه الكلام أولاً اعتَبر كلامه إيجاباً، وَمَنْ صدر منه الكلام متَّخراً اعتَبر كلامه قبولاً دون الالتفات إلى مَنْ صدر منه سواء أكان البائع أم المشتري.

وقد علل الحقيقة تفسيرهم لمعنى الإيجاب والقبول بهذا الشكل، أنَّ كلاً من الإيجاب والقبول عبارةٌ عن إثبات، ولكن سمي الإثبات الثاني قبولاً، تمييزاً له عن الإثبات الأول، ^(٢) ولأنَّه يثبت له خيار القَبُول من عدمه بعد صدور الإيجاب ^(٣).

صفة ارتباط الإيجاب بالقبول:

إنَّ ارتباط الإيجاب بالقبول في أي عَقدٍ من العقود مقيَّدٌ بكونه على وجوب مشروع ^(٤)، وذلك لإخراج ما هو غير مشروع؛ وذلك مثل الاتفاق على بيع ما هو محظى؛ كالخمر مثلاً، أو الاتفاق على نكاح ممن يحرم على الرجل نكاحهن.

وتقييد العَقد بالاتفاق على ما هو مشروع فقط، شرطٌ لازمٌ؛ لكي يثبت للعَقد أثرٌ في المحل.

فالهدف والغاية من العَقد - عموماً - أن يكون له أثر أو فائدة؛ كانتقال الملكية في المبيع إلى المشتري، واستحقاق البائع الثمن ^(٥)، ومثل إباحة حل الاستمتاع الناشئ عن عَقد الزواج.

(١) بين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزبيدي، دار الكتاب الإسلامي، ٤ / ٤، رد المحتار على اللُّر المختار في شرح تنوير الأ بصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين دار الكتب العلمية، ٤ / ٥٠٧.

(٢) فتح القدير، ابن الهيثام، ٦ / ٢٤٩.

(٣) العناية شرح المداية، البابري، ٦ / ٢٤٩.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزُّحيل، ٤ / ٨١.

(٥) المدخل الفقهي العام، الزرقا، ١ / ٢٩٣.

المطلب الثاني، تعريف النكاح لغةً واصطلاحاً

أولاً، النكاح لغةً.

إنَّ لفظ النكاح في اللغة - بشكل عام - يعني الفُضُول والاختلاط؛ يُقال: تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض^(١)، ويقال: نكح المطر الأرض، إذا اخترط بترابها أو اعتمد عليها^(٢).

ولكنْ اختلف أهل اللغة فيما بينهم في هذا الإطلاق - الوطء أو العقد - أيهما يُراد به من حيث الحقيقة أو المجاز^(٣).

- فمنهم من ذهب إلى كونه حقيقة في أحدهما - الوطء أو العقد - مجازاً في الآخر منها وبالعكس.

- ومنهم من ذهب إلى أنَّ لفظ النكاح قد يكون حقيقة في كلِّ من الوطء والعقد^(٤)، أو مجازاً في كليهما؛ مستدلين لذلك بأنَّ لفظ النكاح مأخوذ من غيره، فلا يُفهم إلا بقرينة.

- ومنهم من ذهب إلى أنَّه مشترك بين المعنين - الوطء والعقد - ولا يترجح أحد المعنين على الآخر إلا بقرينة^(٥).

لذلك ذكر صاحب كتاب مُغني المحتاج أنَّ العرب تستعمله - لفظ النكاح -

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ٦٢٤/٢، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزيدى، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، دار مكتبة الحياة، ٢٤٢/٢.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ٦٢٦/٢. القاموس المحيط، ٢٤٦.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، الزيدى، ٢٤٢/٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ٦٢٤/٢.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ٦٢٤/٢، تاج العروس من جواهر القاموس، الزيدى، ٢٤٣/٢.

بمعنى العَقد والوطء جمِيعاً، لكنهم إذا قالوا: نكح فلان فلانة أرادوا بها أنَّه عَقد عليهما، وإذا قالوا: نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا إلا المُجامعة^(١) وذلك باعتمادهم على قرائين الأحوال.

ثانياً، مفهوم النكاح شرعاً،

بناءً على اختلاف أهل اللغة في تحديد المقصود بلفظ النكاح: هل هو الوطء أم غير ذلك، فقد اختلف الأصوليون والفقهاء في تحديد مفهومه شرعاً، ويمكن لي حصر أهم ما ذهبوا إليه في ثلاثة اتجاهات.

الاتجاه الأول: أنَّ لفظ النكاح حقيقةٌ في الوطء مجازٌ في العَقد.

وإليه ذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنبلية في رواية^(٤).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بأنَّ لفظ النكاح - الوارد في القرآن والسُّنة - يُقصد به الوطء عموماً مالم ترد قرينة تصرفه عن ذلك^(٥).

مثل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِيقَتِنَكِحِّهِ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، أي: حتى يطأها زوجٌ غير المطلق.

(١) مُعني المحتاج إلى معانٍ ألفاظ المنهاج، الشُّربيني، ٢٠١/٢.

(٢) فتح القيدير، ابن القاسم، ١٨٦/٣، بجمع الآئمَّة في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرَّحمن زاده، دار إحياء التراث العربي، ٣١٦/١. رَدُّ المحتار على الدُّرُّ المختار، ابن عابدين، ٦/٣.

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب، ذكر يا الأنصارى، دار الكتاب الإسلامي، ٩٩/٣، مُعني المحتاج إلى معانٍ ألفاظ المنهاج، الشُّربيني، ٢٠١/٤.

(٤) الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلِّي أحمد بن حنبل، علي بن سليمان بن أحمد المرداوى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٥/٨، كشاف القناع عن متن الاقناع، البهوي، ٧/٥.

(٥) رَدُّ المحتار على الدُّرُّ المختار، ابن عابدين، ٦/٣.

أما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَوُهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

فالمراد هنا العقد لا الوطء؛ لوجود القرينة وهي أنَّ الوطء لا يتوقف على إذن الأهل^(١).

الاتجاه الثاني: أنَّ لفظ النكاح حقيقة في العقد بجاز في الوطء:

وإليه ذهب أكثر المالكية^(٢)، والصحيح من مذهب الشافعية^(٣)، والحنبلية^(٤).

واستدلوا بذلك بأدلة كبيرة؛ أهمها أنَّ لفظ النكاح - في القرآن والسنَّة - أكثر ما يرد بمعنى العقد، حتى قيل: لم يرد في القرآن الكريم إلَّا له^(٥).

وهم بذلك لا يسلِّمون للحنفية قولهم: إنَّ لفظ النكاح يقصد به الوطء غالباً حتى في قوله تعالى: ﴿تَشْكِحَ زَوْجَيْهِ﴾ [آل عمران: ٢٣٠].

قالوا: إنَّ المراد به في الآية هو العقد^(٦)، والتحريم بالوطء ثبت بدليل آخر، وهو قوله - ﴿لَا مُرْأَةٌ رَفِيعَةٌ مَّا أَرَادَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ طَلَقَهَا﴾: (لَا تَحْلِينَ لِرَوْجِيكَ).

(١) النكاح والقضايا المتعلقة به، أحد الحصري، دار ابن زيدون، ١٠.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، محمد بن محمد الرعنوي (الخطاب)، دار الفكر، ٤٠٤ / ٣، بلغة التالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أحمد بن محمد الخلوق المعروف بـ الصاوي، دار المعارف بمصر، ٢ / ٣٣٢.

(٣) مُعنى المحتاج إلى معانٍ لفاظ المنهاج، الترميتي، ٢٠١ / ٤، نهاية المحتاج إلى شرح لفاظ المنهاج، محمد ابن أحمد الرمل المצרי الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، ٦ / ١٧٧.

(٤) الإنفاق في معرفة الرَّاجع من الخلاف، المرداوي، ٨ / ٥. كشف النقاب عن متن الإنفاس، البهوي، ٦ / ٥، مطالب أولي الْتَّهِي في شرح غایة المُتَّهِي، مصطفى التبويطي الزنجياني، المكتب الإسلامي، ٥ / ٣، المعني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٧ / ٤.

(٥) من الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد المعروف بالشيخ علیش، دار الفكر، ٣ / ٢٥٥، الإنفاق في معرفة الرَّاجع من الخلاف، المرداوي، ٨ / ٥.

(٦) مُعنى المحتاج إلى معانٍ لفاظ المنهاج، الترميتي، ٤ / ٢٠١.

الأَوَّلِ حَتَّى يَكُونَ الْآخَرُ عُسْبِيَّكِ وَتَذَوَّقِي عُسْبِيَّكِ^(١) ، وَقَالُوا: إِنَّ الْحَدِيثَ مُخَصَّصٌ لِعِلْمِ الْآيَةِ^(٢) .

الاتجاه الثالث: أَنَّ لِفْظَ النِّكَاحِ لَيْسَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَا عَلَى الْمَجازِ، فِي الْوَطَءِ أَوِ الْعَدْ مُطْلَقاً: بَلْ هُوَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبْلِ الاشتراكِ اللفظيِّ^(٣) بَيْنَ الْوَطَءِ وَالْعَدْ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ^(٤)، وَالشَّافِعِيَّةِ^(٥)، وَالْخَنْبَرِيَّةِ^(٦) .

أَوْ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبْلِ التَّوَاطُّ اللفظيِّ^(٧) بَيْنَ الْوَطَءِ وَالْعَدْ، أَوْ بِعِبَارَةِ أُخْرَى: أَنَّ لِفْظَ النِّكَاحِ حَقِيقَةً فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا باعتِبَارِ مُطْلَقِ الْقُسْمِ^(٨) . وَنَسْبَابْ ابْنِ هَبِيرَةَ هَذَا القَوْلِ إِلَى الْإِمَامَيْنِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى^(٩) .

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (الجامع الصغير المختصر)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، اعنى به: محمد علي القطب وهشام البخاري، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م، ٣/١٦٩٣، رقم: ٥٢٦٥؛ صحيح مسلم (المسندي الصحيح المختصر من السنن بتقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النسابوري، اعنى به: صدقي جيل العطار، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م، ٦٧٤، رقم: ٣٤١٧.

(٢) بُلْغَةُ السَّالِكِ لِأَقْرَبِ الْمَسَالِكِ، الصَّوَّاِيِّ، ٢/٣٣٢.

(٣) الاشتراك اللفظي: نسبة معنى إلى آخر من جهة اشتراكتها في لفظ واحد يدل على كل منها، وهو عكس الترادف، يُنظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن جبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٩٩٨م، ٥٨.

(٤) من الجليل شرح مختصر خليل، عليس، ٣/٢٥٥.

(٥) أنسى المطالب شرح رؤض الطالب، زكيًا الأنصاري، ٣/٩٩.

(٦) الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب، ٥/١٤٦.

(٧) التَّوَاطُّ اللفظي: نسبة وجود معنى كلي في أفراده بالتساوي دون تفاوت، يُنظر: ضوابط المعرفة، الميداني، ٥٨.

(٨) كثاف القناع عن متن الإقانع، البهوت، ٥/٧.

(٩) الإنفاق في معرفة الرأي في الخلاف، المرداوي، ٨/٦.

واستدلوا لذلك بأنَّ القول بالتواتر اللفظي خير من القول بالاشراك والمجاز؛ لأنَّهما على خلاف الأصل^(١).

ثالثاً، عَقْد النِّكَاح اصطلاحاً،

إنَّ الناظر إلى تعريف الفقهاء لعَقْد النِّكَاح - قدِيمًا وحديثًا - يجد أنهم يذهبون في ذلك إلى اتجاهين رئيسين:

- الاتجاه الأول: تعريفه بالنظر إلى حقيقته وماهيته.

وهذا الاتجاه يمثله غالبية الفقهاء المتقدمين، ومن ضمنهم أئمة المذاهب الأربعة.

- الاتجاه الثاني: تعريفه بالنظر إلى المقصود والغاية منه.

وهذا الاتجاه يمثله غالبية العلماء المعاصرين، وبه أخذت معظم قوانين الأحوال الشخصية في بلادنا.

الاتجاه الأول: تعريف عَقْد النِّكَاح بالنظر إلى حقيقته وماهيته:

سأقصر هنا - على ذكر مذاهب الأئمة الأربعة في تعريفهم لعَقْد النِّكَاح مع شرح مفرداته وبيان لأهم الملاحظات عليها، ومن ثمَّ بيان التَّعرِيف المختار وأسباب اختياره.

أولاً: تعريف الحنفية:

عرف بعض الحنفية عَقْد النِّكَاح بأنه: (عَقْدٌ يفيد ملك المُتعة قصداً)^(٢)

وعرَّفه بعضهم الآخر بتعريف قريب منه يعطي الدلالة نفسها، لكن بشيء من

(١) كثاف القناع عن متن الأقناع، البهوي، ٥/٧.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن تُعجم، دار الكتاب الإسلامي، ٣/٤، الدر المختار ضمن رذ المختار على الدر المختار، ابن عابدين، ٢/٩٥.

التفصيل، فقالوا بأنه: (عَقْدٌ وُضِعَ لِتَمْلِكِ الْمُتَعَةِ بِالْأَنْشَى قَصْدًا) ^(١).

شرح التعريف:

- إن مراد الحنفية من (ملك المتعة) ليس الملك الحقيقي وإنما هو اختصاص الزوج بمنافع البعض وسائر الأعضاء من حيث الاستمتاع، أو أنه يفيد ملك الذات والنفس في حق التمتع فقط ^(٢).

وعلى كلا الرأيين، فإنَّ المعنى واحد عندهم، فَمَنْ قال بِأنَّه يَفْيِد مَلْكَ الْاِنْتِفَاعِ، يَخْصُصُونَهُ بِالْاِسْتِمْتَاعِ دُونَ سُوَاهِ، وَالذِّينَ قَالُوا بِأَنَّه يَفْيِد مَلْكَ الدَّارَاتِ يَخْصُصُونَهُ بِالْاِسْتِمْتَاعِ أَيْضًا، وَلَا يَرِيدُونَ بِهِ الْمَلْكُ الْحَقِيقِيُّ قُطْعًا ^(٣)؛ بَدْلِيلُ أَنَّه لَوْ كَانَ مِلْكًا حَقِيقِيًّا لَكَانَ الْمَهْرُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ وَهُوَ لِيُسَّ كَذَلِكَ ^(٤).

- (المتعة بالأنشى) قيدٌ وضعٌ لإخراج التمتع بغيرها.

- (قصدًا) قيدٌ وضعٌ لإخراج الأمة التي تحصل المتعة بها ضمناً؛ فَمَنْ اشترى جارية فإن التمتع بها داخل ضمناً في البيع، لا قصدًا، فهو ليس بنكاح ^(٥).

ثانية: تعريف المالكيَّة:

عرَفَ أَكْثَرُ الْمَالْكِيَّةِ عَقْدَ النِّكَاحَ بِأَنَّه (عَقْدٌ عَلَى مُجَرَّدِ مُتَعَةِ التَّلَذُّذِ بِآدَمِيَّةِ، غَيْرِ مُوجَبِ قِيمَتِهِ بِبَيْنَةِ قَبْلِهِ، غَيْرِ عَالِمٍ عَاقِدِهِ حَرَمَتْهَا إِنْ حَرَمَهَا الْكِتَابُ عَلَى الشَّهُورِ، أَوْ الإِجَاعُ عَلَى الْآخَرِ) ^(٦).

(١) فتح القدير، ابن المهام، ٣ / ١٨٧، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣ / ٤.

(٢) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢ / ٣٣٢.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن عوض الجزايري، تحقيق: د. كمال الجمل ورفاقه، مكتبة الإيهان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ٦ / ٤.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣ / ٥.

(٥) كنز الدقائق ضمن البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجميم، ٢ / ٩٦.

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الرعيني، ٣ / ٤٤، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد، أحد ابن غنيم التبراوي المالكي، دار الفكر، ٤ / ٤.

شرح التعريف:

- (عَقْدٌ عَلَى مُجَرَّدِ مُتَعَةِ التَّلَذُّذِ) قِيدٌ فِي التَّعْرِيفِ خَرْجٌ بِهِ كُلُّ عَقْدٍ لَا يَقْصُدُ مِنْهُ الْمُتَعَةَ أَوِ التَّلَذُّذَ؛ كَالبَيْعُ أَوِ الْمُتَعَةُ الْمُعْنَوِيَّةُ.

- (مُجَرَّدِ مُتَعَةٍ) قِيدٌ أَخْرَجَ الْأُمَّةَ؛^(١) لِأَنَّ الْعَقْدَ عَلَى الْأُمَّةِ لَا يَكُونُ لِمُجَرَّدِ التَّلَذُّذِ وَإِنَّهَا هُوَ لِلْكَاهْ قَصْدًا أَوْ أَنَّ التَّلَذُّذَ بِهَا دَاخِلٌ ضَمِّنًا؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ عَلَيْهَا هُوَ عَقْدٌ بِعْ لَا عَقْدٌ نَكَاحٌ^(٢).

- (بَادِمِيَّة) قِيدٌ أَخْرَجَ التَّلَذُّذَ بِغَيْرِهَا؛ كَالْتَلَذُّذَ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ^(٣).

- (غَيْرِ مُوجِبٍ لِقِيمَتِهَا) أَيْ: أَنَّهُ لَا يَوْجِبُ قِيمَةَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا، وَهُوَ قِيدٌ يَخْرُجُ بِهِ عَقْدُ تَحْلِيلِ الْأُمَّةِ إِنْ وَقَعَ بِسَيِّئَةٍ.

- (بِيَنَّتُهُ قَبْلَهُ) أَيْ: وَجُوبُ الإِشَاهَدِ قَبْلَ حَصُولِ التَّلَذُّذِ، وَهُوَ قِيدٌ أَخْرَجَ بِهِ مَا إِذَا دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُشَهِّدَ عَلَى الدُّخُولِ؛ فَإِنَّ الْعَقْدَ لَا يَكُونُ عَقْدَ نَكَاحٍ^(٤).

- (غَيْرِ عَالِمٍ عَاقِدِهِ حَرَمَتَهَا) قِيدٌ أَخْرَجَ الْعَقْدَ عَلَى مَنْ تَخْرُمُ عَلَى الْعَاقِدِ مَعْ عِلْمِهِ^(٥)؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ بِذَلِكَ يَكُونُ باطِلًا مِنْ أَصْلِهِ.

- (إِنْ حَرَمَهَا الْكِتَابُ... إِلَخ) أَيْ: أَنَّ الْمُشْهُورَ فِي مِذَهَبِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْحَرْمَةَ إِذَا ثَبَّتَ بِنَصِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّ الْعَقْدَ يَقْعُدُ بِاطِلًا.

أَمَا إِذَا ثَبَّتَ الْحَرْمَةَ بِالْإِجَاعَ، فَإِنَّ الْمُشْهُورَ -عِنْهُمْ- أَنَّ الْعَقْدَ يَقْعُدُ فَاسِدًا، وَعَلَى غَيْرِ الْمُشْهُورِ فِي المِذَهَبِ لَا يُسْمَى نَكَاحًا مِنْ أَصْلِهِ سَوَاءً كَانَ التَّحْرِيمَ بِالْكِتَابِ أَمْ بِالْإِجَاعِ^(٦).

(١) من الجليل شرح مختصر خليل، عليش، ٢٥٤/٣.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، ٧/٤.

(٣) من الجليل شرح مختصر خليل، عليش، ٢٥٤/٣.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، ٧/٤.

(٥) الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد، التفراوي، ٤/٢.

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، ٧/٤.

ثالثاً:تعريف الشافعية:

وهو على الرأجح عندهم: (عَقْدٌ يَضْمُنُ إِبَاحةً وَطَءَ بِلْفَظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجِيْهٍ).^(١)

شرح التعريف:

- (عَقْدٌ يَضْمُنُ) أي: يستلزم.

- (إِبَاحةً وَطَءَ) قيدٌ خرج به العَقد لغير هذه الغاية، وهي إِبَاحة الْوَطَءِ؛ أي: حلُّ الاستمتاع^(٢)، وهو مقيّد أيضاً بإفاده الإباحة لا المِلك وهو الأرجح عند الشافعية^(٣)، فلو حلف الزوج آنَّه لا يملك شيئاً، ولا نِيَّةً له، فإِنَّه لا يحيث إذا كان يملك الزوجة فقط.

- (بِلْفَظِ إِنْكَاحٍ أَوْ.....الخ) قيدٌ آخر جَاءَ به بيع الأمة؛ فهو عَقدٌ يَضْمُنُ إِبَاحة الْوَطَءِ لكن بغير هذه الألفاظ، فلا يسمى نكاحاً^(٤).

رابعاً: مذهب الحنبليّة:

عرف الحنبليّة عَقد النكاح بـأنَّه (عَقد التزوِيج).

أي: آنَّه عَقدٌ يَعْتَبَرُ فِيهِ لِفَظُ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجِيْهٍ.^(٥)

(١) مُعنى المحتاج إلى معانٍ لفاظ المنهاج، الشُّرَبِيني، ٢٠١/٤ ، أُسْنَى الطَّالِبِ شَرْح رُؤْسِ الطَّالِبِ، زَكْرِيَّا الأنْصَارِي، ٩٩/٣

(٢) التجرید لنفع العبيد، المشهور بـ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر العربي، ٣/٣٢٢.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة، الجازيري، ٦/٤

(٤) التجرید لنفع العبيد، البجيرمي، ٣/٣٢٢.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقانع، البهوي، ٥/٦

الملحوظات على التعريفات السابقة :

من خلال النظر إلى تعريف الأئمة الأربعه لعقد النكاح توصلت إلى بعض الملاحظات، وهي:

١- اعتبر الحنفية أنَّ المترتب على عقد النكاح هو (ملك المُتعة)، بينما اعتبر الجمهور أنَّ المترتب على عقد النكاح هو (حل أو إباحة الوطء).

والخلاف بينهم في ذلك لا يخرج عن كونه خلافاً لفظياً كما صرَّح به البعض^(١)، وذلك لأنَّ الحنفية لم يقصدوا بلفظ (ملك المُتعة) الملك الحقيقي، بل هو اختصاص الزوج بالاستمتاع دون سواه، لكنَّ كان الأولى تجنب التعبير بالملك؛ لأنَّها غير مانعة من دخول غير أفراد المعرف، وإن صرَّحوا بعدها بعكس ذلك.

٢- إنَّ جميع التعريفات السابقة لعقد النكاح، قد حصرت الاستمتاع بكونه حقاً للرجل دون النظر إلى جانب المرأة، وهذا أمر غير مسلِّم به، فحقُّ المرأة بالاستمتاع ثابت أيضاً، بدليل أنَّ لها الحق بالطالبة به.

٣- لم تشتمل التعريفات السابقة لعقد النكاح على الصفة الشرعية لوضعيَّة العقد لمنع دخول العقود غير الشرعية أو الباطلة، وإن كان مرادهم هو وضع الشارع لا وضع المتعاقدين، كما صرَّحوا بذلك خلال شرحهم للتعريف^(٢)، وكان الأولى أن يُشار إلى ذلك في التعريف لا من خلال الشرح، والله أعلم.

التعريف المختار:

بعد النَّظر والمناقشة للتعريفات السابقة يميل الباحث إلى تعريف عقد النكاح بايَّه: (عقد يفيد شرعاً حلَّ استمتاع كلٍّ من الزوجين بالأخر على الوجه المشروع)^(٣).

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٣/٨٥.

(٢) نبین الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ٢/٩٥.

(٣) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٧.

وترجع أسباب اختياري لهذا التعريف، إلى أنه:

- ١- يُبرز الصفة الشرعية للعقد وبذلك يمنع من دخول العقد غير المشروع.
- ٢- يجعل حل الاستمتاع حقاً مشتركاً بين الزوجين دون اختصاص الزوج به.
- ٣- يقطع التوهم بإرادة الملك الحقيقي الناشئ عن القول بـ(ملك المتعة).

الاتجاه الثاني: تعريف عقد النكاح بالنظر إلى المقصود والغاية منه:

وهو الاتجاه الغالب في كلام الفقهاء المعاصرین كما سبق بيانه، ومن هذه التعريفات ما ذهب إليه الإمام أبو زهرة، حيث قال: (هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونها، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات) ^(١).

وبهذا الاتجاه نفسه عرف قانون الأحوال الشخصية الأردني عقد الزواج، فقد جاء في المادة الثانية ما نصه: (عقد بين رجل وامرأة تخل له شرعاً، لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما) ^(٢).

والدافع لتعريف عقد النكاح بهذا الاتجاه بيان أنَّ الغرض الأساسي منه ليس مجرد امتلاك المتعة أو قضاء الشهوة فقط، بل إنَّ غرضه أعظم من ذلك وأكبر، وهو التنااسل وحفظ النوع الإنساني وأنْ يجد كلُّ من الزوجين في صاحبه الأنس والراحة ^(٣).

وفي بيان ذلك يقول الإمام السرخسي: (ليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة، وإنما المقصود ما بيناه من أسباب المصلحة) ^(٤).

(١) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ١٨.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، قانون مؤقت رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ م، إعداد قسم البحوث والدراسات القانونية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م، ص. ٨.

(٣) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ١٧.

(٤) المبسوط، محمد بن أحد السرخسي، دار المعرفة، ١٩٤/٤.

المطلب الثالث: مشروعية عقد النكاح

ثبتت مشروعية النكاح بالقرآن الكريم، والسنّة النبوية، والإجماع، على النحو التالي:

أولاً، القرآن الكريم:

وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على مشروعية النكاح منها:

١- قال تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْتِنَانِ فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَى وَمُكْلَفَةٌ وَرَبِيعٌ﴾ [النساء: ٢].

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنْكِحُوهُ الْأَيْنَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَا يَمْكِحُكُمْ إِنْ يَكُونُوا مُفْرَدَةٌ يُغْنِيهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَبِسْمِهِ عَلِيهِ﴾ [آل عمران: ٣٢].

وجه الاستدلال:

أن قوله تعالى في الآية الأولى: «فَإِنْكِحُوهُ» والثانية: «وَأَنْكِحُوهُ» أمر من الله تعالى لعباده للقيام بهذا الفعل وهو النكاح، والأمر به دليل على مشروعيته إذ لا يعقل أن يؤمر المسلم بما هو غير مشروع.

ثانياً، السنّة النبوية،

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية النكاح والترغيب فيه منها:

١- مارواه الصحابي الجليل أنس بن مالك ﷺ حيث قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كائناً منهم تقالوا، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قذ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدُهم: أما أنا فإني أصلى الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أنفطر، وقال آخر: أنا أغترُ النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين فعلتم كذا وكذا؟

أَمَا وَاللَّهُ إِنِّي لَاخْشَاكُمْ اللَّهَ وَأَنْتَمْ لَهُ، لَكُنِّي أَصُومُ وَأَفْطُرُ، وَأَصْلِي وَأَزْقُدُ، وَأَنْزُوْجُ النَّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

١- قوله ﷺ: «يَا مَعْنَى الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَنْزُوْجْ فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ»^(٢).

وجه الاستدلال:

حيث بين الحديث الأول أنَّ النبي ﷺ يقوم بفعل النكاح، وثبت عنه ذلك بأدلة كثيرة، ولم يقرَّ للمنقطع عنه بصححة منهجه، بل اعتبر أنَّ النكاح من سنته، ومن يرغب عنه فقد رغب عن سنته.

أما الحديث الثاني فيه الأمر من النبي ﷺ بضرورة النكاح، والأمر به يقتضي جوازه ومشروعيته.

ثالثاً، الإجماع:

حيث أجمع الصحابة ومن جاء بعدهم على مشروعية النكاح^(٣).

(١) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، ١٦٣١/٣، رقم: ٥٠٦٣.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، ١٦٣٢/٣، رقم: ٥٠٦٥، صحيح مسلم، ٦٥١، رقم: ٣٢٨٨.

(٣) المعني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٣/٧، معنى المحتاج إلى معانى ألفاظ المنهاج، التربينى،

.٤٠٠/٤

المطلب الرابع: أركان ^(١)عقد النكاح وشروطه

أولاً، أركان عقد النكاح:

اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد أركان عقد النكاح:

- فذهب الحنفية والحنبلية - في الرأي العام عندهم - إلى أنَّ ركن النكاح ينحصر في الصيغة وهي الإيجاب والقبول ^(٢).

وسبب اقتصارهم على ركيبة الصيغة وحدها في العقد كونها تدخل في ماهية العقد وحقيقة ، أما غيرها - كالعقد مثلاً - فهي شروط لا دخل لها في الماهية، بل هي مما تستلزم شرائط العقد ^(٣).

- وذهب المالكية والشافعية وبعض الحنبلية إلى أنَّ أركان عقد النكاح لا تنحصر في الصيغة بل اعتبروا أموراً أخرى في الركيبة.

- فقد أضاف المالكية إلى ركن الصيغة ركتين آخرين، وهما الولي، والمحل؛ ويقصد

(١) الركن لغة: ركن الشيء، جانبه الذي يستند إليه ويقوم به، يُنظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ٢٢٧، المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس ورفاقه، الطبعة الثانية، ١، ٣٧٠.

اصطلاحاً: ما يكون به قوام الشيء وجوده، بحيث يعد جزءاً داخلياً في ماهيته، يُنظر: المدخل الفقهي العام، الزرقا، ٣٠٠.

(٢) الشرط لغة: الشرط بسكنون الراء ما يوضع ليلتزم به في البيع أو نحوه والشرط بفتح الراء العلامة، يُنظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ٣٠٩، المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس ورفاقه، ٤٧٩.

اصطلاحاً: كل أمر يربط به غيره عدماً لا وجوداً وهو خارج عن ماهيته، يُنظر: المدخل الفقهي العام، الزرقا، ٣٠٤.

(٣) بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاسان، ٢٢٩/٢، دقائق أولى النهى لشرح المُتَهَى، المعروف بـ شرح متوى الإرادات، منصور بن يونس البهوي، عالم الكتب، ٦٣١/٢.

(٤) كشف النقاب عن متن الإقناع، البهوي، ٣٧/٥، النكاح والقضايا المتعلقة به، د. الحصري، ٧٥.

به الزوج والزوجة^(١).

- وذهب بعض المالكية - كابن شاس وابن الحاجب - إلى إضافة ركن آخر، وهو المهر ، ولكن الصحيح عدم اعتباره ركناً ؛ بدليل صحة نكاح التقويض^(٢) بإجماع العلماء^(٣).

- وأضاف الشافعية كذلك إلى ركن الصيغة أربعة أركان؛ وهي الشاهدان، والولي ، والزوج، والزوجة، ومنهم من أدرج الزوج والولي تحت ركن واحد باسم العاقدين^(٤).

- أما بعض الحنبلية ، فقد أضافوا ركناً واحداً إلى الصيغة فقط، هو العاقدان ويقصد بهما الزوجان الخاليان من الموانع^(٥).

والسبب في عدم اقتصار الجمهور على ركينة الصيغة بل تعداها إلى غيرها، هو اعتقادهم أن تلك الأركان داخلة - أيضاً - في ماهية العقد وحقيقةه .

فكمما أن حقيقة النكاح لا تتحقق إلا بالصيغة، فكذلك لا تتحقق إلا بالزوج والزوجة أيضاً^(٦).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، ٣٤٩، شرح مختصر خليل، الحرثي، محمد بن عبد الله الحرثي، دار الفكر، ١٧٢/٣.

(٢) هو النكاح الذي يعقد دون تسمية للمهر، يُنظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد، الفراوي، ٢٤، ٢٤، كنز الدقائق ضمن البحر الرائق، ١٦٦.

(٣) الأئج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المعروف بـ (المواقي)، دار الكتب العلمية، ٤٢، ٤٢، حاشية العدوى على كتاب الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوى، دار الفكر، ٣٨/٢.

(٤) معني المحتاج إلى معانٍ ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٤/٢٢٦، أنسى المطالب شرح رؤض الطالب، ذكرياً الأنصاري ٣/١١٨.

(٥) كشف النقاع عن متن الافتتاح، البهوي، ٥/٣٧، مطالب أولي النهى في شرح غاية المُتَهَى، الزبياني، ٤٦/٥.

(٦) شرح مختصر خليل، الحرثي، ٣/١٧٢.

فهم يرون أنَّ ما وَضَعوا من أركان للنِّكاح هي أمورٌ داخلةٌ في ماهيته^(١).

القول الرَّاجح:

المختار أنْ يُقال: إنَّ ركن النِّكاح هو الصيغة فقط وذلك لأنَّ وجود الصيغة يستلزم وجود بقية أطراف العقد^(٢)، والله أعلم.

ثانياً، شروط عَقْد النِّكاح،

تنقسم الشُّروط باعتبار مصدر شرطيتها عند الفقهاء إلى نوعين^(٣).

١- الشرط الشرعي:

وهو الذي يكون مصدره الشَّرع، ويكون تتحققه لازماً لتحقّق أمر آخر رُبِطَ به، بحيث إذا لم يتحقق الشرط لا يتحقق ذلك الأمر.

وهذا هو المعنى المقصود عند الفقهاء عند إطلاقهم لفظ الشرط.

٢- الشرط الجعلـي:

وهو الذي يكون مصدره إرادة الشخص، وسُمِّي بذلك لأنَّ الأمر الذي صار به للالتزام إنَّما هو من وضع الشخص نفسه لا من وضع الشَّرع ، ويطلق على هذا النوع من الشُّروط "الشُّروط المقرنة بالعقد".

وبعـاً لاختلاف الفقهاء في تحديد أركان عَقْد النِّكاح، فقد اختلفوا -أيضاً- في تحديد ما يعتبر شرطاً في العقد.

(١) النِّكاح والقضايا المتعلقة به، د. الحصري ٧٦.

(٢) المفصل في أحـكام المرأة والبيت المسلم في الشَّرـيعة الإسلامية، د. عبد الكـريم زيدان ، مؤسـسة الرسـالة، الطبـعة الثالثـة، ١٩٩٧ م، ٦ / ٨٠.

(٣) المدخل الفقهي العام، الزرقاء، ٢٠٠٦ / ١.

-فذهب الحنفية، والحنبلية -في الرأي- إلى أنَّ ما عدا الصيغة يعتبر من شروط العَقد ولو ازمه.

-أما المالكية والشافعية فلم يتابعوا الحنفية في ذلك، وإن اتفقا معهم في بعض الشُّروط، فهم قد جعلوا كل أمر يتوقف عليه العَقد ركناً^(١) معتبرين ذلك من ماهية العَقد وحقيقة، فلم يلحِّقوا تلك الأمور -كالعاقدين- بالشُّروط، بل بقيت ضمن الأركان.

-وقد قسم الحنفية^(٢) الشُّروط في عَقد النِّكاح إلى أربعة أقسام وهي: شرائط الانعقاد، وشرائط الصحة، وشرائط التقاد، وشرائط الزِّرْوم.

وهنا لن أعرض لتلك الشُّروط جميعها لأنَّ الذي يهمنا هنا هو الشُّروط المتعلقة بجانب المعقود عليها فقط، وهذا ما سأبحثه في الفصل القادم -إن شاء الله تعالى-.

(١) النِّكاح والقضايا المتعلقة به، د. الحصري، ١٠٨.

(٢) بداعن الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ٢٢٢، الفقه الإسلامي وأدله، ٤٧/٧، عناصرات في عَقد الزواج وأثاره، محمد أبو زهرة، دار الفكر، ٧٧.

الفصل الأول

الشروط الواجب توفرها في العقود عليها

و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الولاية.

المبحث الثاني: الكفاءة.

المبحث الثالث: محل التّنّاج.

المبحث الرابع: الشروط المستحبة فيمن يراد العقد عليها.

المبحث الأول

الولاية

وفي ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الولاية وأنواعها

أولاً، الولاية لغة:

الولاية بكسر الواو وفتحها، وبالكسر تعني: الحطة أو السلطان أو النصرة، وبالفتح والكسر تعني النصرة^(١).

ثانياً، الولاية اصطلاحاً:

لم أجد عند الفقهاء المتقدمين من عَرَفَ الولاية بمفهومها العام بحيث يشمل التعريف جميع جوانبها.

فقد عَرَفَ الحنفية الولاية أَنَّهَا: (تنفيذ القول على الغير شاء أو أَبِي)^(٢).

وبالتَّنَظُّر في هذا التعريف يظهر أَنَّه لا يشمل إلَّا جانبَ واحداً من جوانب الولاية؛ هو الولاية الإجبارية، وقد صرَّح بذلك بعض فقهاء الحنفية، حيث علق ابن عابدين على تعريف الحنفية للولاية بقوله: (لَكُنْ ما ذكره تعريف لأحد نوعيها وهو ولاية الإجبار)^(٣).

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٤٠٧ / ١٥، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ٦٧٢ / ٢، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الكتب العلمية، ٧٣٧.

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، ٣٥٠ / ٢، الدر المختار، ٣ / ٥٥.

(٣) رَدُّ المحتار على الدُّرُّ المختار، ابن عابدين، ٣ / ٥٥.

علمًا أنَّ الولاية عند معظم الفقهاء - ومنهم الحنفية - قسان؛ إجبارية و اختيارية، أما عند المعاصرين من العلماء فعرفوا الولاية بعبارات مختلفة تتفق في جملتها على المعنى العام للولاية، وأعرض هنا لأهم هذه التعريفات وأختار التعريف المناسب منها.

١- قال الأستاذ الزرقا في تعريفها: (قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية) ^(١).

و مع تجنبه لما وقع فيه العلماء المتقدمون إلا أنه اقتصر في تعريفه للولاية على جانب دون آخر؛ فقد شمل الولاية القاصرة دون المتعدية.

٢- و عرَّفها الإمام أبو زهرة بأئمَّها: (القدرة على إنشاء العقد نافذاً) ^(٢).

وعلى ضوء ذلك بنى الدكتور عبد الكرييم زيدان تعريفه للولاية، لكن بشيء من التوضيح والبيان فقال في تعريف الولاية عموماً: (قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه أو ماله أو على نفس الغير وماليه) ^(٣).

وهو أنساب التعريفات وأقربها لبيان مفهوم الولاية بشكل عام، وذلك لما يلي:

- قوله : (قدرة)، جنس في التعريف، تشمل أي قدرة بدنية أو معنوية أو مالية أو في أي مجال.

- (الشخص) : قيد في التعريف أخرج غيره من الأنواع.

- (شرعاً) : قيد لبيان الجهة التي يستمد منها الولي تلك القدرة أو السلطة.

- (على إنشاء التصرف) : وهو بيان للغاية والمدف من الولاية .

(١) المدخل الفقهي العام، الزرقا، ٢/٨١٧.

(٢) محاضرات في عقد الزواج وأثاره، محمد أبو زهرة، دار الفكر، ١٥٣.

(٣) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د. عبد الكرييم زيدان، ٦/٣٣٩.

- (الصحيح النافذ) قيدٌ أخرج غيره من التصرفات الباطلة أو الموقوفة.
- (على نفسه أو ماله) إشارة لأحد نوعي الولاية وهي الولاية القاصرة بفرعيها الولاية على النفس والولاية على المال .
- (أو على نفس الغير وماله) إشارة إلى النوع الثاني للولاية وهي الولاية المتعددة بفرعيها أيضاً.

ثالثاً، أنواع الولاية بمفهومها العام:

الولاية بمفهومها العام تنقسم إلى قسمين:

- ١- الولاية القاصرة: وهي قدرة العاقد على إنشاء العقد الخاص بنفسه وتنفيذ أحكامه^(١).
- ٢- الولاية المتعددة: وهي قدرته على إنشاء العقد الخاص بغيره^(٢) ، وهي على نوعين
 - أ- ولاية على المال
 - ب- ولاية على النفس.

والولاية على النفس يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام^(٣):

أ- ولاية الخضانة ب- ولاية الضم ج- ولاية النكاح

والذى يهمنا من تلك الولايات الولاية المتعلقة بأمر النكاح التي هي موضوع بحثنا.

الولاية في النكاح:

أ-تعريفها: (اصطلاحاً) :

من خلال التعريف العام للولاية، يمكن استخلاص تعريف الولاية في عقد

(١) محاضرات في عقد الزواج، أبو زهرة ١٥٣.

(٢) المرجع السابق، ١٥٣.

(٣) المفضل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د. عبد الكريم زيدان، ٦ / ٣٤٠.

النّكاح بأنّها: قدرة الشخص شرعاً، على إنشاء التصرف الصحيح النافذ، على الأثني، في أمر النّكاح.

بـ- أنواعها:

بالنظر إلى طبيعة المولى عليه في ولاية النّكاح وهي هنا الأثني فإنَّ الولاية مختلف نوعها تبعاً لذلك.

فذهب الجمهور: من المالكيَّة، والشافعية، والحنبلية، إلى أنَّ الولاية على الأثني في النّكاح نوعان^(١):

١- ولاية إجبارية: وهي التي يكون للولي فيها الاستبداد بإنشاء عقد النّكاح دون توقيف على رضا أحد غيره^(٢)، كالولاية على الصغيرة في النّكاح.

٢- ولاية اختيارية : أو كما يسميهَا الشافعية ولاية الشركة؛ وهي التي ليس للولي فيها الاستبداد أو الإجبار في إنشاء عقد النّكاح دون رضا المولى عليه فلا بد لها من المشاركة في اختيار الزوج، كالولاية على الثَّيْب البالغة العاقلة^(٣).
وهي عند الحنفية نوعان أيضاً^(٤):

أ- ولاية إجبارية: كما هي عند الجمهور.

ب- ولاية ندب أو استحباب: وهي التي لا يُشترط فيها رضا الولي وإنما رضاه

(١) مواهب الخليل في شرح مختصر خليل، الرُّعيني، ٤٧/٣، الشَّرَح الصَّغير، الدَّارِدِير، ٢٥١/٢، كشف النقاب عن متن الافتتاح، اليهودي، ٥٠/٥، معنوي المحتاج إلى معانٍ ألفاظ المنهاج، الشُّرييني، ٢٤٦/٤، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيثمي بشرح المنهاج، أحد بن محمد الهيثمي، دار إحياء التراث العربي، ٧/٢٨٥.

(٢) محاضرات في عقد الزواج، أبو زهرة، ٥١٤.

(٣) محاضرات في عقد الزواج، أبو زهرة، ٥١٤.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٤١/٢ ، فتح القدير، ابن الهمام، ٣/٢٥٦، تبيان الحقائق شرح كتز الدقائق، الزيلعي، ٢/١١٧.

مستحب فحسب، فيجوز أن تُزِّوِّج المرأة البالغة العاقلة نفسها عند أبي حنيفة دون توقف على رضا الولي^(١).

والولاية على الأنثى في النكاح يختلف حكمها من واحدة لأخرى وذلك تبعاً لاختلاف حالها؛ فالمرأة في عقد النكاح قد تكون صغيرة أو كبيرة، بكرًا أو ثيابًا، عاقلة أو مجنونة...، وحتى تكون الأمور أكثر وضوحاً أرى بحث حكم كل حال على حدة.

المطلب الثاني: ثبوت الولاية في تزويع الأنثى الصغيرة

قبل بحث حكم ثبوت الولاية في تزويع الأنثى الصغيرة لا بد من تحديد ضابط الصغر عندها.

ضابط الصغر عند الصغيرة:

المقصود بالصغر هنا - المرأة غير البالغة، وهي التي لم تر أيامَ من علامات البلوغ الطبيعية، والتي حددتها الفقهاء عند المرأة بالاحتلام^(٢)، والحيض^(٣)، والحمل^(٤)، والإبات^(٥).

(١) أحاديث الولاية في النكاح في ضوء أصول التحديد رواية ودرایة، د. سعد المرصفي، مكتبة المسار الإسلامية، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ٣٣.

(٢) الاحتلام: ما يراه النائم من المنامات، ثم جعل اسمًا لما يراه النائم من الجماع، فيحدث معه إنزال المني غالباً، يُنظر: المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف التنووي، المطبعة المنيرية، ١٥٧/٢.

(٣) الحيض: دم يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة، في أوقات مخصوصة، يُنظر: نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، الرمل، ١/٣٢٣.

(٤) الإبات: هو ظهور الشعر الخشن، حول ذكر الرجل أو فرج المرأة، الذي استحق أخذه بالموسي، يُنظر: المغني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٤/٢٩٧.

(٥) العناية شرح المداية، البابري، ٩/٢٧٠، الإنصاف في معرفة الرأي في من الخلاف، المرداوى، ٥/٣٢٠، منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، ٦/٨٧، التأج والإكيل لمختصر خليل، المواق، ٦/٦٣٣، أستى المطالب شرح روض الطالب، ذكرى الأنصاري، ٢٠٦/٢، مُعني المحتاج إلى معانٍ ألفاظ المنهاج، الشريبي، ٣/١٣٣-١٢٤.

وقالوا: بأن أقل سن يمكن أن تظهر فيه علامات البلوغ عند المرأة هو التسع سنوات^(١).

وإذا تقدم العمر بالمرأة دون أن ترى أيّاً من علامات البلوغ، فإنّ الفقهاء وضعوا بدلاً عنها عامل السن باعتباره حداً فاصلاً بين مرحلتي البلوغ وعدمه.

لكنّهم اختلفوا في مقدار السن الذي تُعتبر به الصغيرة بالغة، على أكثر من قول أهمها:

القول الأول: إكمالها سن الخامسة عشرة.

وإليه ذهب الشافعية^(٢) والحنبلية^(٣) والصحابي من الحنفية وهو المفتى به عندهم^(٤).

القول الثاني: إكمالها سن السابعة عشرة.

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى^(٥).

القول الثالث: إكمالها سن الثامنة عشرة.

وإليه ذهب المالكية في المشهور عندهم^(٦).

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٩٦/٨ و ١٠٦/٣، معنى المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني ١٣٣/٢.

(٢) معنى المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٣٢١/٣، أنسى الطالب شرح روض الطالب، زكيًا الأننصاري، ٢٦٠/٢.

(٣) الانصاف في معرفة الرأي من الخلاف، المرداوي، ٥/٣٢٠، كشف النقاب عن متن الإقناع، البهوي، ٤٤٣/٣.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ١/١٦٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٩٦/٨.

(٥) العناية شرح المهدية، البابري، ٩/٢٧٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٩٦/٨.

(٦) الأنج وإلكليل لختصر خليل، المراكز، ٦/٢٣٣، شرح ختصر خليل، الحرثي، ٥/٢٩١.

- وقد استدَلَ لذلك أصحاب القول الأول، بما رُوي عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: (عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ أُحْدِي فِي الْقَتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزِّنِي وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي) ^(١).

قال عمر بن عبد العزيز: (إِنَّ هَذَا لَحْدَيْنَ الصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ) ^(٢).

- بينما استدَلَ كُلُّ من أصحاب القول الثاني والثالث، بأنَّ السُّنَّةَ التي قدروها هي السنَّة التي يُتيقن فيها اليأس من إمكانية البلوغ بالعلامات الطبيعية كالاحتلام وغيره..

القول الرَّاجِح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور، من القول بأنَّ البلوغ عند الصغيرة يحصل بإياها سنَّ الخامسة عشرة؛ وذلك لما عاشهه من الحديث الصحيح والذي يعتبر نصاً في الموضوع، أما ما استدَلَ به غيرهم فلا ينهض حجة مع وجود النص الصريح. حكم ثبوت الولاية في تزويع الصغيرة.

اتفق الفقهاء على أنَّ الأنثى الصغيرة لا يمكن لها أنْ تلي عَقد النكاح لنفسها أو لغيرها؛ وذلك لقصور أهليتها، وعدم صلاحية عبارتها للمحل، سواءً أكانت الصغيرة مميزة أم غير مميزة ^(٣).

إلا أنَّ الحنفية اعتبروا صحة عَقد الصغيرة المميزة بنفسها إذا أجازه وليها ^(٤).

(١) متفق عليه: يُنظر: صحيح البخاري، ٨٠٩/٢، رقم: ٢٦٦٤، صحيح مسلم، ٩٤٩، رقم: ٤٧٣٠.

(٢) متفق عليه: يُنظر: صحيح البخاري، ٨٠٩/٢، رقم: ٢٦٦٤، صحيح مسلم، ٩٤٩، رقم: ٤٧٣٠.

(٣) سن التمييز: المرحلة التي يُصبح للصغير فيها بصر عقلٍ يستطيع به أنْ يميز بين الحسن والقبح من الأمور، وبين الخير والشر والنفع والضر، وليس لهذه المرحلة سن معينه من عمر الإنسان أو علامة طبيعية، بل قد يكبر أو يتأخر بحسب فطرة الطفل، وقد وضع الفقهاء سن التاسعة كحد تقريري يمكن اعتبار الطفل فيه مميزاً في الأحوال الطبيعية، يُنظر: المدخل الفقهي العام، الزرقا، ٢/٧٦٠.

(٤) المبسوط، الترمذ، ٤/٢٢٦، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٦٩.

وإذا لم يمكن للصغيرة أن تلي عَقدِ نكاحها، فهل يثبت لوليّها الشرعي حق ولادة التزويج عليها، فيزوجها قبل البلوغ.

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: - عدم ثبوت الولاية في تزويج الصغيرة حتى تبلغ.

وإليه ذهب أبو بكر الأصم، وابن شبرمة^(١).

القول الثاني: - ثبوت الولاية في تزويج الصغيرة دون انتظار بلوغها.

وإليه ذهب جهور الفقهاء من: الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنبلية على الصحيح من مذهبهم^(٤).

القول الثالث: - ثبوتها إن كانت الصغيرة بكرًا وعدم ثبوتها إن كانت ثيابًا.

وإليه ذهب الشافعية^(٥)، والظاهريّة^(٦)، والحنبلية في رواية^(٧).

(١) المبسوط، الترمذى، ١١٢/٤، المحلل بالأثار، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الفكر، ٩/٣٩.

(٢) العناية شرح المدایة، البابرتى، ٣/٢٧٤، تبین الحقائق شرح كنز الدقائق، الریلی، ٢/٩٥.

(٣) المدونة، الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحى، دار الكتب العلمية، ٢٣/١١٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٢/٢٢٣، بداية المجتهد ونهاية المتقصد، محمد بن أحمد القرطبي المعروف بـ ابن رشد، تحقيق: علي معرض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٧/٢٧.

(٤) الإنصاف في معرفة الرأي من الخلاف، المرداوى، ٨/٥٦، كثاف القناع عن متن الإنقاض، البهوى، ٧/٤٦.

(٥) الأم ، محمد بن إدريس الشافعى، دار المعرفة، ٥/٢٣، أنسى المطالب شرح روض الطالب، زكرياء الأنصارى، ٣/١٢٧، مُعني المحتاج إلى معانى ألفاظ المنهاج، الشربينى، ٤/٢٦٤.

(٦) المحلل بالأثار، ابن حزم، ٩/٣٨.

(٧) المعني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٧/٣٤.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أبو بكر الأصم وابن شبرمة على عدم ثبوت الولاية في تزويج الصغيرة مطلقاً بالقرآن الكريم والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَلِنُوا إِلَيْنَاهُ حَتَّىٰ إِذَا بَكَعُوا أَنْكَحَهُ فَلَمْ يَأْتُمْ مَعْنَاهُمْ رُشْدًا فَأَدْفَعُوهُمْ إِلَيْنَا هُمْ أَوْلَادُنَا﴾

[النساء: ٦].

وجه الاستدلال:

أن الآية قيدت حق الولي بإنكاح الصغيرة بالبلوغ، ولو جاز النكاح قبل البلوغ، لم يكن لهذا القيد فائدة^(١).

ثانياً: المعقول:

١- إن ثبوت الولاية في النكاح يتأكد عند الحاجة والضرورة، وحصول المقصود من النكاح؛ كقضاء الشهوة، وإيجاد النسل، والصغريرة لا حاجة لها مثل ذلك.

٢- إن أحكام هذا العقد تلزم الصغيرة بعد بلوغها إذا زوجها ولديها حال الصغر، ومعلوم أنه لا يكون لأحد إلزام المرأة إذا بلغت بالنكاح^(٢)، فعدم إلزام الصغيرة من باب أولى.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الجمهور لثبت ولاية التزويج على الصغيرة بالقرآن الكريم، والرئاسة النبوية، وأثار الصحابة والإجماع.

(١) المبسوط، الترخيسي، ١١٢/٤.

(٢) المبسوط، الترخيسي، ١١٢/٤.

أولاً: القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْتَنِي مِنَ الْمَحِيطِينَ إِنِ ارْتَبَتْ فَوَدَّهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي تَرْجِعُنَّ وَأَوْلَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْهَمُهُنَّ أَنْ يَضْعَمُ حَلَمُهُنَّ وَمَنْ يَقِنُ أَنَّ اللَّهَ يَعْمَلُ لَهُمْ مِمَّا يُرِيدُ هُنَّ مُسْكُنٌ﴾ [الطلاق: ٤].

وجه الاستدلال:

أن الآية قد حكمت بصحة طلاق من لم تمض، وعدم الحيض إما أن يكون لصغر أو مرض أو كبر سن، والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح، وهذا يقتضي القول بجواز تزويع الصغيرة^(١).

٢- قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَنِ مِنْكُمْ وَالصَّابِرَاتِ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَا تَمْكِنُوكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءٌ يَعْتَهِمُ اللَّهُ مِنْ قَصْلِيهِ وَاللَّهُ تَوَسِّعُ عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وجه الاستدلال:

أن الآية أمرت بإنكاح الأيامى من النساء، والأيم هي التي لا زوج لها^(٢)، ولنفتر الأيامى يشمل جميع النساء الكبيرات والصغريات منهن، ولم يثبت أي دليل يختصص هذا العموم، فتبقى الآية على عمومها.

ثانياً: السنة النبوية:

ما رُوي عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تزوجها وهي بنت سنت ودخل بها وهي بنت تسع^(٣).

(١) أحكام القرآن، أحد بن علي الرازي (الجصاص)، دار الفكر، ٨٠، /٢، أحكام القرآن، محمد بن عبدالله الأندلسى المالكى المعروف بابن العربى، دار الكتب العلمية، ٤/٢٤٦.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبرى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٥ هـ ١٢٥، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، محمد بن علي الشوكانى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ٤/٢٧.

(٣) متقد عليه: صحيح البخارى، ٣/١٦٥٣، رقم: ١٣٣٥ واللفظ له، صحيح مسلم، ٦٦٣، رقم: ٣٣٦٨.

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث صريح في جواز تزويع الأب الصغيرة بغير إذنها ودون انتظار بلوغها^(١).

ثالثاً: الإجماع:

نقل الإجماع^(٢) على لسان كثير من العلماء؛ كابن المنذر^(٣)، والمهلب^(٤)، والإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم؛ حيث قال: (أجمع المسلمون على جواز تزويع الأب ابنته البكر الصغيرة)^(٥)، ونقل كذلك عن الكرخي قوله بإجماع الصحابة على ذلك أيضاً^(٦).

رابعاً: آثار الصحابة:

حيث زوجَ غير واحدٍ من أصحاب النبي - ﷺ - ابته صغيرةً، وذلك كالذى رُوى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة رض^(٧).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: خليل مأمون شبيح، دار المعرفة، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م، ٢١٠/٩.

(٢) المقصود بالإجماع هنا: قول أكثر جاهير العلماء، لا معنى الاتفاق بلا خلاف، وإن فقد علمت أنَّ هناك من خالف كابن شرمة وأبي بكر الأصم.

(٣) المعني على خصر الخرقى، ابن قدامة، ٢٠/٧.

(٤) فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي العسقلانى المعروف بـ ابن حجر، تحقيق: عبد العزيز بن باز وعمر فؤاد عبد الباقى، دار مصر للطباعة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ١٣٧/٩.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، ٢١٠/٩.

(٦) كنز الدقائق ضمن البحر الرائق، ١٢١/٢.

(٧) الإمام الشافعى ١٦٣/٧، المسوط، الترسخى، ١١٤/٤، وانظر تلك الآثار في: مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصناعى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، ١٦٣/٦.

خامساً: المعقول :

حيث إنَّ مصالح النكاح من التنازل والسكن وقضاء الشهوة لا تتوفر إلا في الأκفاء، ولا يكون الكفاء موجوداً في كل وقت، ولو انتظر الوليُّ حتى البلوغ لِفَات ذلك الكفاء^(١).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلَّ الشافعية وظاهرية ومن وافقهم على جواز تزويج الصغيرة إنْ كانت بكرأ دون الشُّيب بالسُّنة النبوية والمعقول:

أولاً: السُّنة النبوية:

ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (الثَّيْبُ أَحَقُّ بِتَقْسِيمِهَا مِنْ وَلِيهَا، وَالْكِبْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُونُهَا)^(٢).

وجه الاستدلال:

صرَّح الحديث أنَّ المرأة الثَّيْبَ -عموماً سواءً أكانت كبيرة أم صغيرة- لا تُزوج إلا بإذنها؛ لأنَّها أحقُّ بذلك، والإذن لا يصح من الصغيرة إلا بعد بلوغها، فَوَجَبَ انتظار بلوغها حتى يصح الإذن منها^(٣).

ثانياً: المعقول:

١- إنَّ علَةَ الإجبار في تزويج الصغار وجود البكاراة ، فإذا زالت، زال معها

(١) العناية شرح المداية، البابري، ٣/٢٧٥، المسوط، الترخي، ٤/٢٢٦.

(٢) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، ٦٦٣، رقم: ٣٣٦٦.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، ٩/٢٠٨، المجمع شرح المذهب، التكميلة الثانية، دار الفكر، ١٦١٦، المحلَّ بالأثار، ابن حزم، ٩/٤٠.

حكمها، وهو الإجبار^(١).

٢ - كما أنَّ الشَّيْوَة دليل العلم بمصالح النكاح، وقد حصل لها بالتجربة، بخلاف البكر، حيث إنَّ البكارَة دليل الجهل بمنافع النكاح^(٢).

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم جواز تزويع الصغيرة:
اعترض على أبي بكر الأصم وابن شبرمة بما يلي:

أ - إنَّ قوله تعالى: ﴿إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ لا دلالَة فيَه على منع تزويع الصغيرة؛ لأنَّ المراد ببلوغ النكاح في الآية الاحتلام^(٣).

وإنَّما عُبَرَ عنه ببلوغ النكاح؛ لأنَّ بلوغه يكون إِنْزَال الماء الدافِق الذي يكون بالجماع^(٤).

ب - والقول بأنَّه لا مصلحة للصغيرة في النكاح، ليس على إطلاقة؛ وذلك لأنَّ تأخيرها قد يؤدي إلى فوات الكفء الذي ربما لا يتوفَّر في أي وقت.

ج - والقول بأنَّ تزويع الصغيرة فيه إِلَزَامٌ لها بَعْدَ الْبَلوْغِ، غير مُسْلِمٌ به؛ وذلك لأنَّ كثيراً من العلماء قد أثبتو للصغيرة بعد بلوغها الخبر^(٥) في أمر نكاحها^(٦)، وعلى فرض

(١) تبيَّن الحقائق شرح كنز الدقائق، الرَّبِيعي، ١١٨/٢، المُغْنِي على اختصار الخرقى، ابن قدامة، ٣٤/٧.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢/٤٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٧م، ٢٤/٥.

(٤) التفسير الكبير أو: مفاتيح الغيب، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرَّازِي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ٩/١٥٣.

(٥) الخبر: طلبُ خير الأمراء، فإذا خير الشَّرْعُ المُسْلِمُ بين أمراء أو أكثر، فيباح له أنْ يختار منها ما يشاء، يُنظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، أ.د. محمد رؤاس قلعه جي، ١٤٣٢/١.

(٦) العناية شرح المداية، البابقى، ٣/٢٧٦؛ المبسوط، الترخسي، ٤/١١٥٤.

عدم ثبوت الخيار لها، فإنَّ للولي حق الإلزام لها بالقرابة، والغالب في تزويع الولي للصغيرة أنْ ينظر لها ما ينظر لنفسه من المصلحة^(١).

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بجواز تزويع الصغيرة:

اعترض على جهور الفقهاء بما يلي:

١- إنَّ استدلاهم بعموم الآيات المتضمنة جواز تزويع الصغيرة، كقوله تعالى: ﴿وَلَيَكُونُوا أَلَايَتِنَ﴾ قد قام الدليل على تخصيصها وإخراج الصغيرة من أفرادها.

ومن ذلك أنَّ اليتيمة، وهي التي يموت أبوها ولا تزال صغيرة^(٢)، ليس لأحد إجبارها على النكاح حتى تبلغ^(٣)؛ بدليل قوله تعالى: (تُسْتَأْمِرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَنَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبْتَ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا)^(٤).

ويجاب عنه من وجهين:

أ- إنَّ المراد باليتيمة - هنا - البالغة، وسميت باليتيمة على اعتبار ما كانت عليه، ويدلُّ على ذلك اعتبار إذنها، ولا إذن قبل البلوغ، فكانه قال: لا تُنكح حتى تبلغ فتستأمر؛ جمعاً بين الأدلة^(٥).

(١) المبسوط، الترخي، ٤ / ١١٥ و ١٢٣.

(٢) فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر، ٩ / ١٣٧.

(٣) الذخيرة، أحد بن إدريس القرافي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م، ٤ / ٢٢٨، المعني على مختصر الخرقى، ابن قدامه، ٧ / ٣٢.

(٤) آخرجه أبو داود: سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، حكم على أحاديه: محمد ناصر الدين الألباني، اعنى به: مشهور حسن سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطعة الأولى، الرياض، ٣١٧، رقم: ٢٠٩٣، قال الألباني: حسن صحيح.

(٥) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، محمد عبد الرحمن المباركفورى، إشراف: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، ٤ / ٢٤٥ - ٢٤٦، بداع الصنائع في ترتيب السُّرَائِع، الكاسانى، ٢ / ٢٣٨، التَّقْسِيرُ الْكَبِيرُ، الرَّازِيُّ، ٩ / ١٣٦.

بـ- ولو سلمنا صحة عدم إجبار اليتيمة على النكاح، فإنَّ غيرها من الصغيرات ممن لها أب، تبقى على أصل الجواز حتى يقوم الدليل الصریح بالمنع.

ـ٢ـ أما حديث عائشة-رضي الله عنهاـ الذي فيه أنَّ النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنوات، فهو على الخصوصية له^(١).

ويجب عنده:

ـ١ـ إنَّ الخصوصية حتى تبت لا بد لها من دليل، ولا دليلـ هناـ على الخصوصية^(٢).

ـ٢ـ أما الأدلة بأنَّ انتظار البلوغ للصغرى يؤدي إلى فوات الأكفاء، فغير مُسلم؛ فلا يمكن الجزم بانعدام الأكفاء في المستقبل، وهذا فضلاً عن أنَّ مصلحة الصغيرة تقتضيـ عموماًـ تأخير نكاحها إلى ما بعد البلوغ، والله أعلم.

ـ٣ـ وادعاء الإجماع غير مُسلم به، لما علمت من الخلاف في المسألة.

ثالثاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بجواز تزويج الصغيرة إنْ كانت بكرأ دون الثيب:

اعترض على الشافعية والظاهرية ومن وافقهم بما يلي:

ـ١ـ إنَّ استدلالهم بحديث (الثيب أحقُّ بنفسها) على منع تزويج الثيب الصغيرة، غير مُسلم به؛ وذلك أنَّ الثيب المقصودة في الحديث هي الثيب البالغة لا الصغيرة، بدليل أنه جعل الأمر لها، ولو كانت صغيرة لم يصبح؛ لأنَّ عبارتها في حال الصغر غير معتبرة، وغاية ما في الأمر أنه نصَّ على أحقيَّة كل من الثيب والبكر بلفظ يختص كلاً منها^(٣).

ـ٢ـ أما قوله: إنَّ علَّةَ الإجبار في تزويج الصغيرة هو البكار، فغير صحيح أيضاً،

(١) فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر، ٩/١٢٧.

(٢) المحل بالآثار، ابن حزم، ٩/٤٠.

(٣) فتح القدير، ابن الهمام، ٣/٢٦٢.

لأنَّ عَلَةَ الإِجْبَارِ فِي تَزْوِيجِ الصَّغِيرَةِ هُوَ وُجُودُ الصَّفَرِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْحَاجَةِ، وَالْعَجَزِ عَنِ التَّصْرِيفِ، فَجَازَ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَدَارُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ وَجُودًا وَعَدْمًا^(١).

٣- وَأَمَّا تَعْلِيلِهِمْ بِأَنَّ الشَّيْوَةَ دَلِيلُ الْعِلْمِ بِمَصَالِحِ النِّكَاحِ بِخَلْفِ الْبَكْرِ، فَغَيْرُ صَحِيحٍ أَيْضًا، فَإِدْرَاكُ الْمَصَالِحِ وَالْمَنَافِعِ إِنَّمَا يَحْصُلُ -عَادَةً- بِالْبَلُوغِ وَتَقْدِيمِ الْعُمَرِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْجَهْلَ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ، بَلْ يَخْتَلِفُ بِالْخَلْفِ الْأَشْخَاصِ^(٢).

القول الرَّاجِحُ:

يُظَهِّرُ لِي -وَاللهُ أَعْلَمُ- فِي مَسَأَةِ تَزْوِيجِ الصَّغِيرَةِ، بَعْدَ النَّظرِ فِي أَدَلةِ كُلِّ فَرِيقٍ وَمَنَاقِشِهَا مَا يَلِي :

أ- إِنَّ قَوْةَ أَدَلَّةِ الْجَمِيعِ الَّتِي اسْتَدَلُوا بِهَا عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الصَّغِيرَةِ سَوَاءً أَكَانَتْ بَكْرًا أَمْ ثَيَّبًا، لَا سِيَّما النَّصُوصُ الْمُصْرِيحُ بِالْمُتَفَقِّهِ فِي شَأنِ زِوَاجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وَهِيَ صَغِيرَةٌ، وَمَا يَعْضُدُهُ مِنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ، وَعَدْمِ إِنْكَارِهِمْ هَذَا الْأَمْرِ، وَسَلَامَةُ أَدَلَّتِهِمْ مِنْ اعْتِرَاضَاتِ الْخَصْمِ، كُلُّ ذَلِكَ يَقْتَضِي القَوْلَ بِرَحْجَانِ رَأْيِهِمْ.

ب- وَلَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ هُوَ تَزْوِيجُ الصَّغِيرَةِ، أَوْ أَنَّهُ أَفْضَلُ، بَلْ إِنَّ الشَّافِعِيَّةَ أَنْفَسَهُمْ يَرَوْنَ اسْتِحْجَابَ عَدْمِ تَزْوِيجِ الصَّغِيرَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَصْلَحةٌ ظَاهِرَةً^(٣).

وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَجَازُوا تَزْوِيجَ الصَّغِيرَةِ لَمْ يَتَرَكُوا الْأَمْرَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ إِنَّهُمْ وَضَعُوا بِذَلِكَ ضَوَابِطًا وَشَرْوَطًا لِلصَّحةِ نِكَاحِ الصَّغِيرَةِ .

(١) العناية شرح المهدية، البابيرتي، ٢٧٦/٣.

(٢) فتح القدير، ابن الأثيم، ٣/٢٦٠.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، ٩/٢١٠، مَعْنَى الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْنَى الْفَاظِ الْمَهَاجِ، السُّرِيبِيِّ، ٤/٢٤٦.

المطلب الثالث: أهم الضوابط التي وضعها الفقهاء لجواز تزويع الصغيرة

أولاً: أن يكون صاحب الولاية في تزويع الصغيرة الأب أو من ينوب عنه من الأوصياء.

- وإليه ذهب جهور الفقهاء من: المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنبلية على الصحيح من مذهبهم^(٣)، والظاهرية إلا أنهم اقتصرت على الأب دون وصيه^(٤)، وألحق الشافعية بالأب الجد^(٥).

- وذهب الحنفية إلى أنه يجوز لسائر الأولياء تزويع الصغيرة^(٦).

استدلّ الجمهور للذهب بمالي:

١- إنَّ جموع الأحاديث المجزية لتزويع الصغيرة كان المزوج فيها هو الأب كما في حديث زواج النبي - ﷺ - من عائشة، دون غيره من الأولياء، فوجب الاقتصر على ذلك^(٧).

٢- ولأنَّ غير الأب ناقص الشفقة بعد قرابتة، وهذا لا يمكنه التصرف في مالها، فحين باب أولى أن لا يُمكّن من التصرف في بعضها^(٨).

(١) المدونة، مالك بن أنس، ١١٠/٢، النّاج والإكيليل لختصر خليل، المّوّاق، ٥٥/٥، الدّخيرة، القرافي، ٤٢٩-٤٢٤.

(٢) الأم، الشافعية، ١٤/٥، المجموع شرح المهدّب، النّووي، ١٦٥/١٦.

(٣) الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، المرداوي، ٨/٥٧، كشاف القناع عن متن الإنقاض، البهوي، ٥٦/٤، مطالب أولي النّهي في شرح غاية المُنتهى، الزّحياني، ٥/٥٦.

(٤) المحلى بالأثار، ابن حزم، ٩/٣٨.

(٥) المجموع شرح المهدّب، النّووي، ١٦٥/١٦، الأم، الشافعية، ١٤/٥، أسمى المطالب شرح روض الطّالب، زكيّاً الأنصاري ٣/١٢٦.

(٦) المبوسط، التّرخي، ٤/٢١٣، العناية شرح المداية، البابري، ٣/٥٦.

(٧) الأم، الشافعية، ٥/١٤.

(٨) المجموع شرح المهدّب، النّووي، ١٦٥/١٦، المُنتهي على اختصار الخرقى، ابن قدامة، ٧/٣٢.

استدلَّ الحنفية لذهبهم على أنَّ لسائر الأولياء تزويع الصغيرة:

بما رُوي في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفَتْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ﴾ [النساء: ٣]؛ حيث جاء أنَّ عروة بن الزبير سأله عائشة - رضي الله عنها - عن الآية، فقالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليتها في رغب في جمالها وما لها، ويريد أنْ يُنقص من صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أنْ يُقْسِطُوا إلَيْهِنَّ.^(١)

ففي الحديث دلالة على جواز تزويع اليتيمة من قبل الوالي غير الأب؛ لأنَّ اليتيمة لا أب لها.^(٢)

قال ابن حجر: (وفيه - الأثر - دلالة على تزويع الوالي غير الأب التي دون البلوغ بكرًا كانت أو ثياباً، بشرط ألا يبغض من صداقها).^(٣)

ويحاجب عنه: إنَّ المراد باليتيمة - كما سبق بيانه - البالغة؛ لأنَّها تُستأمر^(٤)، بالإضافة إلى أنَّ الحديث لا يصح إلا بت AOL في البالغة؛ بدليل أنَّ المرأة البالغة إذا رضيت بأقل من مهر المثل، جاز نكاحها وليس لأحد أنْ يعترض عليها.^(٥)

القول الرَّاجع :

الذى أراه - والله أعلم - أنَّ الولاية في تزويع الصغيرة يجب حصرها في الأب دون غيره؛ وذلك لورود النص بذلك، ولأنَّ الولاية - هنا - ثبتت للضرورة، فوجب الاحتياط لها بحصرها في الأب فقط.

(١) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، ٣ / ١٦٥٥.

(٢) المسوط، الترخي، ٤ / ٢١٤.

(٣) فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر، ٩ / ١٣٧.

(٤) المجموع شرح المهدب، الشهري، ١٦٥ / ١٦٥، الأم، الشافعي ٥ / ١٤، أسمى المطالب شرح رؤض الطالب، ذكرها الأنصاري، ٣ / ١٢٦.

(٥) أحكام القرآن، الجصاص، ٢ / ٧٧.

ثانياً: عدم الضرر بالصغيرة؛ لما روى عن عبادة بن الصامت -^{رض}- أنَّ رسول الله ﷺ قضى أنَّ (لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ) ^(١).

فقد اتفق الفقهاء الذين أجازوا تزويج الصغيرة على أنَّه إذا لم يكن في زواجها مصلحة لها، فلا يجوز تزويجها بأي حال، وذلك لأنَّ يزوجها ولِيُّها من رجل بينه وبينها عداوة ظاهرة ، أو يزُوجها بشيخ هرم تتضرر بمعاشرته ، أو أنَّ يزوجها من ليس كفؤاً لها ^(٢).

وقد ذكر صاحب كتاب "أنسى المطالب" أنَّ الشافعية قد نصَّ على منع تزويج الابن بمثل هذه الصفات، ومنعه في الصغيرة يكون من باب أولى ^(٣).

ثالثاً: منع الدُّخُولُ بِهَا - أي: وطْوَهَا - حتى تبلغ حدَّاً طبيق معه الجماع، وليس لذلك سُنَّة معينة؛ لأنَّ النساء مختلفن أحواهن باختلافهن، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعية ^(٤).

المطلب الرابع: مدى اعتبار سلطةولي الأمر في تزويج الصغيرة

إنَّ ما هو مقرر في أصول الشريعة الإسلامية أنها مبنية على ما فيه صلاح العباد ومصلحتهم في دينهم ودنياهم، ودفع ما فيه المفسدة أو المضرة عنهم.

(١) أخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القرقيبي، المعروف بـ ابن ماجة، حَكَمَ عَلَى أَحَادِيثِهِ: محمد ناصر الدين الألباني، اعْتَنَى بِهِ: مشهور حسن سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، ٤٠٠، رقم: ٢٣٤٠، قال الألباني: صحيح.

(٢) مُفْنِي المحتاج إلى معانِي النَّفَاظِ الْمُتَهَاجِ، الشَّرِيفِيُّ، ٤/٢٤٦، الغُرُورُ الْبَهِيَّةُ فِي شُرُحِ الْبَهِيَّةِ الْوَرَدِيَّةِ، أَبُو بَحْرَى زَكَرِيَا الْأَنْصَارِيُّ، الْمُطبَّعَةُ الْيَمِنِيَّةُ، ٤/١١٠.

(٣) أنسى المطالب شرح روض الطالب، زَكَرِيَا الْأَنْصَارِيُّ، ٣/١٢٦.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، ٩/٢١٠، فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر، ٩/٣٤، نيل الأوطار شرح منتقى الأعبار من أحاديث سيد الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م، ٢/١٣١١.

ولتحقيق ذلك منح الإسلام ولـي الأمر حق سن القوانين التي تضمن الحفاظ على تلك المصالح وتنع حصول المفاسد، وذلك ضمن الضوابط الشرعية المعترفة.

فإذا رأى ولـي الأمر أن زواج الصغيرة يترتب عليه فوات المصلحة وحصول المفسدة، فله الحق بمنع وقوعه، بما يملكه من سلطة شرعية في تقيد المباح^(١).

دليل جواز منع ولـي الأمر تزويج الصغيرة :

إن العمل المباح وإن كان في أصله على الإباحة، إلا أنه قد تعترف به بعض الظروف والأحوال، بحيث يصبح فعله مؤدياً إلى حصول مفسدة.

وفي هذه الحالة يصبح دفع المفسدة واجباً شرعاً، لذلك صرّح كثير من العلماء كالشاطبي وابن تيمية وابن القيم أن حكم المباح في مثل هذه الأحوال لا يبقى على الإباحة، بل ينتقل إلى التحرير أو المنع، تبعاً لـتغيير المآل أو الحال^(٢).

واستدلوا بـجواز تقيد المباح بأدلة كثيرة من فعل الصحابة، أهمها:

١- منع عمر بن الخطاب -^{هـ}- كبار الصحابة من التزوج بالكتابيات.

(١) المباح: المخير فيه بين الفعل والترك، من غير مدح ولا ذم لا على الفعل ولا على الترك، يُنظر: المواقف في أصول الشرعية، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ضبط وتحريج: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، الطبعة الخامسة، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م، ٩٥ / ١.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أبي طالب المعروف بـ(ابن قيم الجوزية)، دار الكتب العلمية، ١١ / ٣، أنوار البروق في أنواع الفروق، المشهور بالفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، ١٩١١، المواقف في أصول الشرعية، الشاطبي، ٤ / ٥٥٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن تُجيم، ٨ / ٢٢، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، د. محمد سلام مذكر، دار النهضة العربية، ٣٣٧.

(٣) نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، د. محمد سلام مذكر، ٣٤٥ و ٣٤٨، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشرعية ومقاصدها، د. يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٨م، ٢٠٩.

٢- منعه -أيضاً- الناس من أكل اللحم يومين متتالين في الأسبوع.
وجه الاستدلال:

أن التزوج بالكتابيات أو أكل اللحم من المباحث التي أباحها الله تعالى لعباده،
ولكن لما كان فعل ذلك ينبع عنه ضرر أو مفسدة، وجب سُنه ومنعه.
وبذلك يظهر أنّ ولّي الأمر إذا قَيَّدَ أمراً بالمنع أو الوجوب، وجبت طاعته مالم يكن
في معصية أو مخالفة للنصوص، أو فيه مصلحة للرعاية،^(١) وهذا كله يندرج تحت باب
السياسة الشرعية.

موقف القانون:

اعتبراداً على مبدأ اعتبار سلطة ولّي الأمر في تقيد المباح، وجواز منع تزويع الصغيرة
من قبله، فقد نصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني على منع تزويع الصغار مطلقاً،
حيث نصّت المادة الخامسة على ما يلي: (يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب
والمخطوبة عاقلين، وأن يُتمّ الخاطب السّنة السادسة عشرة، وأن تُتمّ المخطوبة الخامسة
عشرة من العمر).^(٢).

المطلب الخامس: حكم اشتراط الولاية في نكاح المرأة البالغة العاقلة

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الولاية في نكاح المرأة البالغة العاقلة إلى عدّة
أقوال، ومن خلال النّظر في تلك الأقوال يمكن حصرها في ثلاثة أقوال:
- القول الأول: اشتراطها مطلقاً:

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع، الكاساني، ٩٩/٧، الأشیاء والنظائر في قواعد وفروع الشافعیة، عبد الرّحمن بن أبي بكر الشیوطی، دار الكتب العلمية، ١١.
(٢) قانون الأحوال الشخصية، ٨.

واليه ذهب جهور الفقهاء من: المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنبلية^(٣) وابن حزم من الظاهريّة^(٤)، وهو المروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وعائشة⁻^(٥)، ومن التابعين سعيد بن المسيب، والثوري، وغيرهم^(٦).

- القول الثاني: عدم اشتراطها مطلقاً:

واليه ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف في ظاهر الرواية، وبه قال رُزْفَان^(٧) سواء كان الزوج كفؤاً لها أم لا، إلا أنَّ للأولياء حقَّ الاعتراض إذا لم يكن كفؤاً.

- القول الثالث: عدم اشتراطها في أحوال معينة، وهي:

١- إذا كانت المرأة ثيَّباً، وإليه ذهب داود الظاهري^(٨).

٢- إذا كان الزوج كفؤاً، وهي رواية عن أبي حنيفة، وأبي يوسف وقيل برجوعه عنها، وهي المختار للفتوى عندهم^(٩).

٣- إذا كانت المرأة دنيئة -ليست صاحبة حال- وهو رواية عن الإمام مالك،

(١) المتنى شرح الموطأ، الباقي، سليمان بن خلف الباقي، دار الكتاب الإسلامي، ٢٦٨ / ٣، الدُّخِيرَة، القرافي، ٤١٦ / ٤، بداية المجتهد ونهاية المقصود، ابن رشد، ٣١ / ٢.

(٢) معني المحتاج إلى معانٍ ألفاظ المنهاج، الشُّرِيبِيني، ٣٩ / ٤، الأم، الشافعي ١٣ / ٥، المجموع شرح المهدب، الثُّورِي، ١٤٦ / ١٦.

(٣) الانصاف في معرفة الرَّاجِع من الخلاف، المرداوي، ٦٦ / ٨، كشاف الغنائم عن متن الانصاف، البهوي، ٤٨ / ٥، مطالب أولي النهي في شرح غاية المُسْتَهْيِ، الرَّحِيباني، ٥ / ٥٨.

(٤) المُحَلَّ بالآثار، ابن حزم، ٩ / ٣٦.

(٥) المعني على خنصر الشرقي، ابن قدامة، ٧ / ٥، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧ / ٣.

(٦) المبسوط، الترمذى، ١٠ / ٥، فتح القدير، ابن القاسم، ٣ / ٢٥٥، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢ / ٢٤٧.

(٧) المُحَلَّ بالآثار، ابن حزم، ٩ / ٣٣.

(٨) المبسوط، الترمذى، ١٠ / ٥، فتح القدير، ابن القاسم، ٣ / ٢٥٥، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢ / ٢٤٧.

وذكر الدردير أنها المذهب^(١).

٤- إذا سبق للمرأة الإذن بذلك من ولها، وهو مذهب أبي ثور^(٢).

٥- إذا أجازها الولي في ذلك، وهي رواية عن الصالحين وقيل برجوعها عنها^(٣).

-أدلة أصحاب القول الأول باشتراط الولاية مطلقاً في نكاح المرأة البالغة العاقلة:

استدلّ جهور الفقهاء لذلك بالقرآن الكريم، والسنّة النبوية، وأثار الصحابة، والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ فَلَنْفَنَ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَمْضِيُوهُنَّ أَنْ يَكْتَخَنُ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وجه الاستدلال:

أنَّ في الآية نهياً للأولياء عن العضل؛ وهو منع المرأة من النكاح ، ولا يتحقق المنع إلا من يملكه وهم الأولياء، فدلل هذا على أنَّ النكاح لا يصح إلأبوبي^(٤).

فالخطاب في الآية موجَّه إلى الأولياء، وما يؤكِّد ذلك ما ورد في سبب نزول هذه الآية، فقد أخرج البخاري في صحيحه أنها نزلت في معاذ بن يسار -^{هـ}- لما منع أخته من العودة إلى زوجها الذي طلقها بعد انتهاء عِدَّتها، قائلًا له: والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا يأس به وكانت أخته ت يريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية:

(١) الشرح الصغير، الدردير، ٢ / ٣٦٣، حاشية العدوى على كفاية الطالب، العدوى، ٤٦ و ٤٧.

الشرح الكبير ضمن حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٢ / ٢٦.

(٢) المجمع شرح المهدى، التورى، ١٦ / ١٤٦.

(٣) المبسوط، الترخسي، ٥ / ١٠، فتح القدير، ابن الهيثام، ٣ / ٢٥٥، بدائع الصنائع في ترتيب التراث، الكاسانى، ٢ / ٢٤٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣ / ١٥٨، ٧٣، الأم، الشافعى، ٥ / ١٣.

(فلا تعصلوهن)، فقال معلق بن يسار: الآن أفعل يا رسول الله، فزوجها إيه.^(١)

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

٣- وقال تعالى: ﴿وَلَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِعِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَا يَنْهَاكُمْ﴾ [آل عمران: ٣٢].

وجه الاستدلال بالأيات:

أن قوله تعالى في الآية الأولى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا﴾ وفي الثانية: ﴿وَلَنْكِحُوا﴾ فيه إسناد فعل الإنكاح لغير المرأة، وأحق الناس بتولي هذا الأمر بعدها هم الأولياء، فوجب من ذلك القول إن الخطاب - في الآيتين - متوجه إلى الأولياء.

٤- قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَقُولُنَّ أَوْ يَقُولُوا الَّذِي يَكْرِهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَلَنْ تَمْعَدُ أَقْرَبُ لِلْغَنَوْيِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وجه الاستدلال:

أن مخاطبة الأولياء في الآية بأن عقدة النكاح بأيديهم، دليل على أن النكاح لا يصح إلا بهم.^(٢)

ثانياً: السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة تنص بمجملها على عدم صحة النكاح بلا ولية شرعية يتولى عقد النكاح، ومن أهم هذه الأحاديث:

١- ما رواه أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وعائشة وابن عباس وغيرهم من الصحابة -^{رض}- عن النبي -^{صلوات الله عليه وسلم}- أنه قال: (لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِي).^(٣)

(١) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، ٣/١٦٥٢، رقم: ٥١٣٠.

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي، ١/٢٩٥، الجامع لأحكام القرآن، الفطبي، ٣/٢٠٧.

(٣) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، ٣/٣١٦، رقم: ٢٠٨٥، وأخرجه الترمذى: سنن الترمذى، محمد بن عيسى، حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألبانى، اعتمى به: مشهور حسن سليمان، مكتبة=

٢- ما روت عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ -أنه قال: (إِنَّمَا أَمْرَأًا تُنكِحُتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) ^(١).

٣- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ -أنه قال: (لَا تُزَوِّجُ الْمُرْأَةَ الْمُرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمُرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَّةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا) ^(٢).

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

أنَّ هذه الأحاديث تتفق بمجملها حتى يكون العقد صحيحًا على اشتراط الولي في التناكح عموماً، سواء أكانت المرأة صغيرة أم كبيرة ، بكرأً أم ثياباً.

ثالثاً: آثار الصحابة.

أنتصر - هنا - على ذكر أهنتها وأصخها، منها:

١- ما رُوِيَ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قوله: (كُنَّا نَعْدُ الَّتِي تُنكِحُ نَفْسَهَا هِيَ الزَّانِيَّةُ) ^(٣).

٢- ما رُوِيَ أنَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ردَّ نكاح امرأة نكحت بغير ولِي ^(٤).

٣- وروي عنه -رضي الله عنه- قوله : (لا تنكح المرأة إلا بإذن ولديها أو ذي الرأي من أهلها، أو

=ال المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، ١١٠١، رقم: ٢٥٩، قال الألباني: حسن صحيح.

قال الترمذى: والعمل في هذا الباب على حدث لا نكاح إلا بولي عند أهل العلم.

(١) آخرجه أبو داود: سنن أبي داود، ٣٦٦، رقم: ٢٠٨٣، وأخرجه الترمذى: سنن الترمذى، ٢٥٩، رقم: ١١٠٢، قال الترمذى: حديث حسن، وقال الألباني: صحيح.

(٢) آخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ٣٢٧، رقم: ١٨٨٢، قال الألباني: صحيح دون جملة الزانية.

(٣) آخرجه الدارقطنى: سنن الدارقطنى، على بن عمر أبو الحسن الدارقطنى، تحقيق: عبد الله هاشم المدنى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٣/٢٢٧، وأخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، أحدث بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، ٧/١١٠، رقم: ١٣٤١١، قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشَّيْخَيْنِ، يُنظر: إرواء الغليل في تغريب أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥، ٦/٢٤٩.

(٤) آخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ٧/١١١، رقم: ١٣٤١٦، قال الألباني: رجاله ثقات رجال الشَّيْخَيْنِ غير ابن معبد، يُنظر: إرواء الغليل في تغريب أحاديث منار السبيل، الألباني، ٦/٢٤٩.

السلطان^(١).

٤- وروي عن علي بن أبي طالب - عليه قوله: (إيتها امرأة نكحت بغير إذن ولتها، فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بولي)^(٢).

رابعاً: المعقول:

أهم ما استدلّ به الجمهور لذلك ما يلي :

١- إنَّ ما في المرأة من ضعف، ونقصان عقل، وغلبة عاطفة، قد يؤدي إلى الإضرار بها وبأوليائها، لما يلحقهم من العار إذا زوجت نفسها من غير كفء^(٣).

ولذلك احتاط الإسلام لهذا الأمر، فلم يعط المرأة الحق بالانفراد بعقد النكاح، بدليل أنه لم يجعل لها حق رفع عقد النكاح بالطلاق كما هو الحال مع الزوج^(٤).

٢- ولأنَّ في ذلك صيانة للمرأة عن مباشرة ما يُشعر بالواقحة والرُّوعة، وفي هذا منافية لطبيعة المرأة وما جُبِلت عليه من الحياة^(٥).

- أدلة أصحاب القول الثاني بعدم اشتراط الولاية مطلقاً في تزويج البالغة العاقلة:
استدلَّ الحنفية لذلك بالقرآن الكريم، والسنَّة النَّبوَّة، وأثار الصحابة، والمعقول:

(١) أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى ٧/١١١، رقم: ١٣٤١٨، أخرجه الدارقطني: سنن الدارقطني، ٢/٢٢٨ ، قال الألباني: رجاله ثقات لكنه منقطع بين سعيد وعمر ، يُنظر: إبراء الغليل في تحرير أحاديث منار التسليل، الألباني، ٦/٢٥٠.

(٢) أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ٧/١١١، رقم: ١٣٤١٩ . وقال: هذا إسناد صحيح.

(٣) المتلقى شرح الموطأ، الباقي، ٢/٢٦٨ ، أحكام القرآن، ابن العربي، ١/٢٧٢ ، المغني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٧/٦ ، الدُّخْرِيَّة، القرافي، ٤/٢١٧ .

(٤) المسوط، السرخي، ٥/١١ .

(٥) المغني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٧/٦ .

أولاً: القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ فَلْنَفِنْ أَجَهَنَّمَ فَلَا تَمْضِيُوهنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

٢- وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقْتُهَا فَلَا يَجُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وجه الاستدلال:

أنَّ قوله تعالى في الآية الأولى: ﴿يَنْكِحُنَّ﴾ ، وفي الثانية: ﴿تَنْكِحَ﴾ فيه إضافة لعقد النكاح إلى فعل المرأة نفسها، وفي هذا دليل على أنَّ أمر النكاح عائد إليها^(١).

٣- قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَهَنَّمَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُنْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ خَيْرَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وجه الاستدلال:

صرحت الآية أنَّه لا حرج على النساء فيما يفعلنَّ بأنفسهنَّ في أمر النكاح، ومن ذلك إنشاؤهنَّ للعقد، ويؤكِّد ذلك أنَّه أسد الفعل إليهنَّ^(٢).

٤- قال تعالى: ﴿وَأَنْرَأَهُمْ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلشَّيْءِ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وجه الاستدلال:

أنَّ صحةَ وَهِبِّ المرأة نَفْسَهَا للنبي - ﷺ - لينكِحها، دليلٌ على جواز انعقاد النكاح بعبارة بلا ولِي، إذ لو كان حضور الوالِي شرطًا لطالِبِها النبي - ﷺ - به^(٣).

(١) أحكام القرآن، الجصاص، ١/٥٤٥، التفسير الكبير، الرازى، ٩٦/٦.

(٢) أحكام القرآن، الجصاص، ١٠/٥٤٦، التفسير الكبير، الرازى، ٦/١١٠.

(٣) أحكام القرآن، الجصاص، ١/٥٧٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاسانى، ٢/٢٤٨.

ثانياً: السنة النبوة:

١- ما روي عن ابن عباس -^{رض}- أنَّ النَّبِيَّ -^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}- قال: (الْأَئِمَّهُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلَيْهَا، وَالْإِكْرَارُ شَتَّانٌ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُبْهَاتُهَا) ^(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ الْأَئِمَّهُ - وهي المرأة التي لا زوج لها ^(٢) - أولى بتزويع نفسها من ولديها فقد أثبت الحديث لها الأحقية بذلك ^(٣).

٢- ما رُوِيَ عن ابن عباس -^{رض}- أيضاً أنَّ النَّبِيَّ -^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}- قال: (لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الشَّيْبِ أَمْرٌ) ^(٤).

وجه الاستدلال:

أنَّ الْوَلِيِّ لا سُلطة له في شأن تزويع المرأة، مما يدل على إسقاط اعتباره في العقد ^(٥).

٣- ما رواه عبد الله بن يزيد، عن أبيه، قال: (جاءت فتاة إلى النبي -^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فقالت: إِنَّ أَبِي زَوَّاجِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي حَرَبَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزَتْ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنَّ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النَّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ إِلَيَّ الْأَبَاءُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) ^(٦).

(١) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، ٦٦٣، رقم: ٣٣٦٥.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ٣٣.

(٣) شرح معاني الآثار، أحد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري التجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ١١/٣، نصب الزرايا في تحرير أحاديث الهدایة، عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، ٣٤٠/٣.

(٤) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، ٣١٨، رقم: ٢١٠٠، قال الألباني: صحيح.

(٥) أحكام القرآن، الجصاص، ١/٥٤٧، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢/٢٤٨.

(٦) أخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ٣٢٦، رقم: ١٨٤٧، وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح، ينظر: نيل الأوطار شرح متني الأخبار، الشوكاني، ٢/١٣١٧.

وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لم يُقْرِئ لِلأَبِ بِصَحة تزويجه لابنته ، وبالمقابل أقرَ للمرأة صحة اعتراضها على تصرُّف أبيها.

٤- ما رواه ابن أبي سلمة عن أبيه، عن أم سلمة-رضي الله عنها- أنها لما انقضت عدتها أراد النبي - ﷺ - خطبتها، فقالت: إنَّه ليس أحدٌ من أوليائي شاهداً، فقال - ﷺ - إنَّه ليس أحدٌ من أوليائك شاهداً ولا غائباً يكره ذلك.....^(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ إقدام النبي - ﷺ - على نكاح أم سلمة دون انتظار لأوليائها، دليل على أنَّ أمر تزويج المرأة يدها لا يهد أوليائها؛ إذ لو كان لهم حقٌ في ذلك، لما أقدم النبي - ﷺ - على حقٍ هو لهم قبل موافقتهم له - ﷺ - على ذلك^(٢).

ثالثاً: المعمول:

١- إنَّ تزويجها نفسها بغير ولية، تصرُّف منها بخالص حقها؛ كالاستمتاع ووجوب النفقة، فهذه حقوق مختصة بها دون مشاركة أحدٍ من أوليائها، وذلك كما لو تصرفت في خالص مالها^(٣).

٢- إنَّ الولاية في تزويج المرأة، إنما تثبتُ بوجود سببها وهو الصغر أو العجز أو

(١) أخرجه النسائي: سنن النسائي، أحمد بن شعيب، حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور حسن سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، ٥٠٤، رقم: ٣٢٥٤، قال الألباني: ضعيف، وقال ابن حزم: هذا خبر إنما رويناه من طريق ابن عمر وهو مجاهول، ينظر: المدخل بالأثار، ابن حزم، ٣٦/٩.

(٢) شرح معاني الآثار، الطحاوي، ١٢/٣.

(٣) المسوط، الترخي، ١٢/٥، مقارنة المذاهب في الفقه، محمود شلتوت ومحمد علي السايس، مطبعة محمد علي أصبح، ١٩٥٣، ٥٧.

الحاجة إليها، فإذا زالت تلك الأسباب، فإنَّ الولاية تزول بزوال أسبابها، وببلوغ المرأة المكلفة لا يبقى محل هذه الولاية، كما في الولاية على المال^(١).

رابعاً: آثار الصحابة:

١- ما روي عن عائشة-رضي الله عنها- أنها زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن، المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن، وعلم بالخبر أجاز ما صنعته^(٢).

٢- ما رواه أبو قيس الأودي عن أخبره، عن علي- عليهما السلام - أنه أجاز نكاح امرأة زوجتها أنها برضاه^(٣).

ووجه الاستدلال:

أنَّ فيها قامت به عائشة-رضي الله عنها- من تزويع بنت عبد الرحمن وما أجازه علي- عليهما السلام - من تزويع المرأة لابتها دليلاً على جواز النكاح بلا ولد.

- أدلة أصحاب القول الثالث بعدم اشتراط الولاية في تزويع المرأة البالغة العاقلة في حالات معينة:

وإليك بيان أهم أدلة كل حالة من تلك:

١- استدلَّ داود الظاهري لما ذهب إليه من عدم اشتراط الولاية في الشيب دون البكر بما ثبت عن النبي - عليهما السلام - أنه قال: (الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَسْبِهِ مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبَكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا)^(٤).

(١) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٤٨/٢.

(٢) آخرجه مالك بن أنس: الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ٢/٥٥٥ رقم: ١١٦٠، وأخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ٧/١١٢، رقم: ١٣٤٣١.

(٣) آخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ٧/١١٢، رقم: ١٣٤٢٦، وقال: مختلف في إسناده ومتنه، ومداره على أبي قيس الأودي وهو مختلف في عداته.

(٤) آخرجه مسلم: صحيح مسلم، ٦٦٣، رقم: ٣٣٦٦.

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث فرق بين الشَّيْب والبَكْر، وأخْبَرَ أَنَّ الشَّيْب أَحَقُّ من ولِيهَا في أمر نِكَاحِهَا، وهذا يقتضي أنَّ تَكُون البَكْر بِخَلْفِهَا^(١).

٢ - واستدل أبو يوسف لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ في رواية عَنْهُ مِنْ عدم اشتراطها إِذَا كَانَ الْزَّوْج كفؤًا بِأَنَّ حَقَّ الْأُولَى إِلَاء ثَابِثٍ فِي الْكَفَاعَةِ، فَإِذَا زُوِّجَتِ الْمَرْأَة نَفْسَهَا مِنْ كَفِيلٍ لَمْ يَبْقِ لِلْأُولَى إِلَاء حَقٌّ فِي مَنْعِهَا مِنَ التَّزَوِّجِ بِهِ^(٢).

٣ - واستدلَّ أبو ثور وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ عدم اشتراط الولاية حالة وجود الإذن المسبَّقِ مِنَ الْوَلِيِّ أو حَالَةِ حَصُولِ الإِجَازَةِ مِنْهُ بِمَا يَلِي:

أ - مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا امْرَأَةً تُكِحَّتْ بِعَيْرٍ إِذْنُ وَلِيَّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ.....)^(٣).

وجه الاستدلال:

أنَّ النِّكَاحَ باطِلٌ إِذَا وَقَعَ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَوْ موافِقَةِ مِنَ الْوَلِيِّ، سَوَاءَ كَانَ الإِذْنُ سَابِقًا أَمْ لاحِقًا بِالْإِجَازَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ^(٤) أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ زُوِّجَتْ نَفْسَهَا بِإِذْنِ وَلِيَّهَا أَوْ إِجَازَتْهُ، صَحَّ ذَلِكَ^(٥).

ب - إِنَّ سَبَبَ مَنْعِ الْمَرْأَةِ مِنْ تَوْلِي الْعَقْدِ، هُوَ ثَبُوتُ حَقِّ الْوَلِيِّ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا تَنَازَلَ

(١) المَحْلُ بِالْأَثَارِ، ابن حزم، ٣٣ / ٩.

(٢) بداعِ الصَّنَاعَةِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ، الكاساني، ٢ / ٢٤٧.

(٣) سبق تخرِيجه.

(٤) مَفْهُومُ الْمَخَالِفَةِ أَوْ "دَلِيلُ الْخَطَابِ": دَلَالَةُ الْلُّفْظِ عَلَى ثَبُوتِ حَكْمِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ مُخَالَفَةٌ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْمُنْطَوِقُ؛ لِاتِّفَاءِ قِيدِ الْمُقْبُودِ الْمُعْتَبَرَ فِي الْحَكْمِ، يُعْلَمُ بِهِ: نَفْسِ الرَّسُوصِ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، مُحَمَّدُ أَدِيبُ صَالِحُ، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، بَيْرُوتُ، لَبَانَ، ١٩٩٣م، ٦٠٩ / ٦.

(٥) بداعِ الصَّنَاعَةِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ، الكاساني، ٢ / ٢٤٧، نَيْلُ الْأَوَّلَارِ شَرْحُ مُنْتَقِيِ الْأَخْبَارِ، الشَّوْكَانِيُّ، ٦ . ١٤٣ /

الولي عن حقه، زال المنع^(١).

ج- ما رُوي من أنَّ عبد الرَّحْمَن أجاز تزويج عائشة لابنته، لِمَا علم بذلك بعد عودته^(٢).

٤- واستدلل لما رُوي عن عن الإمام مالك في المشهور من عدم اشتراط الولاية إذا كانت المرأة دنيئة غير شريفة بأنَّ المرأة الدينية لا يلحق الأولياء عارٌ أو ضررٌ في أمر زواجهما، فصار كل واحد كفؤاً لها^(٣).

المناقشة والترجح:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين باشتراط الولاية مطلقاً في نكاح المرأة البالغة العاقلة:
يُعرض على الجمهور باستدلالهم بالأيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأثار الصَّحابة، والمعقول، على النحو الآتي:

١- مناقشة استدلالهم بالأيات الكريمة:

إنَّ القول بأنَّ الخطاب في الآيات موجه للأولياء، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمْضِلُوهُنَّ﴾ أو ﴿وَلَا تُنْكِحُوهُنَّ مُشْرِكَت﴾ أو ﴿وَلَا كُنُوا لِأَيْمَنَ﴾ [النور: ٣٢] غير مُسلم به، لأنَّ الخطاب إما أنْ يكون موجهاً إلى الأزواج أو إلى عموم المسلمين، لا إلى الأولياء خاصة وذلك لما يلي:

١- إنَّ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمْضِلُوهُنَّ﴾ خطابٌ للأزواج؛ بدليل أنَّ الآية من أُوها: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ فَلْنَفِتُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَمْضِلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] جملة واحدة مركبة من شرط وجاء، والشرط هو ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ فَلْنَفِتُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَمْضِلُوهُنَّ﴾، والخطاب فيه للأزواج بلا خلاف، وهذا يستلزم أن يكون الجزاء ﴿فَلَا تَمْضِلُوهُنَّ﴾ خطاباً للأزواج

(١) المجموع شرح المهدى، التَّوْرِى، ١٤٦ / ١٦.

(٢) يُنظر: صفحة ٦٨ من البحث.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧٦ / ٣.

أيضاً، كي يحصل الترابط بين الشرط والجزاء، والأوجب تفكك النظم القرآني^(١).

ويحاب عنه:

إنَّ ما صَحَّ مِنْ سببِ التزولِ، يُؤكِّدُ أَنَّ الخطابَ فِي الآيةِ لِلأُولَى، وَخَيْرُ مَا يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الآيَةِ هُوَ سببُ نزولِها^(٢).

ولذلك قال الإمام الشافعي عن هذه الآية: (أصرح دليلاً على اعتبار الولي)^(٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ خطابٌ لأولي الأمر من المسلمين، لا للأولى، أو هو متعددٌ بين الأمرين؛ ودليل ذلك أنَّ الخطابَ بمنع إنكاح المشركين في الآية هو خطابٌ شرعي عام لا يجوز حصره بالأولى فقط، بل يستوي في ذلك الأولياء وغيرهم^(٤).

ويحاب عنه:

إِنَّ النَّهْيَ إِلَيْهَا يُتَوَجَّهُ بِهِ إِلَى مَنْ بِيْدِهِ الْعَقْدُ، وَهُوَ الْوَلِيُّ، وَغَيْرُهُ لَا سُلْطَانٌ لَهُ فِي إِنْكَاحِ ابْنَتِهِ، فَلَا يُتَوَجَّهُ النَّهْيُ إِلَيْهِ^(٥).

٣ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُوا أَلَايَنَ﴾ الخطابُ فيها غير محصور بالأولى، فحسب، بل إنَّه يشمل عامة المسلمين أيضاً^(٦).

ويحاب عنه:

إنَّ الخطابَ فِي الآيَةِ لِمَنْ بِيْدِهِ أَمْرُ النِّكَاحِ، وَهُمُ الْأُولَى، أَوِ الْأَزْوَاجُ، وَثَبَّتَ أَنَّ الْمَرَادَ

(١) التفسير الكبير، الرزاقي، ٩٦/٦.

(٢) نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار، الشوكاني، ١٣١٥/٢.

(٣) مُنْتَهِيَ المحتاج إلى معانٍ القفاظ المنهاج، الشريبي، ٤/٢٤٢، أُسْنَى الطالب شرح روض الطالب، زكيًا الأنصاري، ٣/١٢٥.

(٤) بداية المجهد ونهاية المقتضى، ابن رشد، ٢/٣٣.

(٥) الولاية في النكاح، عوض بن رجاء العوفي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ١/٨٤.

(٦) مقارنة المذاهب في الفقه، محمود شلتوت ومحمد علي التاسيس، ٦٢.

- هنا - الأولياء؛ لأنَّه قال: ﴿وَانكحُوا﴾ بالهمزة، ولو أراد الأزواج لقال: (وانكحوا) بهمزة الوصل^(١).

ويرد عليه:

لو صَحَّ أنَّ الخطاب للأولياء، فلا يدل ذلك على وجوب اشتراطهم؛ لأنَّ الأمر في الآية خرج خارج العرف والعادة؛ من حيث إنَّ النساء لا يتولين النِّكاح عادة، فيكون الأمر للنَّدب والاستحباب، وإجماع السَّلف منعقد على ذلك^(٢).

٤ - قوله تعالى: ﴿أَوْ يَقْعُدُ الَّذِي يَكُوْنُ عَقدَةً أَلْتَكَاهُ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، المخاطب فيها هو الزوج لا الولي؛ بدليل أنَّ الولي ليس له الحق في التنازل عن مهر مولاته؛ بالعفو عنه، صغيرة كانت أم كبيرة^(٣).

أما الزوج فتصوَّر العفو منه أقرب؛ لأنَّ له حقاً في نصف المهر، ولكن يُنْدب له العفو بما نال منها^(٤).

ويحيى عنه:

بأنَّ المطالبة بالعفو في الآية لم بقيت بيده عقدة النِّكاح، والزوج بعد طلاقه هالم يعد له حق في النِّكاح^(٥).

ولو كان المخاطب بالغفو هو الزوج، لما خطب بضمير الغائب "الماء" في قوله: (بيده)؛ فالآية من أولها خاطبت الأزواج خطاب الحاضر ﴿وَإِنْ طَلَّتْ مُؤْمِنُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، والعدول إلى ضمير الغائب يقتضي وجود طرف ثالث وجب المصير إليه؛ حتى يتنظم الكلام، وهو الولي^(٦).

(١) أحكام القرآن، ابن العربي، ٣ / ٣٩١.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢ / ٢٤٨، التَّسْيِيرُ الْكَبِيرُ، الرَّازِيُّ، ٢٣ / ١٨٣.

(٣) التَّسْيِيرُ الْكَبِيرُ، الرَّازِيُّ، ٦ / ١٢٢.

(٤) أحكام القرآن، ابن العربي، ١ / ٢٩٤.

(٥) أحكام القرآن، ابن العربي، ١ / ٢٩٥.

(٦) أحكام القرآن، ابن العربي، ١ / ٢٩٥، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣ / ٢٠٧.

والقول بأنَّ الولي لا يملك العفو غير مُسلم به، فقد نُقل عن الإمام مالك والإمام الشافعي جواز عفو الأب عن نصف صداق ابنته^(١).

٢- مناقشة استدلالهم بالسنة النبوية:

إنَّ الأحاديث التي استدلَّ بها الجمُهور لاشترط الولادة قد اعْتَرَضَ عليها مِن ناحيتين؛ ناحية الإسناد وناحية دلالتها على المعنى المقصود:

(أ)- من حيث الإسناد:

١- حديث (لَا نكاح إلَّا بُولِي) مضطرب الإسناد^(٢)، واختلف في وصله وارساله^(٣).

ويحيى عنه:

إنَّ الحديث ثبت صحته بجمعه طرقه، فقد رُوِيَ من أكثر من طريق، ولوه متابعتات كثيرة ذكرها الألباني في كتابه إرواء الغليل، وقال في نهايتها : (إنَّ الحديث صحيح بلا ريب)^(٤).

وقد نُقل عن الإمام أحمد قوله : أحاديث لَا نكاح إلَّا بُولِي يَشْدُدُ بعضاً^(٥).

٢- أمَّا حديث الزهرى عن عائشة: (إِنَّمَا امْرَأَةَ نَكْحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَهَا...) فقد يُكَلِّمُ فيه من حيث:

(١) الجامع لأحكام القرآن، الفرطبي، ٢٠٧/٣.

(٢) فتح القدير، ابن المهام، ٢٥٩/٣.

(٣) التلخيص الخير في تغريب أحاديث الرافعى الكبير، أحمد بن علي العسقلانى المعروف بـ ابن حجر، مؤسسة قرطبة، ٣٢٢/٣.

(٤) إرواء الغليل في تغريب أحاديث منار التسليل، الألباني، ٦/٢٤٣.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى خثار غزارى، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ٢٠٦٦ ، سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، ٤/٢٦٧، حاشية ابن القيم، محمد بن أبي بكر المعروف بـ (ابن قيم الجوزية)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ . ٦/٣٥٥.

أ- إنَّ الزُّهريَ لما سُئلَ عنه أنكرَ أَنَّه حَدَثَ به^(١).
ب- إنَّ مذهب عائشة والزَّهري خلاف ما رَوَيَا من هذه الأحاديث الدالة على
اشتراط الولاية.

ج- كَمَا أَنَّ فِيهِ سَلِيْمَانَ بْنَ مُوسَى، قَالَ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ: عَنْهُ مَنَاكِيرٌ^(٢).
وَبِحَاجَةٍ إِلَى اسْتِدَاعٍ: وَبِحَاجَةٍ إِلَى اسْتِدَاعٍ

إِنَّ الزُّهريَ لم ينكِرْهُ، بل لم يعرِفْهُ، وَفَرَقٌ بَيْنَ الْإِنْكَارِ وَنَفْيِ الْمَعْرِفَةِ، فَنَفْيِ الْمَعْرِفَةِ
رِبَّا يَكُونُ مِنْ بَابِ أَنَّهُ قَدْ تَسَيَّى، وَنَسِيَانِ الرَّاوِيِّ لِمَا حَدَثَ بِهِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْأَخْذِ بِحَدِيثِهِ
عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(٣)؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ عَنِ النَّسِيَانِ^(٤).

وَبِحَاجَةٍ إِلَى اسْتِدَاعٍ: وَبِحَاجَةٍ إِلَى اسْتِدَاعٍ
١- إِنَّ مَخالِفَتَهُمَا لِمَا رَوَيُوا لَمْ تُثْبِتْ صَحَّتَهُ، وَالْوَاجِبُ اعْتِبَارُ مَا صَحَّ مِنَ النَّقْلِ، وَتَرْكُ
مَا دُونَهُ^(٥).

٢- وَإِنْ ثَبِيتَ مَا نُقلَ عَنْهُمَا مِنْ مَخالِفَتَهُمَا لِذَلِكَ فَهُنَّا لَا يَضُرُّ؛ فَقَدْ ذَكَرَ أَبْنُ الْقِيمِ أَنَّ
كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ - ﷺ - قَدْ خَالَفُوا مَا رُوِيَ عَنْهُمْ، وَذَكَرَ أَمْثَلَةً كَثِيرَةً عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ
قَالَ بَعْدَهَا: (وَالَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ... أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ الْفَرْضَ

(١) تحفة الأحوذى بشرح الجامع الترمذى، المباركفورى، ٢٨/٦، عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادى، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ٩٩/٦.

(٢) ميزان الاعتذال في نقد الرجال، محمد بن أحد الذهبي، تحقيق: علي معرض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ٣١٧/٣، سير أعلام النبلاء، محمد بن أحد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقوسى، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، بيروت، لبنان، ٤٣٥/٥.

(٣) شرح معانى الآثار، الطحاوى، ٨/٣، التلخيص الحبير، ابن حجر، ٣٢٤/٣.

(٤) إعلام الموقعين، ابن قيم، ٣٨/٣.

(٥) الم Hull بالآثار، ابن حزم، ٣٠/٩، المدونة، مالك بن أنس، ١١٨/٢.

عليينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه^(١).

وبحاجب عن الثالث:

١- إنَّ سليمان بن موسى قد وثقه كثيرون من العلماء؛ كيحيى بن معين، والزهري^(٢)، وإنَّما تكلَّم فيه البخاري؛ لأنَّه تفرد به^(٣).

٢- والصحيح أنَّ سليمان لم يتفرد بروايته، فقد ذكر ابن حجر أنَّ له متابعة من رواية معمر وعُبيدة الله^(٤).

٣- أمَّا حديثُ (لا تُرْجِجِ المرأةَ المرأةَ).

فيعترض عليه من جهة الإسناد بأنَّه راوين تكَلَّمُ فيها وما:

أ- جحيل بن الحسن العتكي، قال فيه عبدان: إنَّه يكذب^(٥).

ب- محمد بن مروان العقيلي، قال عنه ابن حجر: صدوقُ له أوهام^(٦).

وبحاجب عنه:

إنَّ جحيل العتكي قد وثقه ابن حبان^(٧) وقال ابن عدي: (لا أعلم أحداً تكلَّمَ فيه إلا

(١) إعلام الموقعين، ابن قيم، ٣٨/٣.

(٢) التحقيق الجلي لحديث لا نكاح إلا بولي، مقلع بن سليمان الرشيدى، مؤسسة قرطبة، ٧٦، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، ٣١٧/٣١٨.

(٣) عون المعبد شرح سنن أبي داود، العظيم آبادى، ٩٩/٦.

(٤) التلخيص الحبير، ابن حجر، ٣٢٣/٣.

(٥) الصعفان والمتروكين، عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ١٧٥/١.

(٦) تقريب النهذب، أحد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر، اعتمدته عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٤٤٠.

(٧) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، ٣/١٥٤.

عبدان، وأرجو أنه لا بأس به^(١)، وقال ابن حجر عن العتكي: (صدق يخطىء، أفرط فيه عبدان).

أما العُقَيْلِي فقد ذكر الألباني أنَّ له متابعة على ذلك^(٢).

(ب)- من حيث دلالتها على المعنى:

١- إنَّ نفي وقوع النكاح بلا ولد في الأحاديث إنما يقصد به نفي الكمال لا الصحة^(٣)، وإن قيل: إنَّ نفي للصحة، فهو محظوظٌ على تزويج الأمة نفسها، وهذا لا خلاف فيه^(٤)، ويدلُّ على ذلك أنَّ بعض الروايات ذكرت (بغير إذن مواليها) بدَّل وليتها.

ويحاب عنه:

١- بأنَّ النفي إنما هو لنفي الذات الشرعية أو لنفي الصحة لا نفي الكمال؛ لأنَّ النهي يستلزم الفساد المرادي للبطلان^(٥).

٢- وحمل جميع الأحاديث في بطلان النكاح بغير ولد على نكاح الأمة غير مسلم به، ولكن يمكن الجمع بين تلك الروايات بأنَّ النكاح بغير ولد باطل في الأمة والحرمة على السواء.

٣- أهم الاعتراضات على استدلالهم بالمعقول:

إنَّ قول الجمهور بمنع تولي المرأة العقد لقصاص عقلها يُعرض عليه بأنَّ هذا القصاص لا يمنع من اعتبار أهليتها لذلك؛ بدليل اعتبار أهليتها في سائر التصرفات^(٦).

(١) الكامل في الضعفاء، ابن عدي، ١٧ / ٢.

(٢) إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار التسليل، الألباني، ٦ / ٢٨٤.

(٣) فتح القيدير، ابن المهام، ٣ / ٢٦٠.

(٤) الميسوط، السرخي، ٥ / ١٢.

(٥) نيل الأوطار شرح متني الأخبار، الشوكاني، ٢١١ / ٢.

(٦) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢ / ٢٤٩.

ويُحِبُّ عنه:

بأنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ يُعْتَاطُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِمَا لَهُ مِنْ مَقَاصِدٍ شَرِيفَةٍ، وَلِذَلِكَ احْتَاطَ الشَّرْعُ لَهُ بِاشْتَرَاطِ الشَّاهِدِينَ فِيهِ^(١).

٤- أهمُّ الاعتراضات على استدلالهم بأثار الصَّحَابَةِ :

يُعْتَرِضُ عَلَى تَلْكَ الأَثَارَ بِأَنَّهُ رُوِيَّ عَنِ الصَّحَابَةِ مَا يَخْالِفُهَا وَهَذَا يَدْلِي عَلَى اضْطِرَابِهَا.

ويُحِبُّ عنه:

إِنَّ الْأَثَارَ الْمُخَالِفَةَ لِمَا رُوِيَّ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ اشْتَرَاطِ الْوِلَايَةِ لَمْ تُثْبِتْ صَحَّتِهَا، أَمَّا الْأَثَارُ الْمُشْرِطَةُ لِلْوِلَايَةِ، فَقَدْ ثُبِّتَ صَحَّةُ نِسْبَتِهَا إِلَيِّ الصَّحَابَةِ -^(٢)- بِحُكْمِ رِجَالِ الْحَدِيثِ عَلَيْهَا كَمَا سَبَقَ بِيَانَهُ.

ثَانِيًّا: مناقشة أدلة القائلين بعدم اشتراط الولاية مطلقاً.

يُعْتَرِضُ عَلَى الْخُفْفَيَّةِ بِاسْتِدَالْلَمِ بِالآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْأَحَادِيثِ النَّبُوَّيَّةِ، وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ، وَالْمَعْقُولِ، عَلَى التَّحْوِيِّ الْأَتَى:

١- مناقشة استدلالهم بِالآيَاتِ الْكَرِيمَةِ:

أ- إِنَّ إِضَافَةَ فعل النِّكَاحِ إِلَى الْمَرْأَةِ كَمَا فِي قُولِهِ تَعَالَى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَنَ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وَ﴿ هُوَ أَنَّ يَنكِفُنَ ﴾ لَا يَسْتَلِزِمُ صَحَّةُ اسْتِقْلَالِ عِبَارَتِهَا بِانْعِقَادِ النِّكَاحِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِكُونِهَا الْمَحَلُّ الَّذِي يَصْلُحُ لَهُ النِّكَاحُ.

ب- أَمَا قُولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّهُ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلرَّبِّنِ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فَالصَّحِيحُ أَنَّ زَوْاجَهُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ وِلَيٍّ هُوَ مِنْ خَصْوصِيَّاتِهِ^(٣).

(١) المبسوط، الترخيسي، ١١/٥.

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي، ٥٩٩/٣.

ج - وأما قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَعَدْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ إِلَّا مَعْرُوفٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].
فليس المراد منه إنشاءهن للعقد، وإنما المراد ما يفعلنه بأنفسهن؛ من التطيب
والتربيء وترك الإحداث بعد انقضاء العدة^(١).

٢- مناقشة استدلالهم بالسنّة النبوية:

إنَّ الأحاديث التي استدلَّ بها الخفيَّة لذهبهم، قد سلمت من ناحية الإسناد
بالجملة، باستثناء حديث أم سلمة، فقد علِّمت ما قاله الألباني من ضعف لإسناده،
وعلى فرض صحته، فهو خاص بالنبي ﷺ.

أما من ناحية دلالتها لما ذهبوا إليه من نفي لحق الولي في العقد، فلا يُسلِّم لهم؛ لأنَّ
المنفي في الأحاديث هو إكراه الولي المرأة الشَّيْب البالغة على النكاح وليس منعها من
تولي العقد، ويمكن التوفيق والجمع بين هذه الأحاديث وأحاديث اشتراط الولاية ،
التي ثبتت صحتها بحمل النفي في هذه الأحاديث على نفي الإكراه^(٢).

٣- مناقشة استدلالهم بالمعقول:

أ- إنَّ قياسَ صحة تصرُّفها في بُضُعِّها على صحة تصرُّفها في مَا هُوَ قياسٌ مع الفارق،
وذلك لما يلي:

١- قيام الدليل الصحيح على استثناء عَقد النكاح من جملة تصرُّفاتها، وهو قوله
ﷺ: (لا نكاح إلا بولي)^(٣).

٢- إنَّ الأَبْضَاع أَشَدَّ خَطَرًا وَأَعْظَمَ قَدْرًا مِنَ الْمَالِ، وَالمرأة قاصرة عن إدراك ذلك

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/١٨٧، روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والتسع المثانى، محمود الألوسي البغدادى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨٧، ١/١٥٩.

(٢) صحيح مسلم بشرح التورى، التورى، ٩/٢٠٨، عَنِ المُبُود شَرَحْ سَنَّةِ أَبِي دَاوُدِ، العظيم آبادى ، ٦/١٢٨.

(٣) سبق تخرجه.

كله، وحصول المفسدة فيها يتعدى إلى الأولياء إذا زوّجت نفسها بغير كُفَّاء، وهنا يظهر حق الأولياء^(١).

ب - والقول بأن سبب الولاية في تزويج المرأة هو الصغر فحسب غير صحيح؛ فهناك سبب آخر لها وهو الأنوثة، وهي متوفرة في المرأة حتى بعد بلوغها^(٢).

٤- مناقشة استدلالهم بآثار الصحابة :

أ- إنَّ ما رُوِيَ عن عائشةٍ - رضيَ اللهُ عنها - من أَنَّهَا زوجت حفصَةَ بنت عبد الرحمن ، مُحْمَلٌ عَلَى أَنَّهَا مَهَدَتِ الأَسْبَابَ لِعَقْدِ النِّكَاحِ دُونَ أَنْ تَتَوَلَّهُ^(٤) .

٢- أما الأثر المروي عن علي - عليه السلام - في إجازته تزويع الأم لابتها، فمختلفُ فيه، وقد ثبت عن علي - عليه السلام - خلاف ذلك من الآثار الصحيحة.

ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين بعدم اشتراط الولاية إلا في أحوال معينة:

أ- يُعترض على داود الظاهري في استدلاله بحديث (الثيب أحق بنفسها..) على اشتراط الولاية في البكر دون الثيب:

بأن التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْبَكْرِ وَالثَّيْبِ - فِي اشْتَرَاطِ الْوَلَايَةِ - يَصْحُّ لَوْلَمْ يَرُدْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَدْلَةِ
الَّتِي دَلَّتْ بِعُوْمَهَا عَلَى اشْتَرَاطِ الْوَلَايَةِ فِي الْبَكْرِ وَالثَّيْبِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءً كَمْ قَوْلَهُ

بـ- ويُعترض على استدلال أبي يوسف بعدم اشتراط الولاية إذا كان الزوج كفؤاً،
بأنَّ الأحاديث التي نهت عن تولي المرأة لعقد النكاح لم تفرق بين ما إذا كان الزوج
كافؤاً أم غير كفء .

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافى، ١٣٦/٣.

(٢) الولاية على النفس ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، ١٥ .

(٣) سنن البيهقي الكبير، ٧/١١٢.

(٤) المحل بالآثار، ابن حزم، ٩٥٣.

ج - ويعترض على استدلال أبي ثور ومحمد بعدم اشتراط الولاية إذا أذن الولي أو أجاز ذلك، بأن الاستدلال بمفهوم المخالفة من حديث النبي ﷺ: (آتيا امرأة نكحت بغير إذن ...) لا يصح؛ لأنّه لا اعتبار للمفهوم - هنا - لأنّه خرج مخرج الغالب^(١) فالغالب أنها لا تزوج نفسها في مثل هذا النكاح الباطل، إلا بغير إذن ولتها^(٢).

واستدلاً لهم بتزويج عائشة بنت عبد الرحمن وهو غائب ثم إجازته لما فعلت، يُعترض عليه بأن عائشة لم تعقد النكاح بل مهدت لأسبابه.

د - ويعترض على الإمام مالك فيها رُوي عنه من عدم اشتراط الولاية في الذئبة بخلاف الشرفية، بأن التفريق غير جائز بينهما، فالذئبة لا تكون إلا بارتكاب المعاصي^(٣) بالإضافة إلى أن الإسلام لم يفرق بينها في أحكام أهم من هذه كثرة الدماء^(٤).

القول الرأجح:

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشة أدلةهم فيها ذهبوا إليه، أرى - والله أعلم - رجحان رأي الجمهور القائلين باشتراط الولاية على المرأة البالغة، وذلك لما يلي :

١ - قوّة دلالة الآيات على ما ذهبوا إليه، وضعف ما اعترض عليها من أمور، من خلال إجابة الجمهور عليها.

٢ - ثبوت صحة الأحاديث المشترطة للولاية بحكم العلماء عليها، وقوّة دلالتها على ذلك.

٣ - إمكانية الجمع بين الأحاديث المشترطة للولاية، والأحاديث التي استندَ بها

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي، ٣٨/٢.

(٢) المعني على مختصر المحرقي، ابن قدامة، ٦/٧.

(٣) المحل بالآثار، ابن حزم، ٣٤/٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧٦/٣.

على نفي اشتراطها؛ بحملها على نفي الإكراه.

٤- وما يؤكد رحجان رأي الجمهور أنَّ الآثار التي اشترطت الولي قد ثبتت صحتها، أما التي بخلافها فقد تكلَّم فيها من حيث إسنادها أو دلالتها .

المطلب السادس: حكم إجبار المرأة البالغة على النكاح

يختلف حكم إجبار المرأة العاقلة المكلفة على النكاح باختلاف حالتها من حيث الشيوبة والبكارة^(٢١).

- فإنْ كانت البالغة ثيَّباً، فلا يجوز إجبارها مطلقاً، ولا خلاف في ذلك عند العلماء إلا فيما رُوي عن الحسن البصري ، وإبراهيم التخعي^(٢٢).

ودليل ذلك ما روي عن الخنساء بنت خذام الأنصارية: (أنَّ أباها زوجها وهي

(١) المرأة البكر: هي المرأة العذراء التي لم توطأ، أما الثيب فهي المرأة التي ذهبت عن_rectها بالوطء، وعلامة البكارة وجود غشائها وهو عبارة عن جلدة رقيقة تغطي فرج المرأة، تزول بالوطء فيه، يُنظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كتعان، دار النفائس، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ١٥٤، الموسوعة الفقهية الميسرة، أ.د. محمد رؤاس قلعة جي، دار النفائس، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٣٥٧/١.

(٢) ضابط ما تتميز به البكر عن الثيب في أمر النكاح:

انفق الفقهاء على أنَّ البكار لا تزول إلا بالوطء، فإذا زال غشاء البكارة بحادث عرضي كونية أو شدَّة حيضة، فإنها تبقى في حكم الأبكار، لكن الفقهاء اختلفوا في صفة الوطء المزيل للبكارة:

ـ فذهب جهور العلماء إلى أنَّ البكار تزول بالوطء، سواء كان الوطء حلالاً أم حراماً، فتصبح ثيَّباً.

ـ وذهب أبو حنيفة والمالكية إلى أنَّ الوطء الحرام لا يزيل عن المرأة صفة كونها بكرًا، كالزنادقة، كالزنا مثلاً. يُنظر: مغني المحتاج إلى معاني الفاظ المنهاج، الشريبي ٤/٢٤٧، الإنصال في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ٦٤، المتقدى شرح الموطأ، الساجي ٣/٢٧٣، بذائع الصنائع في ترتيب السُّرَّاع، الكاساني ٢/٢٤٤، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٦٣.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رُشد، ٢/٢٦، التَّاج والإكيليل لختصر خليل، المراق، ٥/٥٥ المُنْتَهِي على ختصر المترقي، ابن قدامة، ٧/٣٤.

ثُبٰ فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ، فرَدَ نكاحها^(١).
-أما إذا كانت البالغة بكرًا، فقد اختلف الفقهاء في حكم إجبارها على النكاح على
قولين:

القول الأول: عدم إجبارها مطلقاً:
وإليه ذهب الحنفية^(٢)، والظاهريّة^(٣)، وأحمد في رواية، وهو مذهب جمهور السلف^(٤).
القول الثاني: إجبارها بضوابط معينة^(٥):
وإليه ذهب جهور الفقهاء من: المالكية^(٦)، الشافعية^(٧)، والحنبلية في الصحيح من
المذهب^(٨).

أدلة أصحاب القول الأول بعدم إجبارها مطلقاً:
استدلَّ الحنفية والظاهريّة على عدم جواز إجبار البكر البالغة على النكاح بالسُّنة
النبوية، والمعقول:

(١) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، ٣/١٦٥٤، رقم: ٥١٣٨.

(٢) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢/٢٤١، العناية شرح المهدى، البابري، ٣/٢٦٠.

(٣) المحل بالآثار، ابن حزم، ٩/٣٨.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، ١٩٩٩، ٥/٨٨.

(٥) وهي تلك الضوابط نفسها التي اشتهر بها الجمهور لجواز نكاح الصغيرة، من حيث كون الولي هو الآب، أو الجد مع الآب عند الشافعية، ومن حيث عدم الإضرار بها.

(٦) المدونة، مالك بن أنس، ٢/١٠٠، التاج والإكليل لختصر خليل، المواق، ٥/٥٤.

(٧) مُفني المحتاج إلى معانِي ألفاظ المنهاج، الشُّرَبِيني، ٤/٢٤٦، أنسى المطالب شرح روض الطالب، زكيًا الأنصاري، ٣/١٢٧.

(٨) الانصاف في معرفة الرَّاجع من الخلاف، المرداوي، ٨/٥٥ كثاف القناع عن متن الإنقاص، البهوي، ٥/٤٣، المعني على خصر الخرقى، ابن قدامة، ٧/٣١.

أولاً: السنة النبوية :

١- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- : (أَنَّ جَارِيَةً يُكْرِهُ أَئْتَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرْتُ أَنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَرْتَهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) ^(١).

وجه الاستدلال:

١- أن تخيير النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للبكر دليل على أن لها حقاً في اختيار الزوج.

٢- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- : أيضاً أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (الآئمَّةُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالبَّكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُنْهَانُهَا) ^(٢)، وفي رواية أخرى : (والبكر تُستأمر) ^(٣).

وجه الاستدلال:

١- أن الآيم - وهي المرأة التي لا زوج لها بكرأً كانت أم ثيأً - أحق من وليتها في مثل هذا الأمر ^(٤).

٢- قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (والبكر تُستأمر أو تُسْتَأْذَن) دليل على وجوب الاستئثار؛ لأنَّه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقيق المخبر به وهو طلب الأمر أو الإذن، وهذا متنافي للإجبار ^(٥).

٣- ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنهما- : قال: (لَا تُنْكِحُ الْآئِمَّةَ حَتَّى تُسْتَأْمِرُ، وَلَا تُنْكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تنكح ^(٦).

(١) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، ٣١٨، رقم: ٢٠٩٦، قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، ٦٦٣، رقم: ٣٣٦٢_٣٣٦٥.

(٣) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، ٦٦٣، رقم: ٣٣٦٦_٣٣٦٥.

(٤) فتح القدير، ابن القاسم، ٣، ٢٦٢ / ٣.

(٥) فتح القدير، ابن القاسم، ٣ / ٢٦٢، ٢٦٢، زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم، ٨٩ / ٥.

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري، ١٦٥٤ / ٣، رقم: ٥١٣٦، صحيح مسلم، ٦٦٢، رقم: ٣٣٦٢.

وجه الاستدلال:

أنَّ النَّهْيَ -هنا- يقتضي عدم جواز النِّكاح إلَّا بعد حُصول الإذن منها، ولهذا قال ابن القيم: (وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق) ^(١).

ثانياً: المعمول :

إنَّ المرأة البكر البالغة لها إذنٌ معتبر في ما يحق لها التصرف فيه؛ فكما أَنَّه لا يجوز التصرف بها إلَّا برضاهَا فكذلك لا يجوز التصرف في نكاحها إلَّا برضاهَا من باب أولى ^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بجواز إجبارها بضوابط معينة:

أهم ما استدلَّ به الجمهور بجواز إجبار البكر البالغة ما يلي:

١- تمسكُهم بمفهوم المخالفة، الذي دَلَّت عليه أحاديثُ وجوب استئثار الشَّيْب، كقوله عليه السلام: (الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا) ^(٣)، وأحاديثُ وجوب استئثار اليتيمة، كقوله عليه السلام: (تُسْأَمِرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَنَتْ فَهُوَ إِذْهَا، وَإِنْ أَبْتَ فَلَا جَوَازٌ عَلَيْهَا) ^(٤).

- فالحديث الأول قسم النساء إلى قسمين ، ثبات وأبكاراً، فأخبرَ أَنَّ الثَّيْبَ أَحَقَ بنفسيها من ولتها في اختيار الأزواج، وسكت عن حق البكر، فدلَّ بمفهومه على نفي الحكم عنها ^(٥).

- والحديث الثاني دَلَّ بمفهومه على أَنَّ غَيرَ اليتيمة، التي لها أَبٌ يجوزُ إجبارها ^(٦).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قييم، ٨٩ / ٥.

(٢) المغني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٣١ / ٧.

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) سبق تخربيجه.

(٥) الأم، الشافعى، ١٩ / ٥، المغني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٣١ / ٧.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقصود، ابن رشد، ٢ / ٢٧، تحفة الأحوذى بشرح الجامع الترمذى، المباركفورى، ٤ . ٢٤٢ / ٤

٢- والأحاديث التي جاءت باستهار أو استذان البكر البالغ، إنما هي للنّدب والاستحباب من باب استطابة النفس^(١)، وذلك كما في قوله ﷺ: (أَمْرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ)^(٢).

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بعدم إجبار البكر البالغة مطلقاً:

يُعرض على الحنفية والظاهريّة ومن وافقهم ببالي:

١- إنّ حديث تخيير النبي - ﷺ - للجارية البكر ضعيف، قال الدارقطني: وَهُمْ فِيهِ الْدَّمَارِيُّ وَقَرْدَبَهُ^(٣)، وقال البيهقي: أخطأ فيه جرير بن حازم ورجح أنّه مرسلاً^(٤).

ويحاجب عنه:

بقول ابن حجر: (إِنَّ لَهُ طُرْقَاً يَقُوَّى بِعُضُّهَا بَعْضًا)^(٥)، ولكنه رجح كونها واقعة عين لا عموم لها.

ويرد عليه:

بأنّ الدليل قائم على اعتبار عموم الواقعه لعموم علتها، وهي حصول الكراهة، فحيثما وُجدت وُجد الحكم نفسه^(٦).

٢- إنّ استهار البكر البالغة محمول على النّدب والاستحباب.

(١) تحفة الأحوذى بشرح الجامع الترمذى، المباركفورى، ٤/٢٤٢، نيل الأوطار شرح مستقى الأخبار، الشوكانى، ٢/١٣١٤، الأم، الشافعى، ٥/١٩.

(٢) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، ٣١٨، رقم: ٢٠٩٥، وقال الألبانى: ضعيف.

(٣) أخرجه الدارقطنى: سنن الدارقطنى، ٣/٢٣٤.

(٤) أخرجه البيهقي: سنن البيهقي، ٧/١٧٧.

(٥) فتح البارى بشرح البخارى، ابن حجر، ٩/١٣٩.

(٦) تحفة الأحوذى بشرح الجامع الترمذى، المباركفورى، ٤/٢٤٣.

وبحاب عنه:

بأنه لا دليل لصرف الأمر إلى التدب، وما استدلّ به الجمهور من حديث (أمرُوا النساء في بَنَاهِنَّ) لم ثبت صحته، فيبقى حكم استئثارها أو استئذانها على الوجوب.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بإجبار البكر البالغة:

يُعرض على جمهور الفقهاء القائلين بإجبار البكر البالغة على الزواج بمفهوم المخالفة، بما يلي:

١- إنَّ مفهوم المخالفة -على فرض التسليم بحججته- إلاَّ أنه ليس حجةً -هنا- بدليل تكملة الحديث ... والبكر تُستأذن)، فهو لم يُسْكَن عن حكم البكر البالغة حتى يُلْجأ إلى المفهوم، وعدم سكوته فيه زيادة تأكيد على اعتبار إذن البكر، وحتى لا يُتوهم أنها تُرْزُقُ بغير رضاها كما لو أخذَ بالمفهوم^(١).

ولو سُلِّمَ ذلك فإنَّ دلالة المفهوم لا تقوى على معارضته المنطوق الضريح الثابت من الأحاديث الصريحة الدالة على عدم إجبار البكر البالغة^(٢).

قال ابن القيم: (فكيف بالعدول عن ذلك كله ومخالفته؟ لمجرد مفهوم قوله ﷺ: الأيم أحق بنفسها)^(٣).

القول الرَّاجح:

يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول بعدم إجبار البكر البالغة، وذلك لما يلي:

أ- ثبوت صحة الأحاديث الدالة على ذلك وسلامتها من الاعتراضات.

ب- ولأنَّ التَّفَرِيقَ الْحَاصلَ فِي الْأَحَادِيثِ بَيْنَ الشَّيْبِ وَالبَكْرِ، إِنَّا هُوَ تَفَرِيقٌ فِي كِيفيَّةِ

(١) فتح القيدير، ابن القديم، ابن القديم / ٣ / ٢٦٢، زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم، ٩٠ / ٥.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم، ٩٠ / ٥.

(٣) إعلام الموقعين، ابن قيم، ٤ / ٢٦١.

الإِذْن ، وسَبِّيهِ مِرَايَة طَبِيعَة كُلّ مِنْهَا ، فَالْبَكْر شَدِيدَةُ الْحَيَاة ، قَدْ لَا تَعْبُرُ بِالْكَلَامِ عَنْ مَوْقِفِهَا حَالَةُ الرِّضَا ، فَيُكْتَفِي بِسُكُونِهَا ، وَهَذَا بِخَلَافِ الشَّيْبِ الَّتِي صَارَ لَهَا مَعْرِفَةٌ بِالرِّجَال .

لَذِلِكَ قَالَ ابْنُ الْهَمَامَ : (وَغَایَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ نَصَّ عَلَى أَحْقَيَةِ كُلِّ مِنْ الشَّيْبِ وَالْبَكْرِ بِلِفْظِ يَخْصُّهَا)^(١) :

(١) فتح القدير، ابن الهمام، ٢ / ٢٦٢.

المبحث الثاني

الكفاءة

وفي خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكفاءة وحكمها

أولاً، تعريف الكفاءة:

أ- الكفاءة لغة:

الكَفِيُّ: النَّظِيرُ، وكذلك الْكُفْتُ وَالْكُفُوءُ، بسكون الفاء وضمها بوزن فُعْلٍ وفُعُولٍ، والمصدر: الْكَفَاءَةُ، بالفتح والمد وتعني المائلة أو التساوي، ومنه الكفاءة في النكاح^(١).

ب- الكفاءة اصطلاحاً:

اعتمد أكثر الفقهاء في تعريفهم للكفاءة اصطلاحاً على المعنى اللغوي، مع إضافة ما تُعتبر في الكفاءة من خصال.

- فعرّفها كل من الحنفية، والمالكية، والحنبلية بأنها: (المائلة أو المساواة في أمور محددة)^(٢).

- أما الشافعية فعرّفوا الكفاءة بأنها: (أمر يُوجب عدمه عارا)^(٣).

(١) لسان العرب، ابن منظور، ١٣٩ / ١، مختار الصحاح، الرازى، ٥٧٣، المعجم الوسيط، إبراهيم أنس ورفاقه، ٧٩١ / ٢.

(٢) الدر المختار، الحصকفي، ٨٤ / ٣، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، الدسوقي، ٢٤٨ / ٢، الشافع والإكليل لمختصر خليل، المواق، ٨٤ / ٥، كثاف القناع عن متن الإقانع، البهوقى، ٦٧ / ٥، مطالب أولى النهى في شرح غایة المُشَهَى، الترجياني، ٨٤ / ٥.

(٣) معنى المحتاج إلى معانٍ ألفاظ المنهاج، الشريبي، ٤ / ٢٧٢، التجريد لمعنى العبيد، البجيرمي، ٣ / ٣٥٠.

وتعريف الشافعية أدق تصوراً وأكثر وضوحاً لمعنى الكفاءة؛ وذلك لما يلي:

- ١- أنه حدد الضابط الذي وضع الكفاءة لأجله وهو عدم حصول العار.
- ٢- والقول بأنَّ الضابط في الكفاءة هو المائلة أو المساواة- كما في التعريفات السابقة- ليس دقيقاً؛ لأنَّ الكفاءة تُعتبر في جانب الرجل لصالح المرأة؛ فالرجل قد يكون أكفاء من المرأة ومع ذلك يبقى النكاح صحيحاً.

لذلك أرى إضافة قيد آخر إلى تعريف الشافعية، يحدد من خلاله الجهة التي يلحقها العار بفقد الكفاءة، فيكون تعريف الكفاءة: (أمر يُوجب عدمه عاراً عند المرأة والولي)، والله أعلم.

ثانياً، حكم اشتراط الكفاءة في النكاح:

ذكر الإمام الكاساني^(١) أنَّ هناك خلافاً بين الفقهاء في اعتبار الكفاءة في النكاح من عدمها، حيث ذكر الكاساني عن الكرخي قوله بعدم اعتبارها أصلاً كشرط في النكاح، وتسب ذلك أيضاً إلى سفيان الثوري، وابن حزم ومالك.

وقد يفهم من ذلك أنَّ الفقهاء مختلفون في اعتبار أصل الكفاءة، لكنَّ الذي يظهر لي- والله أعلم- أنه لا خلاف بين الفقهاء في اعتبار الكفاءة كشرط في صحة النكاح، وذلك لما يلي :

١- إنَّ ما قصده الإمام الكاساني بحصول الخلاف في اعتبار الكفاءة إنما هو فيما عدا الكفاءة في أصل الدين، أو الإسلام؛ لأنَّ اعتبار الدين كشرط في الكفاءة متفق عليه عند الفقهاء^(٢)؛ فلا يصح نكاح مسلمة لكافر لأنَّه ليس كفراً لها، قال ابن حجر:

(١) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٣١٧/٢، المسوط، الترمذ، ٥/٤٢.

(٢) الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد، التفراوي، ٢/٩، العناية شرح المداية، البابري، ٣/٢٩٩، بداية المجهد ونهاية المقتضى، ابن رشد، ٢/٣٩، المحل بالأثار، ابن حزم، ٩/١٥١.

(واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا ت محل المسلم لكافر أصلاً) ^(١).

وأما ما ذكره ابن رشد من مخالفة محمد بن الحسن لما اتفق عليه الفقهاء، إنما هو في اعتبار التدين ودرجة الصلاح؛ بحيث لو وصل إلى درجة الفسق، جاز نكاحه عنده، أما إسقاط اعتبار الدين بالكلية فلم يقل به أحد ^(٢).

٢- فالخلاف الذي ذكره الكاساني إنما هو من حيث إن الكفاءة هل تعتبر شرط لزوم أم لا؟ بدليل أنه ذكر في مستهل كلامه أنه سيتحدث عن حكم الكفاءة من خلال ذلك ^(٣).

٣- والأدلة التي ذكرها الكاساني وأبن حزم لم يعتبر الكفاءة تدل صراحة على اعتبارهم لها في ناحية الدين ^(٤).

٤- وما تُسب إلى الثوري من عدم اعتبار الكفاءة غير دقيق أيضاً، فقد نُقل عنه اعتبار الكفاءة في النسب، فكان لا يرى جواز تزويج المؤلِّ من العربية ^(٥).

٥- والثابت عن الإمام مالك اعتبار الكفاءة، ولكن نُقل عنه أنه حصرها في الدين فقط ^(٦).

(١) فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر، ٤٦ / ٩.

(٢) العناية شرح المداية، الباري، ٣ / ٣٠٠، بداع الصنائع في ترتيب الشَّرائِع، الكاساني، ٢ / ٣١٧.

(٣) بداع الصنائع في ترتيب الشَّرائِع، الكاساني، ٢ / ٣١٧.

(٤) سألي لاحقاً ذكر الأدلة الصرعية على اعتبار الدين كشرط في الكفاءة.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رُشد، ٢ / ٣٩، المحل بالآثار، ابن حزم، ٩ / ١٥١.

(٦) أما ما تُسب إليه من القول بعدم الكفاءة بالنسبة أنه كان من العرب فتواضع حيث كان أبو حنيفة من غير العرب، يُنظر: المسوط، الترخيبي، ٥ / ٢٢.

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رُشد، ٢ / ٣٩، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٦ / ٣٤٧، فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر، ٦ / ٤٦.

المطلب الثاني: نوع شرط الكفاءة

يختلف نوع شرط الكفاءة من حيث الصحةُ واللزومُ^(١) بحسب صاحب الحق فيها على النحو التالي .

أ- إذا كانت حقاً للولي والمرأة :

اتفق جمهور الفقهاء^(٢) على أنَّ الكفاءة إذا كانت حقاً للولي أو المرأة أو لكتلِيهما، فهي من شروط اللزوم أو التفاذ لا من شروط الصحة، واستثنى بعض الفقهاء حالات مخصوصة، معتبرين الكفاءة فيها من شروط الصحة؛ فإذا انعدمت الكفاءة فيها صار العقد باطلًا وأهم تلك الحالات:

١- إذا زوج غير الأب أو الجد ناقصي الأهلية- كالصغيرة - من غير كفء، وإليه

(١) قسم الحنفية الشروط في عقد النكاح إلى أربعة أقسام وهي كما يلي:
شروط الانعقاد: وهي التي يلزم توافرها في أركان العقد أو في أنسنه عند إنشائه كشرط توفر الأهلية عند العاقدين، وإذا تختلف شرط منها، كان العقد باطلًا بالاتفاق.
شروط الصحة: وهي التي يلزم توافرها لترتيب الأثر الشرعي على العقد، فإذا تختلف شرط منها فإن العقد يكون فاسداً عند الحنفية باطلًا عند الجمهور.
شروط التفاذ: وهي التي يتوقف عليها ترتيب أثر العقد عليه بالفعل بعد انعقاده وصحته، وإذا تختلف شرط منها، كان العقد عند الحنفية والمالكيَّة موقوفاً.
شروط اللزوم: وهي التي يتوقف عليها استمرار العقد وبقاوته، وإذا تختلف شرط منها كان العقد جائزاً، وهو الذي يجوز لأحد العاقدين أو لغيرهم فسخه. ينظر: الفقه الإسلامي وأدله، الزُّحيلي، ٤٧ / ٧.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٨٥ / ٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٢٤٩ / ٢، أنسى المطالب شرح روض الطالب، ذكرياً الأنباري، ١٣٩ / ٣، معنى المحاج إلى معانٍ الفاظ المنهاج، الشربيني، ٤ / ٧٢، الانصاف في معرفة الرأي من الخلاف، المرداوي، ١٠٦ / ٨، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوري، ٦٧ / ٥.

ذهب الحنفية على الصحيح^(١).

٢- إذا كان الأب معروفاً بسوء الاختيار، وإليه ذهب أبو حنيفة على الصحيح^(٢).

٣- إذا زوج أحد الأولياء المتساوين المرأة برضاهما دون رضا باقية الأولياء، وإليه ذهب الشافعية في قول^(٣).

٤- إذا زوج الأب البكر الصغيرة من غير كفؤ، أو زوج البالغة من غير كفؤ وبغير رضاهما، وإليه ذهب الشافعية في الأظهر من أقوالهم^(٤).

٥- إذا زُوِّجت المرأة دون اعتبار الكفاءة في النسب، كترويج المرأة العربية من مؤل، وإليه ذهب سفيان الثوري وأحمد في رواية^(٥).

٦- دليل اعتبار الكفاءة من شروط اللزوم أو النفاذ إذا كانت حقاً للولي أو المرأة.
استدلل لذلك بالسنة النبوية والمعقول:

أولاً: السنة النبوية:

ما روي عن ابن عباس ـ: (أنَّ جَارِيَةَ بْنَكُراً أَتَتِ النَّبِيَّ - ﷺ - فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَانَا زَوْجَهَا وَهِيَ كَارِهٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ).^(٦).

وجه الاستدلال:

أنَّ تخير النبي - ﷺ - لها يدلل على أنَّ الكفاءة معتبرة في حقها، وأنَّ النكاح لا زال قائماً، لكنه غير لازم لها إلا إذا أذنت بذلك، ولو كان فاسداً، لما خيرها - ﷺ.

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣ / ٦٨ و ٨٥، ذور الحكم شرح غرر الأحكام، محمد بن فرموزا (متلا خسرو)، ١ / ٣٣٧.

(٢) فتح القدير، ابن الهيثم، ٣ / ٣٠٣، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣ / ٦٧.

(٣) مُنْتَهِي الْحَاجَةِ إِلَى مَعْنَى الْفَاظِ الْمَهَاجِ، الشَّرِيبِيُّ، ٤ / ٢٧٢.

(٤) مُنْتَهِي الْحَاجَةِ إِلَى مَعْنَى الْفَاظِ الْمَهَاجِ، الشَّرِيبِيُّ، ٤ / ٢٧٢.

(٥) المُنْتَهِيُّ عَلَى مُخْتَصِّ الْخَرْقِيِّ، ابْنُ قَدَّامَةَ، ٧ / ٢٦.

(٦) سبق تخربيجه.

ثانياً: المعمول :

إنَّ الكفاءة حق للمرأة والولي؛ فيجوز لها إسقاطها والتزوج من ليس بكفء إذا رضياً ذلك^(١).

قال الشافعى: (ليس نكاح غير الأكفاء محراً فأرده بكل حال، وإنما هو نقص على المروجة والولاة، فإذا رضيت المروجة ومن له الأمر معها بالنقص، لم أرده)^(٢).

بـ- إذا كان في الكفاءة حق لله :

أما إذا كانت حقاً لله - باعتبار الدين - فهي من شروط الصحة لا اللزوم، فليس لأحد إسقاطه، فلو تزوجت المرأة من كافر رُدَّ نكاحها، ولو حصل التراضي^(٣).

المطلب الثالث: الجانب الذي تُعتبر فيه الكفاءة، ووقت اعتبارها

أولاً، الجانب الذي تُعتبر فيه الكفاءة :

اتفق الفقهاء^(٤) على أنَّ الجانب الذي تُعتبر فيه الكفاءة هو جانبُ الرجل دون المرأة،

(١) مُنْجِي المحتاج إلى معانٍ لفاظ المنهاج، الشَّرِيني، ٤ / ٢٧٠، التجريد لنفع العبيد، البجريمي، ٣ / ٣٥٠.

(٢) الأم، الشافعى، ٥ / ١٦.

(٣) الفوادى الذى وفى على رسالة ابن أبي زيد، التَّفَارُوى، ٢ / ٩، الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوى، ٨ / ١٠٦، زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن قيم، ٥ / ١٤٦-١٤٧.

(٤) المبداية ضمن العناية، المرغينانى، ٣ / ٢٩٣، المُنْجِي على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٧ / ٣٠، الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوى، ٨ / ١٠٩، ولم أجده عند المالكية أو الشافعية من يخالف في اعتبار الكفاءة في جانب الرجل دون المرأة، بل إنَّ كلامهم في هذا لا يدل إلا على أنَّهم يقصدون اعتبارها في جانب الرجل دون المرأة.

أما ما نقله بعض مشايخ الحنفية من أنَّ الصالحين قد خالفوا في ذلك، فاعتبروا الكفاءة في جانب المرأة أيضاً، فقد ذكر الكاسانى أنَّ نسبة ذلك إليها غير صحيحة، يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاسانى، ٢ / ٣٢٠.

بمعنى أنَّ المعقود عليها تُشرط لها الكفاءة في زوجها.

أدلة اعتبار الكفاءة في جانب الرجل دون المرأة :

أهم ما استدلَّ به الفقهاء لذلك ما يلي :

١- إنَّ النبيَّ - ﷺ - الذي لا يكفيه أحد، قد تزوج من هي دونه، وذلك كزواجه من صفية بنت حبي (١).

٢- قوله - ﷺ - في الذي يُعيق جارية ثمَّ يتزوجها: (له أجران) (٢).

٣- إنَّ المرأة هي التي تُعيَّر بالزَّواج من هو دونها بخلاف الرجل؛ لأنَّها هي المستقرَّش وهو المستقرِّش، فلا شيء يُعيَّر به (٣).

ثانية، وقت اعتبار الكفاءة :

ذهب الحنفية (٤) والشافعية (٥) إلى أنَّ وقت اعتبار الكفاءة في النكاح إنَّما يكون عند ابتداء العقد؛ أي وقت إنشائه، فإذا تختلف شرطٌ من شروط لزوم الكفاءة بعد إنشاء العقد بأنَّ كان غنياً ثمَّ افتقر فلا يتحقق لأحد الاعتراض، سواء كانت الزوجة أم الأولياء.

و واستدلُّوا بذلك: بأنَّ اشتراط استمرار الكفاءة يؤدي إلى الخرج الشدید، لأنَّبقاء الشخص على حالة واحدة نادر (٦).

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، ١٦٣٧/٣، رقم: ٥٠٨٦، صحيح مسلم، ٦٦٦، رقم: ٣٣٨٦.

(٢) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، ٦٦٧، رقم: ٣٣٨٨.

(٣) بجمع الأئمَّ في شرح ملتقى الأبحاث، عبد الرَّحْمَن زاده، ١/٣٤٠، الهداية ضمن العناية، المرغيناني، ٢٩٣/٣.

(٤) الدر المختار، المصنف، ٨٤/٣، الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١/٢٩٢.

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ النهاج، الرَّمْلِي، ٧/٢٧٨، التَّجْرِيد لِنَفْعِ الْعَبْدِ، الْبَجِيرِمِي، ٣/٣٥١.

(٦) شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، محمد زيد الأبياني بك، مطبعة النهضة، الطبعة الثالثة،

.٩٥/١، ١٩٢٠.

وذهب الحبليّة^(١) إلى أنَّ اشتراط استمرار الكفاءة إلى ما بعد العَقد معتبرٌ في حقِّ الزوجة دون أوليائها، فللزوجة طلبُ الفسخ بخلاف شرط الكفاءة حتى لو بعد العَقد.

موقف القانون:

أخذ قانون الأحوال الشخصية برأي الحنفية والشافعية، فنص على أنَّ وقت اعتبار الكفاءة عند العَقد فقط، فإذا زالت بعده فلا تأثير لها في النكاح، حيث نصَّت المادة العشرون من القانون على ما يلي: (وتراعى الكفاءة عند العَقد، فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في النكاح) ^(٢).

المطلب الرابع: الخصال المعتبرة في الكفاءة، وحكم اعتبار كل منها

الخصلة الأولى: الخصال المعتبرة في الكفاءة:

ذكر الفقهاء عدداً من الخصال مثل: الدين، والحرمة، والمال، والنسب، والسلامة من العيوب.

إلا أنَّهم اختلفوا في تلك الخصال فيما يُعتبر منها في الكفاءة مما لا يُعتبر، على النحو التالي:

أولاً: الكفاءة في الدين، ويقصد بها أحد أمرين:

أ- أصل الدين الذي هو ضد الكفر، وقد ذكرت - سابقاً - اتفاق الفقهاء على وجوب اعتباره بلا خلاف^(٣).

(١) كشف النقاب عن متن الإقناع، اليهودي، ٦٧ / ٥، الفروع، ابن مقلع، ١٨٩١ / ٥.

(٢) قانون الأحوال الشخصية، ١٤.

(٣) ينظر صفحة ٨٩ من البحث.

بـ- التدين؛ أي التزام التقوى والصلاح^(١).

وقد اتفق الفقهاء على اعتبار هذا المعنى في الكفاءة، إلا فيها يُروى عن محمد بن الحسن الشيباني^(٢).

واستدلّ الفقهاء لذلك بقول الله تعالى: ﴿أَفَنَّ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَا كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوِنَ﴾ [السجدة: ١٨].

ولأنَّ المرأة قد تُعير بفسق زوجها، فلا يجوز أن يكون الفاسق كفُوراً لغير الفاسقة^(٣). بينما استدلّ محمد بن الحسن لما ذهب إليه من عدم اعتبار التقوى بأنَّ مثل هذه الأمور هي من أمور الآخرة لا علاقة لها بأحكام الدنيا^(٤).

ثانياً: الكفاءة في الحرية:

اتفق الفقهاء^(٥)- أيضاً- على اعتبار الكفاءة في الحرية، إلا فيما رُوي عن المالكية في أحد القولين عنهم؛ حيث ثُقل عن ابن القاسم قوله: إِنَّ مَالِكًا أَنْكَرَ اعْتِبَارَ ذَلِكَ^(٦). وأهمل ما استدلّ به الفقهاء لاعتبار الكفاءة في الحرية أنَّ النبي - ﷺ - خَيَرَ بِرِيرَةَ زوجة مغيبة حين أُعيِّقت وهو لا يزال على الرُّقْ؛ حيث قال لها ﷺ: (لو راجعته)،

(١) العناية شرح الهدایة، البابری، ٢٩٩/٣، منح الجلیل شرح مختصر خلیل، علیش، ٣، ٣٢٣/٣، أنسی المطالب شرح رُوض الطالب، زکریا الأنصاری، ١٣٨/٣، مُغَنِي المحتاج إلى معانٍ ألفاظ المنهاج، الشُّرَیْبِنِی، ٤/٢٧٢، کُثَافُ القناع عن متن الإقناع، البهوقی، ٥/٥.

(٢) العناية شرح الهدایة، البابری، ٢٩٩/٣، فتح القدیر، ابن الهمام، ٣/٢٩٩.

(٣) المُغَنِي على مختصر الخرقی، ابن قدامة، ٧/٢٨، کُثَافُ القناع عن متن الإقناع، البهوقی، ٥/٦٧. فتح القدیر، ابن الهمام، ٣/٣٠٠.

(٤) بدائع الصنائع في ترتیب الشَّرائیع، الكاسانی، ٢/٣١٩، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد، ٢/٤٠، حاشیة الدُّسوقي على التَّرْحُ الكبير، الدُّسوقي، ٢/٢٥٠، مُغَنِي المحتاج إلى معانٍ ألفاظ المنهاج، الشُّرَیْبِنِی، ٤/٢٧٣، کُثَافُ القناع عن متن الإقناع، البهوقی، ٥/٦٨، الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوی، ٨/١٠٨.

(٥) منح الجلیل شرح مختصر خلیل، علیش، ٣، ٣٢٦/٣، حاشیة الدُّسوقي على التَّرْحُ الكبير، الدُّسوقي، ٢/٢٥٠.

فقالت: يا رسول الله تأمرني؟ فقال: (إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ، فَقَالَتْ: لَا حَاجَةٌ لِي فِيهِ) ^(١).

ثالثاً، الكفاءة في النسب،

أما ما يتعلّق باعتبار الكفاءة في النسب، فقد ذهب جهور الفقهاء ^(٢) إلى اعتبارها، واستدلّوا بذلك بالسنّة النبوّة والمعقول:

- أما السنّة فقد روي عن عبد الله بن عمر -ع- أنَّ النبيَّ -ص- قال: (العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل ب الرجل، والمولى بعضهم أكفاء لبعض) ^(٣).

- وأما المعقول، فهو أنَّ النسب ما يقع به التفاخر بين الناس عموماً وعند العرب خاصة، وقدره في جانب المرأة قد يؤدي إلى أن تغير به ^(٤).

وخالف في ذلك الإمام مالك في المشهور من مذهبـ ^(٥)، وسفيان الثوري ^(٦)، والشوكياني ^(٧).

واستدلّوا بذلك بأنَّ اعتبار النسب في الكفاءة لم يثبت به حديث صحيح كما ذكر ذلك ابن حجر ^(٨).

(١) آخرجه البخاري: صحيح البخاري، ٣/١٧٠٠، رقم: ٥٢٨٣.

(٢) فتح القيدير، ابن الشمام، ٣/٢٤٩ بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢، السنّة الصغير، الدردري، ٢/٣٩٩، مُعني ألفاظ المنهاج، الترميبي، ٤/٢٧٣، كشف القناع عن متن الإقناع، البهوقى، ٥/٦٧.

(٣) آخرجه البهقي: سنن البهقي، وقال: الحديث منقطع، روي من وجه آخر هو ضعيف، ٧/١٣٤، وقال الألبانى: حديث موضوع، يُنظر: إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار التسليل، الألبانى، ٦/٢٦٨.

(٤) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢/٣١٩.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المتقى، ابن رشد، ٢/٣٩.

(٦) العناية شرح المداية، البابرتى، ٣/٢٩٥.

(٧) نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار، الشوكانى، ٢/١٣١٨.

(٨) فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر، ٩/٤٦.

رابعاً، الكفاءة في المال،

ويقصد بها: القدرة على دفع المهر، والنفقة^(١).

ذهب كل من الحنفية في ظاهر الرواية^(٢)، والحنبلية في المذهب^(٣) إلى اعتبار الكفاءة في المال.

وأهم ما استدلوا به في اعتبار الكفاءة في المال ما روي عن فاطمة بنت قيس لما ذكرت للنبي - ﷺ - أن معاوية وأبا جهم أرادا خطبتها، فقال - ﷺ - لها: (أما أبو جهم فلا يضع عصاً عن عايقها، وأما معاوية فصُعْلُوك لا مال له، إنكِجي أسماءة بن زيد، فكِرْهته، ثم قال: إنكِجي أسماءة، فنكحْتَه فجَعَلَ الله فيْه خيراً وأغْبَطَت) ^(٤).

وجه الاستدلال:

أن النبي - ﷺ - لم يُشر على فاطمة بنت كاج معاوية معللاً ذلك بأنه لا مال له^(٥).
وذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى عدم اعتبار الكفاءة في المال؛ لأن المال ظل زائل ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر^(٦).

خامساً، الكفاءة في الحرفة،

-ذهب جمهور الفقهاء^(٧) إلى اعتبار الكفاءة في الحرفة.

(١) المغني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٢٩/٧، العناية شرح المداية، البابرى، ٣/٢٩٥.

(٢) المسوط، الترخسي، ٢٤/٥، العناية شرح المداية، البابرى، ٣/٢٩٥.

(٣) الإنصال فى معرفة الرأبج من الخلاف، المرداوى، ١٠٨/٨، المغني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٧/٣٠.

(٤) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، ٧١٠، رقم: ٣٥٨٨.

(٥) الواضح فى شرح قانون الأحوال الشخصية الأردنى، د. عمر سليمان الأشقر، دار النفاثس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ١١١.

(٦) معني الحاج إلى معانى ألفاظ المنهاج، الشريبي، ٤/٢٧٦.

(٧) المسوط، الترخسي، ٢٤/٥، معني الحاج إلى معانى ألفاظ المنهاج، الشريبي، ٤/٢٧٥، الإنصال فى معرفة الرأبج من الخلاف، المرداوى، ١٠٨/٨.

واستدلوا بذلك بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَعَلَ بِقَضَائِكُو عَلَىٰ تَعْبُينَ فِي الْرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١]. فقد دلت الآية على اختلاف الناس في أرزاقهم، وفي أسباب الحصول عليها، بعضهم يصل إليه بعزة وراحة، وبعضهم يصل إليه بذلة ومشقة^(١). - وخالف أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه، والمالكية^(٢)، في اعتبار الكفاءة في الحرفة، حيث لم يذكروا الحرفة ضمن المصالح المعتبرة عندهم، مستدلين لذلك أن شرف المهنة لا يدوم؛ فقد يتغير حال الإنسان من مهنة إلى أخرى^(٣).

سادساً، الكفاءة في السلامة من العيوب:

- ذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٦) إلى اعتبار الكفاءة في السلامة من العيوب.

- وذهب الحنفية^(٧)، والحنبلية^(٨)، إلى عدم اعتبار الكفاءة في السلامة من العيوب.

أما الحديث عن أنواع العيوب وضاربطها وما يوجب الخيار منها سيكون محله في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى.

(١) مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، الشريبي، ٤/٢٧٥.

(٢) فتح القدير، ابن الأثمام، ٣/٣٠١، التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ٥/١٠٦، الشرح الكبير ضمن حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٢/٤٩٠.

(٣) فتح القدير، ابن الأثمام، ٣/٣٠١.

(٤) من الجليل شرح مختصر خليل، عليس، ٣/٣٢٤، الشرح الكبير ضمن حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٢/٤٩٠.

(٥) أنسى المطالب شرح روض الطالب، ذكرها الأنصاري، ٣/١٣٧، مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، الشريبي، ٤/٢٧٥.

(٦) فتح القدير، ابن الأثمام، ٣/٢٩٥.

(٧) فتح القدير، ابن الأثمام، ٣/٢٩٥، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٩٣.

(٨) المغني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٧/٢٩.

-الخصلة الثانية: حكم اعتبار الكفاءة في هذه الخصال:

إنَّ النَّاظِرُ فِي كَلَامِ الْفَقَهَاءِ عَنْ تِلْكَ الْخَصَالِ يَرِي أَنَّ اسْتِدْلَالَهُمْ بِاعْتَبَارِ الْكَفَاءَةِ فِيهَا عَادَ إِلَى اعْتَبَارِهِمْ لِضَابطِ الْكَفَاءَةِ، وَهُوَ حِصْوَلُ التَّعْيِيرِ مِنْ عَدَمِهِ بِتِلْكَ الْخَصَالِ.

-فَالَّذِينَ قَصَرُوا الْكَفَاءَةَ عَلَى التَّدِينِ وَالتَّقْوَى وَالصَّالِحَةِ، رَأَوْا أَنَّ التَّعْيِيرَ يَحْصُلُ بِفَقْدِ هَذِهِ الْأَمْوَارِ، وَمَا يَؤْيِدُ ذَلِكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الزَّيْجَاتِ الَّتِي حَصَلَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - لَمْ يَكُنْ الْاعْتَبَارُ فِيهَا إِلَّا لِمَبْدَأِ التَّقْوَى وَالصَّالِحَةِ.

-أَمَّا الْجَمِيعُ الَّذِينَ لَمْ يَقْصُرُوا الْكَفَاءَةَ عَلَى التَّدِينِ، فَقَدْ رَأَوْا أَنَّ اعْتَبَارَ غَيْرِهَا مِنَ الْخَصَالِ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ مَانِعٌ شَرِعيٌّ، مَا دَامَ أَنَّ الْعُرُوفَ الْمُعْتَبَرُ شَرِعيًّا يَعْتَبَرُ عَدَمَ حِصْوَلِ تِلْكَ الْخَصَالِ مَفْتَحَةً تَجْلِبُ الْعَارَ لِلْمَرْأَةِ أَوِ الْوَلِيِّ.

فَالْعُرُوفُ السَّائِدُ إِذَاً هُوَ الَّذِي أَدَى إِلَى اعْتَبَارِ الْكَفَاءَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْخَصَالِ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ خَلَالِ كَلَامِ الْفَقَهَاءِ وَمِنْ ذَلِكَ:

سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ سَبِبِ اعْتَبَارِهِ الْكَفَاءَةَ فِي النَّسْبِ، مَعَ أَنَّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ بِاعْتَبَارِهَا لَمْ تُثْبِتْ صَحَّتَهَا عَنْهُ، فَقَالَ: (الْعَمَلُ عَلَيْهِ) يَعْنِي أَنَّهُ وَرَدَ موافِقاً لِأَهْلِ الْعِرْفِ^(۱).

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَبْنُ الْمَهَامَ أَنَّ سَبِبَ اختِلَافِ الصَّاحِبِيْنَ مَعَ أَبِي حِنْفَةِ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ فِي اعْتَبَارِ الْكَفَاءَةِ فِي الْحِرْفَةِ مِنْ عَدَمِهَا، هُوَ اختِلَافُ الْعَصْرِ وَالزَّمَانِ^(۲).

وَكَذَلِكَ رَجَحَ الْكَاسَانِيُّ سَبِبَ اعْتَبَارِ الْكَفَاءَةِ فِي الْمَالِ؛ أَنَّهَا أَصْبَحَتْ مَا يَقْعُدُ فِيهَا التَّقْاَخِرَ فِي زَمَانِهِ^(۳).

وَالَّذِي أَرَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَا مَانِعٌ شَرِعيًّا مِنْ اعْتَبَارِ خَصَالٍ أُخْرَى غَيْرِ التَّدِينِ فِي

(۱) الْمَعْنَى عَلَى مُختَصِّ الْخَرْقَيِّ، أَبْنُ قَدَّامَةَ، ۷ / ۳۰.

(۲) فَتْحُ الْقَدِيرِ، أَبْنُ الْمَهَامَ، ۳ / ۳۰۱.

(۳) بَدَاعُ الصَّنَاعَةِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَاعِ، الْكَاسَانِيُّ، ۲ / ۳۱۹.

الكفاءة كالتي ذكرها الجمهور، أو حتى غيرها كاعتبار الكفاءة في التعليم، وذلك مراعاة للعرف ما لم يصطدم ذلك مع نص شرعي.

موقف القانون:

ذهب قانون الأحوال الشخصية إلى أنَّ المعتبر من خصال الكفاءة في النكاح المال فقط؛ وذلك بأنَّ يكون الرجل قادرًا على دفع المهر والنفقة، حيث نصَّت المادة العشرون من القانون على ما يلي: (يُشترط في لزوم الزواج أنَّ يكون الرجل كفؤاً للمرأة في المال، وهي أنَّ يكون الزوج قادرًا على دفع المهر المعجل ونفقة الزوجة) ^(١).

المطلب الخامس: الفحص الطبي قبل الزواج

أولاً، المقصود بالفحص الطبي قبل الزواج:

الفحص الطبي: هو الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة والوصول إلى تشخيص المرض، ويتضمن الكشف معاينة علامات المرض وأعراضه، وغالبًاً ما يُستكمل الفحص الطبي ببعض الفحوصات المخبرية أو الصور الشعاعية أو غيرها من الوسائل التي تساعد الطبيب في الوصول إلى التشخيص ^(٢).

ثانياً، حكم الفحص الطبي قبل الزواج:

لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين في مشروعية إجراء الفحص الطبي، وذلك لما له من فائدة تعود على الفرد والمجتمع سأذكرها فيما بعد.

ومن خلال بحثي عبر شبكة الإنترنت عن هذا الموضوع وما تكلم به الفقهاء عن حكم إجراء الفحص الطبي، كان من أهم ما وجدته ثلاثة أبحاث تناولت هذا

(١) قانون الأحوال الشخصية، ١٤.

(٢) الموسوعة الطبية، ٧٦٣.

الموضوع بشيء من التفصيل وهي:

- ١- الفحص قبل الزواج، للدكتور عبد الرشيد قاسم^(١).
 - ٢- رسالة في الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعية، للدكتور عبد الرحمن ابن حسن النفيسة^(٢).
 - ٣- متى يجبرن وجوب إجراء الفحص الطبي قبل الزواج؟، للدكتور سعد بن ناصر الشري^(٣).
- وأقدم خلاصة لأهم ما ورد في هذه الأبحاث حول حكم الفحص الطبي قبل الزواج.

حيث ذكر الدكتور عبد الرشيد قاسم أنَّ الفقهاء المعاصرین اختلفوا في حکم إلزام الزوجين أو أحدهما بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج إلى قولين هما:

القول الأول: جواز إلزام الزوجين أو أحدهما بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج.
وإليه ذهب كل من الدكتور محمد الزحيلي من علماء سوريا، والدكتور حدائق شبيهنا ماء العينين من علماء المغرب وعضو مجتمع الفقه الإسلامي، والدكتور محمد عثمان شبير من علماء الأردن وأستاذ الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية.
القول الثاني: عدم جواز إلزام الزوجين بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، ويجوز تشجيع الناس ونشر الوعي لبيان أهمية الفحص.

وإليه ذهب الشيخ عبد العزيز بن باز مفتى المملكة العربية السعودية سابقاً، والدكتور عبد الكريم زيدان أستاذ الشريعة بجامعات العراق، والدكتور محمد رافت

(١) بحث نُشر على موقع: www.islamtoday.net بتاريخ ١٠/١١/٢٠٠٣.

(٢) بحث نُشر ضمن إصدارات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، رقم (١٣)، نُشر على موقع: www.fighia.com وهي مجلة علمية محكمة.

(٣) بحث نُشر على موقع: www.alriyadh.com

عثمان عميد كلية الشرف بالازهر، وذهب إلى هذا القول المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة عشرة لسنة ٢٠٠٣ م.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدال القائلون بجواز إلزام الزوجين أو أحدهما بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج بالقرآن الكريم والسنّة النبوية والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

١ - قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقِوْا يَأْتِيْكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

[البقرة: ١٩٥]

وجه الاستدلال:

أن الآية نهت المؤمنين أن يلقوا بأنفسهم إلى التهلكة، وما يتحقق من الواقع في الصلة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

٢ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوْا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ زَرْجِمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الاستدلال:

أن الآية نهت المؤمنين عن سلوك أي طريق يكون فيها هلاك للمسلم، وما يمنع ذلك إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، فقد توجد أمراض معدية تشكل خطراً على حياة الطرف الآخر أو الذرية.

ثانياً: السنّة النبوية:

ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: (لا توردو المُنْرِض على المصح) ^(١).

(١) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، ٤ / ١٨٤٣، رقم: ٥٧٧٤.

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث نهى عن اجتماع الرجل السليم مع المريض حتى لا تنتقل العدواي إلى الرجل السليم، وإجراء الفحص الطبي من طرق التعرُّف على المرض حتى يتم اجتنابه، وهذا اقتضى وجوبه لأنَّه طريق لتحقيق مقصود الحديث.

ثالثاً: المعمول:

أ- إنَّ في إجراء الفحص الطبي قبل الزِّواج مصلحةٌ راجحةٌ تظهر فيها بلي:

١- درء المفاسد ورفع الضرر: فالفحص الطبي قبل الزِّواج قد يُطلعنا على أمراض معدية أو وراثية تلحق الضرر بأحد الزوجين أو الأبناء، وعما هو مقرر في الشَّريعة أنَّ رفع الضرر يُزال؛ لقول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(١)، وبناء على هذا الحديث وضع الفقهاء قواعد تهدف إلى رفع الضرر عن الإنسان، وذلك مثل: "الضرر يُزال"^(٢)، وقاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"^(٣)، وـ"الدفع أولى من الرفع"^(٤)، أي أنَّ منع حصول الضرر قبل وقوعه أولى من إزالته بعد حصوله.

وعند النظر إلى الفحص الطبي يظهر أنَّه ينسجم مع هذه القواعد التي أقرها الفقهاء لمنع حصول الضرر.

ولا يخفى عليك الضرر الحاصل إذا تجاهلنا إجراء الفحص الطبي، وكان أحد الطرفين مصاباً بمرض معدي أو وراثي.

ب- إنَّ مثل هذا الأمر وإن اعتُبر غير واجب، إلا أنَّ لولي الأمر الحق في إلزام الناس به ما دام فيه مصلحة، وطاعة ولِي الأمر واجبة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَسَّتْهُ

(١) سبق تخرميجه.

(٢) الأشباه والنظائر، التسيوطي، ٨٣، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ١/٣٧.

(٣) الأشباه والنظائر، التسيوطي، ٨٧، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ١/٤١.

(٤) العنایة شرح المداية، البابريقي، ٣/٤١٨.

أطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَيْمَنِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَقِّ وَفَرْغَةٍ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَوْبًا ۖ [النساء: ۵۹].

ج- تحقيق المقاصد الشرعية بحفظ النفس والمال والنسل، وهي من أهم الضرورات التي هدف الإسلام إلى المحافظة عليها.

فحفظ النفس بإجراء الفحص الطبي يكون بتجنيبها العدوى، وحفظ المال من خلال ما يمكن أن يُهدى من مال جراء معالجة الأبناء الذين يغلب على الظن أنهم سيولدون مصابين بأمراض أو تشوهات، وحفظ النسل يكون بقطع الإنجاب أو ظهور التشوهات.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلّ القائلون بعدم جواز إلزام الزوجين أو أحدهما على إجراء الفحص الطبي بالسُّنَّة النَّبَوَيَّة والمعقول.

أولاً: السُّنَّة النَّبَوَيَّة:

ما روي عن النبي ﷺ قال: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) ^(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث لما فصل في الصفات التي تستدعي تزويج من يتقدم خطبة البنت، لم يذكر من بينها الصحة، بل أكتفى بالدين والخلق.

ثانياً: المعقول:

إنَّ أركان النِّكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة وليس منها

(١) أخرجه الترمذى: سنن الترمذى، ٢٥٦، رقم: ١٠٨٤، قال الألبانى: حسن صحيح.

اشترط الفحص الطبي، واعتباره شرطاً يعني الزيادة على ما حدهه الشَّعْ من شروط وهذا لا يجوز.

المناقشة والترجيح:

يُعرض على المجيزين للإلزام بالفحص الطبي بما يلي:

١- إنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْقِلُوا يَأْتِيَكُمْ إِلَى الْهَنْكَةِ﴾ نزل في واقعة خاصة، فلا يصح الاحتجاج بها.

ويجاب عنه: إنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(١).

٢- أما حديث (لا تُورِدُوا المُرِضَ على المصح) لا يجوز الاستدلال به؛ لأنَّ المقصود بالحديث ما كان في شأن التداوي والوقاية.

ويجاب عنه: إنَّ الفحص الطبي من طرق الوقاية.

٣- أما استدلالهم بالمعقول للفحص الطبي من حيث فائدته والمصلحة التي تعود على الفرد والمجتمع، فغير مسلم به، بل إنَّ له محاذير وأضراراً تفوق الفائدة المرجوة من ورائه، وفي ذلك يقول الدكتور عبد الرحمن: (وكما أنَّ للفحص الطبي قبل الزواج فوائد ومنافع، فإنَّ له محاذير، منها ما يترتب من آثار نفسية لمن تدل خريطتهم الوراثية على وجود أمراض لديهم في الحال أو المال؛ فالرجل إذا اكتشف أنه مصاب بالعقل - مثلاً - سيرتد هذا الاكتشاف عليه ، ويصاب بأمراض نفسية وعضوية، والمرأة إذا اكتشفت أنها ستصاب في المستقبل بمرض في الرَّحم أو الصدر سوف تصاب هي الأخرى بمرض نفسي وعصبي ، وهذا يؤدي في النتيجة إلى مفنة اليأس وما يترتب عليه من القنوط والاكتئاب).

ومن هذه المحاذير بعد عن الزواج واللجوء إلى الأفعال غير الشرعية خوف

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي، ١١٤ / ١.

الكشف عن مكتون الإنسان، وفي هذا خطر على الأمة حين ينكشف أولادها عن الزواج لما يتركه ذلك من آثار ومخاطر على أحوالها العامة، ومن هذه المحاذير -أيضاً- أن كشف خريطة الإنسان الوراثية يُعد تهديداً على حريته وخصوصيته، كما يُعد قسراً له على أمر لا يرغب فيه، خاصة إذا كان الفحص إلزامياً من قبل السلطة. ومن هذه المحاذير إفشاء أسرار الإنسان للعامة؛ فإذا عرَّف الناس أنه مصاب بمرض ما من خلال تداول الحديث عنه ، فسيكون ذلك مدعاة له للانزعاج عن المجتمع ، وهذا سيؤدي به إلى الاكتئاب^(١).

وقد ردَّ الدكتور عبد الرحمن على هذه المحاذير فقال: (ومع أهمية هذه المحاذير إلا أنَّ لكل قضية جوانب ذات فوائد، وجوانب ذات أضرار ، والعبرة في ذلك لرجحان هذه أو تلك ؛ فعمم الإنسان -مثلاً- لا بد أن ينكشف في الحال أو المال، ومرض المرأة لا بد أنْ ينكشف كذلك، وقد يكون في اكتشاف العُقم أو المرض دافعاً لعلاجهما، ناهيك بأنَّ ما يقوله الطب عن هذا العُقم أو ذاك المرض لا يدل على الجزم بوقوعه، فقد يكون هذا القول مجرد احتفال وظن يقبل الخطأ كما يقبل الصواب، وقدرة الله وقدره فوق كل قول، وحكمة الله والاعتقاد في شفائه والصبر على قضائه أساس في إيمان المسلم وعقيدته؛ فقد يكون العُقم خيراً لصاحبه ، وقد يكون المرض كذلك ، وللمرض أوقات وللشفاء كذلك ، وما على الإنسان إلا أن يرضى بما كتبه الله له، فهو أعلم بها ينفع خلقه في الحال والمال .

ولعل ما يصعب في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج قضية إفشاء سر المريض، ومعأخذ هذه الحساسية في الحسبان ، فإن للسر قواعد وأحكاماً، فالصلحة قد تقتضي الكشف عنه لذى مصلحة فيه، فالطبيب أو المسؤول عن الفحص بمثابة المؤمن لن يستشيره ، والناتج من يطلب نصيحته^(٢).

(١) رسالة في الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيتها، بحث نُشر ضمن إصدارات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، رقم (١٣)، نُشر على موقع: www.fighia.com

(٢) المرجع السابق.

ومن القواعد التي وضعها الفقهاء أنَّ يُحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام^(١) فالضرر الذي يلحق أحد الزوجين من وراء إجراء الفحص الطبي ضرر خاص، وإهمال ذلك فيه ضرر أكبر سيلحق الفرد والمجتمع على سواء.

ويعرض على استدلال المانعين للإلزام بالفحص:

بأنَّ عدم ذكر الصحة مع الدين والخلق في الحديث لا يعني عدم جواز الإلزام بالفحص الطبي، لأنَّ الحديث لم يرد تحديد ما يصح به عقد النكاح، والغرض من الحديث التحذير من رد الخطاب مع توفر صفة التدين والخلق.

ومع هذا فليس معنى إجراء الفحص الطبي منع الزواج، بل المقصود منه بيان المخاطر المحتملة فيها لو حصل هذا الأمر.

القول الرَّاجح:

الذي أراه - والله أعلم - أنَّ يؤخذ بمبدأ الإلزام بإجراء الفحص الطبي لما فيه من المصلحة الراجحة.

ولكن ينبغي أنْ يُضبط ويقتصر على ما يؤدي الفائدة المرجوة؛ وذلك كالكشف عن الأمراض الوراثية أو المعدية التي قد يكون لها أثر كبير على أحد الزوجين أو على الذرية نفسها، وذلك مثل الكشف عن مرض نقص المناعة المكتسبة "الإيدز"^(٢)،

(١) دُرر الحكم في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ٤١/١.

(٢) الإيدز: فيروس يهاجم خلايا الجهاز المناعي المسؤوله عن الدفاع عن الجسم ضد أنواع العدوى المختلفة وأنواع معينة من السرطان، وبالتالي يفقد الإنسان قدرته على مقاومة الجراثيم المعدية والسرطانات.

يُسمى هذا الفيروس فيروس نقص المناعة البشري والاسم العلمي لمرض الإيدز هو "متلازمة العوز المناعي المكتسب" أو "متلازمة نقص المناعة المكتسبة" AIDS، ولا يوجد إلى الآن علاج يشفي هذا المرض، لذلك الإصابة به تستمر مدى الحياة، ومن أهم طرق انتقاله الاتصال الجنسي خارج إطار الزوجية "الزنا"، يُنظر: موقع "صحة" على شبكة الإنترنت تحت عنوان: www.sehha.com.

والرُّهْرِيَّ^(١)، والروباء الكبدي^(٢)، فمثل هذه الأمراض قد تشكّل خطراً على حياة الإنسان، ومنها ما قد يلحق عجزاً وضعفاً فيمن يصاب بها.

موقف القانون:

لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية لهذا الموضوع، ولكن صدر تعليم إلى المحاكم الشرعية في فلسطين^(٣) يلزم المأذونين بعدم عقد أي قران إلا بعد إجراء فحص طبي لأحد الزوجين يثبت من خلاله خلوه من المرض.

واقتصر الفحص فيه على ما يلي:

١ - مرض الثلاسيميا^(٤).

(١) الرُّهْرِيَّ أو التسلس: مرض ناسلي قديم مُعدٍ ومر من يصيب جميع أجزاء الجسم، حيث تحدث به إصابات مختلفة ذات صور متعددة، وهو يتسبب من ميكروب حلزوني الشكل يشبه الخيط الرفيع، وتنقل العدو في معظم الحالات عن طريق الاتصال الجنسي المباشر بين المريض والستليم، وفي حالات قليلة قد تحدث العدو باستعمال بعض أدوات المريض كالفراش أو دورات المياه، كما أن الأم المصابة بهذا المرض يمكن أن تنقله للجنين عن طريق الحبل السري، يُنظر: موقع "صحة" على شبكة الانترنت تحت عنوان: www.sehha.com.

(٢) الروباء الكبدي: التهاب في الكبد ينتقل بشكل أساسي من خلال الدم أو متاجيات الدم المصابة بالفيروس، فهو واحد من عائلة من ستة فيروسات (أ، ب، ج، د، هـ، و) تسبب التهاب كبدي، يُنظر: موقع "صحة" على شبكة الانترنت تحت عنوان: www.sehha.com.

(٣) صدر هذا الأمر بقرار من ديوان قاضي القضاة، المحاكم الشرعية، رقم: ٧١١/١٥، بتاريخ: ١١/٥/٢٠٠٠ م.

(٤) الثلاسيميا: مرض وراثي يؤثر في صنع الدم، فتكون مادة "الهيغلوبين" في كريات الدم الحمراء غير قادرة على القيام بوظيفتها، ما يسبب فقر دم وراثي مُرثٍ من يصيب الأطفال في مراحل عمرهم المبكرة، نتيجة لتلقيهم مورثتين مُعَطَّلتين، أحدهما من الأب والأخر من الأم. ويُنتقل مرض الثلاسيميا بالوراثة من الآباء إلى الأبناء، فإذا كان أحد الوالدين حاملاً للمرض أو مصاباً به، فمن الممكن أن يُنتقل إلى بعض الأبناء.

وينتشر مرض الثلاسيميا في جميع أنحاء العالم ، ولكن بنسبة أكبر في بعض البلدان، مثل بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط، وهذا يطلق عليه أيضاً: (فقر دم البحر الأبيض المتوسط)، يُنظر: موقع "صحة" على شبكة الانترنت تحت عنوان: www.sehha.com.

٢- مرض الإيدز، ويقتصر الإلزام به على كلّ من كان خارج البلاد ثمّ عاد إلى الوطن^(١).

(١) صدر هذا الأمر بقرار من ديوان قاضي القضاة، المحاكم الشرعية، رقم: ٧١١/١٥، تاريخ: ١١/٥/٢٠٠٠م.

المبحث الثالث

محل النكاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المحرمات من النساء على التأييد

تعريفهن: (وهن اللاتي كان سبب تحريمهن وصفاً غير قابل للزوال) ^(١).
والمحرمات من النساء على التأييد منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء، ومنها ما هو
 مختلف فيه؛ فالمتفق عليه في التحريم المؤيد هو ما كان بأحد ثلاثة أسباب، وهي:
النّسب والرّضاع والمصاهرة ^(٢).

أما ما اختلف فيه الفقهاء في الحرمة بين التأييد أو التأكيد، فهو ما كان بأحد سبعين
هما: الزّنا والملائنة ^(٣).

أولاً، أسباب الحرمة المؤيدة المتفق عليها عند الفقهاء:

السبب الأول: النّسب:

اتفق الفقهاء ^(٤) على أنَّه يجرُّم - على التأييد بسب النّسب - نكاح كُلٌّ من الأم
والبنت والأخت والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت، وهذه الأصناف السبعة

(١) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ٦٧.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشُّرائع، الكاساني، ٢٥٦/٢، النّاج والإكليل لختصر خليل، المواق، ١٠٨/٥.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد، ٢/٦٠.

(٤) النّاج والإكليل لختصر خليل، المواق، ١٠٩/٥، تلمذة الحبيب على شرح الخطيب المشهور بـ حاشية
البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر، ٤١٥/٣.

قد ثبت تحرير يمهن بنص الآية الكريمة، حيث قال تعالى: ﴿ حَمَّتْ عَلَيْكُمْ أَثْمَانَكُمْ وَبَنَاثَكُمْ وَأَخْوَاتَكُمْ وَعَنْتَكُمْ وَحَكَلَتَكُمْ وَبَنَاثُ الْأَخْ وَبَنَاثُ الْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣].

ويضاف إلَيْهِنَّ كُلُّ من الجدات، سواء من جهة الأم أو الأب، والأحفاد من الإناث، سواء كُنَّ من جهة البنت أم الابن.

وقد ثبت تحرير الجدات والأحفاد بطريق دلالة النص^(١)؛ فالآية السابقة حرمت نكاح العمة والخالة -وهن أولاد الأجداد والجدات- فيكون تحرير الجدات من باب أولى؛ لأنَّ الجدة أقرب من العمة والخالة^(٢)، وحرمت الآية نكاح الأخ وبنت الأخت، والأحفاد أقرب منهُنَّ، فيكون تحرير يمهن من باب أولى^(٣).

موقف القانون:

أخذ قانون الأحوال الشخصية بها اتفق عليه الفقهاء فيما يحرم على الرجل من طريق النسب؛ حيث نصَّت المادة الرابعة والعشرون على ما يلي:

(يجرم على التأييد تزوج الرجل بأمرأة من ذوات رحم محرم منه، وهنَّ أربعة:

١- أمه وجداته .

٢- بناته وحفيداته وإن نزلن .

٣- أخواته وبنات إخوته وبناتهن وإن نزلن)^(٤) .

٤- عماته وخالاته .

(١) دلالة النص: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المطروق به للمسكوت عنه، لاشراكهما في معنى يدرك كل عارف باللغة أنه مناط الحكم من غير حاجة إلى نظر واجهاد، يُنظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، ٥١٦/١.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٥٧/٢.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٥٧/٢.

(٤) قانون الأحوال الشخصية، ١٥.

التب الثانى: المصاهرة.

ويفيد بها: العلاقة الناشئة عن عقد الزواج، والمحرمات بسبب المصاهرة: هنَّ الآتى يكون سبب حرمتهم حصول التكاح^(١).

ويحرم على التأييد بسبب المصاهرة أربع فرق من النساء^(٢)، وهنَّ:

١- زوجة الأصل وإن علا.

٢- زوجة الفرع وإن نزل.

٣- أصول زوجته من الإناث وإن علون.

٤- فروع زوجته من الإناث وإن نزلن.

وبما أنَّ المصاهرة ثبت بالعقد، فقد أرجأت الحديث عنها إلى الفصل الثاني الذي خصَّ للأحكام المتعلقة بالعقد إن شاء الله.

التب الثالث: الرضاع^(٣).

اتفاق الفقهاء^(٤) على أنَّه يحرم على التأييد من النساء بسبب الرضاع كل ما حرم بسبب النسب، ويحرم - كذلك عند جهور الفقهاء^(٥) - بالرضاع كل ما حرم بسبب المصاهرة.

(١) الفضل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د. عبد الكريم زيدان، ٦/٢١٩.

(٢) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢/٢٥٨، الشاج والإكبيل لمختصر خليل، المواق، ٥/١٠٩، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي، ٣/٤٢١.

(٣) الرضاع شرعاً: (وصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل بشروط)، ينظر: الرضاع المحروم في الفقه الإسلامي، عبد الله عبد المنعم العسيلي، إشراف: د. هارون الشرباتي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٥، ٥١.

(٤) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢/٢٦٢، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد، النفراوي، ٢/١٥، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي، ٣/٤١٩.

(٥) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢/٢٦٢.

أدلة التحرير بسب الرَّضاع .

استدلَّ الفقهاءُ على وقوع التحرير بالرَّضاع بالقرآن الكريم والشَّيْءَ النَّبُوَيَّةِ وإجماع الأمة .

أولاً: القرآن الكريم :

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّدُكُمْ وَبَنَائِكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَأَمْهَنَتْكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ أَرْضَعَتْهُ ﴾ [النساء: ٢٢].

وجه الاستدلال:

أنَّ الآية أثبتت بالنص حُرمة نكاح كُلٌّ من الأم والأخت من الرَّضاعة، وهذا يقتضي تحرير بقية القريبات اللاتي ثبت تحريرهن بطريق النسب من باب أولى؛ فلا يُعقل القول بتحريم الأم من الرَّضاعة دون تحرير البنت من الرَّضاعة، أو القول بتحريم الأخوات من الرَّضاع دون تحرير ابنتهما^(١).

ثانياً: الشَّيْءَ النَّبُوَيَّةِ :

ما رُوي عن ابن عباس -رض- قال: قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في بنت حمزة: (لا تحل لي، يحرم من الرَّضاعة ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرَّضاعة)^(٢).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بين أنَّ الرَّضاع كالنسب في التحرير، فما يحرم بالنسب يحرم بالرَّضاعة أيضاً، ولذلك رفض النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الزَّواج بها معللاً ذلك أنها بنت أخيه من الرَّضاعة.

(١) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٤/٢.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، ٢، ٧٩٩، رقم: ٢٦٤٥، واللفظ له، صحيح مسلم، ٦٨٣، رقم: ١٤٤٧.

ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على ثبوت التحرير بالرّضاع، دون خالفة لأحد في ذلك^(١).

موقف القانون:

أخذ قانون الأحوال الشخصية بما اتفق عليه الفقهاء فيما يحرم على الرجل من طريق الرّضاع؛ حيث بيّنت المادة السادسة والعشرون ما نصه: (يحرم على التأييد من الرّضاع ما يحرم من النّسب إلا ما استثنى ما هو مبين في مذهب الإمام أبي حنيفة)^(٢).

ثانياً، أسباب الحرمة المختلف فيها فيما بين التأييد والتأقيت،

السبب الأول: الملاعنة^(٣):

اتفق الفقهاء^(٤) على أنَّ اللعن إذا وقع بين الزوجين فإنه يوجب التَّفْرِيق بينهما، لكنَّهم اختلفوا في صفة التَّفْرِيق هل هي على التأييد أم على التأقيت على قولين:
القول الأول: إنَّ التَّفْرِيق باللعن يوجب تحرير النكاح بينها على التأييد.
وإليه ذهب جمهور الفقهاء^(٥).

(١) المعني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٨/١٣٧.

(٢) قانون الأحوال الشخصية، ١٦.

(٣) الملاعنة: (اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة)، وسمى بذلك؛ لوجود اللعن في الخاصة، يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الربيعي، ٣/١٤.

(٤) ذكر ابن قدامة أنه لا خلاف بين أهل العلم في ذلك إلا أن يكون قوله أشاداً، ونقل الجصاص أنَّ عن خالف في ذلك عثمان البشّي، يُنظر: المعني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٨/٥٤، أحكام القرآن، الجصاص، ٣/٤٤١.

(٥) من الجليل شرح مختصر خليل، علیش، ٤/٢٩٢، ٥/٢٦٤، الأم، الشافعى، ٤/٢٩٢، معني المحتاج إلى معانى الفاظ المنهاج، الشريبي، ٥/٧١، الانصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوى، ٩/٢٥٢، المسوط، الترسخى، ٧/٤٣، بداعن الصنائع في ترتيب الرَّائع، الكاسانى، المدونة، مالك بن أنس، ٢/٣٥٤.

القول الثاني: إن التَّفَرِيقَ بِاللَّعَانِ يُوجِبُ تحرِيمَ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا عَلَى التَّأْقِيتِ؛ فَمَتَى أَكَذَّبَ نَفْسَهُ حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ^(١).

- واستدلَّ الجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ اللَّعَانَ يُوجِبُ الْحَرْمَةَ الْأَبْدِيَّةَ بِمَا ثَبَّتَ بِالسُّنْنَةِ النَّبَوَيَّةِ وَمِنْهَا.

١- ما رواه ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِلنَّاسِ: (حَسِابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذَّبٌ، لَا سَبِيلٌ لَكُمَا عَلَيْهَا)^(٢).

وَجْهُ الْإِسْتِدَالَالِ:

أَنَّ الرَّجُلَيْنِ إِذَا تَلَاعَنَا، فَلَا سَبِيلٌ لِأَحَدِهِمَا بِالْعُودَةِ إِلَى الْآخَرِ أَبْدًا، إِذْ لَوْ كَانَ الْعُودُ مُمْكِنًا لِاستِئْنَاهِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنْ عُومَ قَوْلِهِ: (لَا سَبِيلٌ لَكُمَا عَلَيْهَا)، وَلَا جَعَلَهُ مُطْلَقاً^(٣).

٢- ما رواه سهل بن سعد؛ حيث قال: حضرتُ عند رسول الله - ﷺ ، فمضت السُّنْنَةُ بَعْدُ فِي المُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يُجْمِعُهُمَا أَبْدًا^(٤).

وَجْهُ الْإِسْتِدَالَالِ:

أَنَّ الْحَدِيثَ صَرِيحٌ بِعَدَمِ جُوازِ اجْتِمَاعِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَبْدًا.

- بَيْنَمَا اسْتَدَلَّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُلَاعَنَةَ تَوْجِبُ حَرْمَةً مُؤْقَتَةً بِمَا ثَبَّتَ بِالسُّنْنَةِ النَّبَوَيَّةِ أَيْضًا:

فَقَدْ رُوِيَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْمَرَ الْعَجَلَانِيَّ لَمَّا فَرَغَ هُوَ وَزَوْجُهُ مِنَ الْمُلَاعَنَةِ، قَالَ

(١) المبسوط، الترمذى، ٧/٤٣، بِدَائِعِ الصَّنَاعَةِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ، الكاسانِيُّ، ٣/٢٣٩.

(٢) متفق عليه: صحيح البخارى، ٤/١٧١١، رقم: ٥٣١٢، صحيح مسلم، ٢٢٢، رقم: ٣٦٣٩.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، الترمذى، ١٠/٣٦١، بداية المجتهد ونهاية المتقى، ابن رشد، ٢/١٩٦.

(٤) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، ٣٤١، رقم: ٢٢٥، قال الألبانى: صحيح.

عويم: كذبٌ عليها يا رسول الله إن أمسكُها، فطلّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ^(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث دلَّ على أنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِتَيْنِ يَقْعُدُ بِالْطَّلاقِ لَا بِنَفْسِ الْلَّعَانِ، وَالْفُرْقَةُ الْحَاصِلَةُ بِالْطَّلاقِ لَا تَكُونُ مُؤْيِدةً أَبْدًا بِاتْفَاقِ الْفُقَاهَاءِ^(٢).

المناقشة والترجيح:

-أولاً: يُعرَضُ عَلَى استدلال الجمهور القائلين بتأييد الحرمة باللَّعَانِ بما يلي:

١- إِنَّ قَوْلَهُ^ﷺ: (لا سبيل لك عليها) المراد به أنه لا حق لك فيأخذ صداقها^(٣).

ويُجَابُ عَنْهُ:

إِنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ^ﷺ: (لا سبيل لك) أي: أنت لا تملك طلاقها حتى تُوقِعُهُ عليها؛ لأنَّ النَّكَاحَ انْفَسَخَ بِاللَّعَانِ^(٤)، فالصداق غير مقصود هنا، لأنَّه ثابت بها استحلٍ من فرجها.

٢- إِنَّ مَعْنَى (لا يجتمعان أبداً) أي: أنَّ الْمُتَلَاعِتَيْنِ لَا يجتمعان مَا داما عَلَى حَالِ التَّلَاعِنِ^(٥)، فإذا بطل اللَّعَانُ بتكذيب الرجل نفسه، لم يبقَ أثر للملائنة، وبذلك يعود الحال^(٦).

ويُجَابُ عَنْهُ:

إِنَّ الْاسْتثناءَ لَوْ كَانَ مُعْتَبِراً بِتَكْذِيبِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ، لِذُكْرِ فِي التَّصْ، فَذَلِكَ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْخِيرَ.

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، ٣/١٦٩١، رقم: ٥٢٥٩، صحيح مسلم، ٧٢٠، رقم: ٣٤٣٦.

(٢) المبوسط، الترخي، ٤٣/٧، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٣/٢٤٦.

(٣) فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر، ٤٩٩/٩.

(٤) صحيح مسلم بشرح الترمذ، الترمذ، ١٠/٣٦١.

(٥) أحكام القرآن، الجصاص، ٣/٤٤١.

(٦) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٣/٢٤٦.

-ثانياً: يُعرض على استدلال الحنفية القائلين بتأقيت الحرمة باللعان بما يلي:
إنَّ التَّفَرِيقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِيْنَ لَا يَقُوْمُ بِالظَّلَاقِ بَلْ بِنَفْسِ الْلَّعَانِ، بَدْلِيلٌ قَوْلُهُ عَلَيْهِ: (ذَكَرَ تَفَرِيقَ بَيْنَ كُلِّ الْمُتَلَاعِنِيْنَ) ^(١)، قَالَ ابْنُ جَرِيْحٍ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهَا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِيْنَ ^(٢).

وبذلك يكون طلاق عويم لا مرأته بعد الملاعنة إنما هو لزيادة التأكيد في الحرمة ^(٣)، ولو كانت الفرقـة باللعان طلاقاً، لجاز له الزواج بها بعد أن تكـح زوجاً غيره من غير حاجة إلى تكـذيب نفسه، وهذا لم يقل به الحنفـية ^(٤).

القول الرأـجـعـ:

الـذـي أـرـى رـجـاحـهـ - وـالـلهـ أـعـلـمـ - هـوـ مـذـهـبـ الجـمـهـورـ القـائـلـ بـتـأـيـيدـ حـرـمـةـ النـكـاحـ
إـذـاـ وـقـعـ الـلـعـانـ بـيـنـ الرـزـوجـينـ وـذـلـكـ لـمـ يـلـيـ:

١- صـحةـ الأـحـادـيـثـ الـتـيـ اـسـتـدـلـلـ بـهـاـ الجـمـهـورـ، وـدـلـالـتـهاـ الـصـرـيـحـةـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ.
٢- إـنـ القـوـلـ بـتـأـيـيدـ حـرـمـةـ بـمـالـلـاعـنـةـ هـوـ مـاـ نـقـضـيـهـ حـكـمـةـ الـلـعـانـ؛ـ حـيـثـ إـنـ لـعـنـةـ اللهـ
وـغـضـبـهـ قـدـ حلـ بـأـحـدـهـمـ لـأـخـالـةـ ^(٥)، وـهـذـاـ لـاـ يـنـفـقـ مـعـ القـوـلـ بـعـودـتـهـ حـتـىـ وـإـنـ أـكـذـبـ
أـحـدـهـمـ نـفـسـهـ.

الـتـسـبـبـ الثـانـيـ: الـرـزـنـاـ:

اخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ حـكـمـ تـحـريمـ نـكـاحـ الزـانـيـةـ هـلـ هـوـ عـلـىـ التـأـيـيدـ أـمـ عـلـىـ التـأـقـيـتـ إـلـىـ
ثـلـاثـةـ أـقوـالـ:

(١) مـتـفـقـ عـلـيـهـ: صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، ٤/١٧٠٩، رـقـمـ: ٥٣٠٩، ٧٢١، رـقـمـ: ٣٦٣٦.

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ: صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، ٤/١٧٠٩.

(٣) سـبـلـ السـلـامـ شـرـحـ بـلـوغـ المـرـامـ، الصـنـاعـيـ، ٢/٢٨٠.

(٤) سـبـلـ السـلـامـ شـرـحـ بـلـوغـ المـرـامـ، الصـنـاعـيـ، ٢/٢٨٠.

(٥) زـادـ الـمـعـادـ فـيـ هـدـيـ خـيـرـ الـعـيـادـ، اـبـنـ قـيـمـ، ٥/٣٥٣.

القول الأول: لا يحرم نكاح الزانية، سواء على التأييد أم على التأنيت، وسواء تابت أم لم تتب، وإليه ذهب الحنفية والمالكية^(١).

القول الثاني: يحرم نكاح الزانية مؤقتاً حتى توب وإليه ذهب الحنبلية^(٢)، والظاهرية^(٣).

القول الثالث: يحرم نكاح الزانية مؤبداً، سواء تابت أم لم تتب. وإليه ذهب الحسن البصري فيما حُكِي عنه^(٤)، وهو المروي عن ابن مسعود، والبراء بن عازب، وعائشة^(٥).

سبب اختلاف الفقهاء في حكم نكاح الزانية:

هو اختلافهم حول الاستدلال بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْأَزْوَاجَ لَمْ شَرِكُوهُمْ بِهَا إِلَّا زَانَ أَوْ شَرِيكٌ وَحْدَهُمْ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

-فذهب الحنفية والمالكية في استدلاهم الآية إلى ما يلي:

١- إن النهي في الآية عن نكاح الزانية هو مجرد الذم، وعدم الترغيب بها لا للترحيم^(٦)؛ بدليل ما رواه ابن عباس: أن رجلاً جاء إلى النبي - ﷺ - فقال: إن امرأتي لتدع يد لامس، قال - ﷺ -: (غرتها)، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال - ﷺ -: (فاستمع بها)^(٧).

(١) الدر المختار، الحصافي، ٥٠ / ٣، كنز الدقائق، النسفي، ضمن البحر الراتق، ٢ / ١١٤، الناج والأكليل لمحضر خليل، المواقف، ٤٢ / ٥.

(٢) كثاف القناع عن متن الاقناع، البهوق، ٥ / ٨٢، المعني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٧ / ١٠٧.

(٣) المحل بالآثار، ابن حزم، ٩ / ٦٤.

(٤) المجمع شرح المهدى، التوسي، ١٦ / ٢٢١.

(٥) كنز الدقائق، النسفي، ضمن البحر الراتق، ٢ / ١١٤، المعني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٧ / ١٠٨.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المتقصد، ابن رشد، ٢ / ٧٧، سُبْلُ السَّلَامِ شَرْحُ بُلوغِ الْمَرَامِ، الصَّعْنَانِي، ٢ / ١٨٧.

(٧) أخرجه أبو داود: يُنظر: سنن أبي داود، ٣١٠، رقم: ٤٩٢٠، قال الألباني: صحيح.

فرغم أنَّ الرجل أخْبَرَ النَّبِيَّ - ﷺ - أَنَّ امْرَأَتَهُ لَا تَدْعُ يَدَ لَامِسٍ؛ بِمَعْنَى أَنَّهَا تَمَارِسُ الْفَاحِشَةَ لِمَا يَأْمُرُهُ النَّبِيَّ - ﷺ - بِمُفَارِقَتِهَا^(١).

٢- إنَّ اسْمَ الإِشَارَةِ "ذَلِكَ" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤﴾» يَعُودُ إِلَى فَعْلِ الزَّنَاءِ لَا إِلَى النِّكَاحِ^(٢)؛ أَيْ أَنَّ الَّذِي يُحْرِمُ هُوَ فَعْلُ الزَّنَاءِ، لَا تَحْرِيمُ الزَّوْجِ بِالزَّانِيَةِ.

- أمَّا وَجْهُ اسْتِدَالِ الْخَبْلِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ بِالآيَةِ فَهُوَ كَمَا يَلِي:

١- إِنَّ الآيَةَ صَرِيقَةٌ فِي نَبِيِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ التَّرْوِيجِ بِالزَّنَاءِ^(٣)؛ حِيثُ أَكَدَتِ الْحَرْمَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤﴾» [النُّور: ٣].

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي سَبْبِ نَزْوَلِ الآيَةِ^(٤)؛ حِيثُ رَوِيَ أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدَ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنْ يَأْذِنَ لَهُ بِنِكَاحٍ امْرَأَةَ بَغْيَةٍ يَقَالُ لَهَا: عِنَاقٌ ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَتَرَلتَ الْآيَةُ، فَقَرَأَهَا النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى مَرْثَدٍ وَقَالَ لَهُ: (لَا تَنْكِحُهَا)^(٥).

٢- إِنَّ الْمَرَادُ بِلُفْظِ الْخَبْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴿٦﴾» [النُّور: ٣].
الْتَّهِي^(٦)؛ فَهِيَ جَمْلَةٌ خَبْرِيَّةٌ يَرَادُ بِهَا الإِنْشَاءُ، بِمَعْنَى أَنَّهَا لَا يَتَرْوِجُ الزَّانِيَةُ إِلَّا زَانٍ.

٣- أَمَّا دَلِيلُ جَوَازِ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ إِذَا تَابَتْ، فَهُوَ أَنَّ التَّوْبَةَ تَحْبَبُ مَا قَبْلَهَا^(٧) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِلَّا هُوَ الْغَافُورُ الرَّاجِحُ ﴿٥٣﴾» [الزُّمُر: ٥٣] وَلِقَوْلِهِ - ﷺ -: (... إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا

(١) عَنْ الْمَعْبُودِ شَرْحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدِ، الْعَظِيمُ آبَادِيُّ، ٦ / ٣٢.

(٢) بِدَائِيَةِ الْمُجَتَهِدِ وَنِهَايَةِ الْمُقْتَصِدِ، أَبْنَى رُشْدٍ، ٢ / ٧٢.

(٣) سُلْطَانُ السَّلَامُ شَرْحُ بَلْوَغِ الْمَرَامِ، الصَّنْعَانِيُّ، ٢ / ١٨٧.

(٤) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، الْمُحَاسِنُ، ٣ / ٣٩٠.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ، ٣١٢، رَقْمُ: ٢٠٥١، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

(٦) دَفَانِيُّ أَبْلَى النَّبِيِّ لِشَرْحِ الْمُتَهَىِّ، الْبَهْوَى، ٢ / ٦٦٠.

(٧) الْمُغَنِيُّ عَلَى مُختَصَرِ الْخَرْقَىِ، أَبْنَى قَدَامَةَ، ٧ / ١٠٨.

اعترف بذنبه ثمَّ تاب، تاب الله عليه)^(١).

– أمَّا من قال بأنَّ نكاح الزانية يحرم على التأييد، فقد استدلُّوا بالآية؛ من حيث إنَّها لم تستثنِ حالة التوبة، ولو كان الحال يعود بالتوبة، لذكرها كما في حكم رد شهادة القاذف؛ حيث قال تعالى: ﴿لَا إِنْذِنَ لِلَّذِينَ تَأْبُؤُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَتَصْلُمُوا﴾ [النور: ٥].

المناقشة والترجيح:

أولاً: يُعترض على استدلال الحنفية والمالكية بأنَّ الزانية لا يحرم نكاحها بما يلي:

١ - لا توجد قرينة تحمل النهي الوارد في الآية على الذم فقط، وما استدلُّوا به لذلك من حديث ابن عباس –^٢ – لا دلالة فيه لحمل الآية على الذم أيضاً، وذلك لأنَّ معنى "لا تدع يد لامس" كناية عن أنها كانت سهلة الأخلاق، أو أنها مبذرة مال زوجها، فلا تمنع أحداً طلب منها شيئاً^(٣).

ويجب حمله على هذا المعنى؛ لأنَّه إذا حُرِّم على أنها تمارس الفاحشة، لكان الزوج قاذفاً لها^(٤).

٢- إنَّ القول بأنَّ اسم الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] يعود إلى فعل الزنا لا إلى النكاح من الزنا لا يصح؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى ركاكة في اللفظ الذي يجب أنْ يصان عنه القرآن؛ إذ يصبح معنى الآية: ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] أنَّ فعل الزنا بالزانة لا يقوم به إلا زان^(٥).

ثانياً: يُعترض على استدلال الحنبلية والظاهريَّة أنَّ الآية: ﴿وَالزَّانِي لَا يَنْكِحُهُ إِلَّا زَانَ أَوْ

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، ٨٠٤ / ٢، رقم: ٢٦٦١، صحيح المسلم، ١٣٦٤، رقم: ١٤٦٩.

(٢) عَوْنَ الْمَعْبُودْ شَرَحْ سُنْنَ أَبِي دَاوُدْ، الْعَظِيمُ آبَادِيُّ، ٢٢ / ٦.

(٣) سُبْلُ السَّلَامْ شَرَحْ بُلُوغُ الْمَرَامْ، الْفُسْنَانِيُّ، ٢٨٤ / ٢.

(٤) زاد المتعاد في هدي خير العباد، ابن قييم، ١٠٤ / ٥، نيل الأوطار شرح متقي الأخبار، الشوكاني، ١٣٢٩ / ٢.

مشركٌ ﴿النور: ٣﴾ منسوبةً بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَئِكُمُوا أَلَيْتَ مِنْكُمْ﴾ ﴿النور: ٣٢﴾.

ويحاب عنه: إنَّ ادعاء النَّسخ لا برهان عليه^(١).

ثالثاً: يُعرض على من قال بتأييد حُرمة نكاح الزَّانة، سواء تابت أم لم تتب بأنَّه لا دليل يمنع من العودة إلى الحال بعد التوبَة؛ لأنَّ الوصف إذا زال، زال معه حكمه، كما في قبول شهادة القاذف بعد توبته، وما روي عن بعض الصَّحابة من تأييد الحُرمة فهو محمول على ما كان قبل التوبَة^(٢).

القول الرَّاجح:

يظهر لي - والله أعلم - رجحان قول الحنبليَّة والظاهريَّة بتحريم نكاح الزَّانة حتى توبَة، وذلك لما يلي:

١ - قوَةُ أدلة القائلين بذلك وسلامتها من الاعتراض .

٢ - يمكن الجمع بين ما ثبت من تزويج الزناة من غيرهم، أنَّه كان بعد توبتهم، وهذا أفضل من القول بنسخ الآية؛ لأنَّه لا دليل على النَّسخ، وهذا قال ابن تيمية مرجحاً هذا الرأي : (وهو الصواب بلا ريب)^(٣).

المطلب الثاني: المحرمات من النساء على التأثيث

تعريفهن : (هُنَّ الَّاتِي يَكُونُ سبب تحريرهن وصفاً قابلاً للزوال) ^(٤).

أسباب التحرير المؤقتة:

السبب الأول: المحرمات بالجمع، وهنَّ على نوعين:

(١) المحل بالآثار، ابن حزم، ٩٥ / ٩.

(٢) المغني على اختصار الخرقى، ابن قدامة، ١٠٨ / ٧، زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم، ١٠٤ / ٥.

(٣) الفتاوى الكبرى، أحد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، ٣ / ١٧٦.

(٤) الأحوال الشخصية، أبو زهرة، ٦٧.

النوع الأول: الجمع بين الأقارب من نسب أو رضاع:

ويكون في حالات مخصوصة، وضع الفقهاء لها ضابطاً عاماً، وهو أنَّه: (يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما علاقة نسب أو رضاع أىٰنِهما قدرت ذكرأ تحرم عليه الأخرى) ^(١).

وببناء على هذا الضابط يحرم الجمع بين النساء في كل من الحالات التالية :

أولاً: الجمع بين الأخرين سواء بالنسب أم بالرضاع ^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَجْمِعُوهَا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] معطوفاً على أول الآية بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُنْهَىٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

ثانياً: الجمع بين المرأة وعمتها، أو المرأة وخالتها، أو المرأة وابنة أخيها أو ابنة اختها ^(٣).

ودليل ذلك قوله عليه السلام: (لَا يُجْنِمُ بَيْنَ الْمُرْأَةِ وَعَمْتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمُرْأَةِ وَخَالَتِهَا) ^(٤).

ثالثاً: ويدخل ضمن هذا الجمع - أيضاً - حرمة الجمع بين العمتين أو الحالتين، أو الجمع بين العممة والخالة ^(٥)، فإن مثل هذا الجمع - وإن لم يرد به نص صحيح

(١) العناية شرح المداية، البابري، ٢١٧/٣، الشاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ١١١/٥، مغنىي المحتاج إلى معانٍ ألفاظ المنهاج، الترميبي، ٢٩٥/٤، الإنصاف في معرفة الرأي من الخلاف، المرداوي، ١٢٢/٨.

(٢) بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٦٢/٢، بداية المجتهد ونهاية المتقصد، ابن رشد، ٧٥/٢، الأم، الشافعي، ٥/٣، كشاف الفتائع عن متن الاقناع، البهوقي، ٥/٧٤، المحل بالآثار، ابن حزم، ٩/١٣٢.

(٣) بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢/٢٦٢، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد، التغراوي، ٢/١٨، بداية المجتهد ونهاية المتقصد، ابن رشد، ٢/٧٥، الأم، الشافعي، ٥/٥، المغني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٧/٨٧، الإنصاف في معرفة الرأي من الخلاف، المرداوي، ٨/١٢٢.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، ٣/١٦٤٦، رقم: ٥١٠٩، صحيح مسلم، ٦٥٧، رقم: ٣٣٢٦.

(٥) يمكن تصور مثل هذا الجمع كما يلي:

ثابت^(١)- فهو محروم بناء على الضابط السابق؛ فلو فرضت إحداهن ذكرأ لما جاز له نكاح الأخرى.

أما الجمع بين كل امرأتين بينهما علاقة نسب أو رضاع ولم ينطبق عليهما الضابط السابق، فالجمع بينهما جائز بلا خلاف؛ وذلك كاالجمع بين ابتي العم أو العم، أو الجمع بين ابتي الحال أو الحال^(٢)؛ لأنّه ولو فرضت إحداهن ذكرأ، جاز نكاحه للأخرى بلا مانع شرعي.

لكن كره بعض الفقهاء -كما عند الحنبلية في رواية- مثل هذا الجمع؛ لما فيه من احتمال حصول قطبيعة الرّحم^(٣).

=-مثال العمتين: يُتصور في بنتي رجلين تزوج كل منها أم الآخر فكل من البتين عمة للأخرى؛ لأنَّ صلتها بها أمّها بنت جدتها لأبيها.

ب-مثال الحالتين: يُتصور في بنتي رجلين تزوج كل منها بنت الآخر فكل من البتين حالة للأخرى . لأنَّ صلتها بها أمّها بنت جدتها لأمّها.

ج-مثال العمة والخالة: يُتصور في بنتي رجلين تزوج الأول أم الثاني والثاني تزوج بنت الأول بنت الأول هي أخت لزوجة الثاني وخالة ابنته وهي أيضاً بنت الأول- ابنة جد لابنة الزوج الثاني من جهة الأب فهي عمتها،

يُنظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد، التفراوي، ١٨/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوي، ٧٥/٥.

(١) روى الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ نهى أن يجتمع بين العمة والخالة وبين العمتين والحالتين، يُنظر: مسنـد الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنـبل الشيبـاني، مؤسـسة قرطـبة، ٢١٧/١، إلا أنَّ الحديث في سنه خصيف بن عبد الرحمن الججزري الحراني، ضعفـه كثيرـ من علمـاء الحديث منهم السـاني وابـن معـين وابـن خـزيمة حيث ذـكرـوا أنه لا يـجـتـبعـ بـحـدـيـثـ، يـُـنـظـرـ: تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ، أحـدـ بنـ عـلـىـ العـسـقلـانـيـ المعـرـوفـ بـابـنـ حـجـرـ، اعتـنـاءـ: إـبرـاهـيمـ الزـيـقـ وـعـادـلـ مرـشـدـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، بيـرـوتـ، لبنانـ، ٥٤٣ـ/ـ١ـ.

(٢) المُفتني على مختصر الخرقـيـ، ابنـ قدـامـةـ، ٨٩ـ/ـ٧ـ، الأمـ، الشـافـعـيـ، ١٢٩ـ/ـ٥ـ.

(٣) المُفتني على مختصر الخرقـيـ، ابنـ قدـامـةـ، ٨٩ـ/ـ٧ـ.

أما الجمع بين النساء اللواتي تربطهن علاقة مصاهرة، فجائز عند جهور الفقهاء^(١) كالجمع بين زوجة رجل وابنته من غيرها، أو الجمع بين المرأة وأم الزوج^(٢); لأنَّ الجمع بينهما وإن حصلت فيه الحرمة بفرض البنت ذكرًا في الحالة الأولى وبفرض أم الزوج ذكرًا في الثانية إلا أنَّه ليس بينهما علاقة نسب أو رضاع، فلا ينطبق عليهم ضابط تحريم الجمع؛ لأنَّه مقيد بكون العلاقة في نسب أو رضاع دون المصاهرة^(٣).

ولأنَّ حرمة الجمع كانت لمنع قطيعة الرَّحم وزرع الأحقاد بين الأقارب، ومثل هذه الأمور لا تحصل عند الجمع من بينهن علاقه مصاهرة .

موقف القانون:

اعتمد قانون الأحوال الشخصية في بيان المحرمات بالجمع بين الأقارب على الضابط السابق الذي وضعه الفقهاء، فقد نصَّت المادة الخامسة والثلاثون على ما يلي:

(يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع، بحيث لو فرضت واحدة منها ذكرًا لم يجز نكاحها من الأخرى)^(٤).

النوع الثاني: الجمع بين الأجنبيات، والمراد بالأجنبيات: المسلمات غير المحرمات بنسب أو رضاع أو مصاهرة:

انفق الفقهاء على حرمة الجمع بين الأجنبيات إذا زاد عدهن عن الأربع^(٥).

(١) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٦٢/٢، الفواكه الدُّواني على رسالة ابن أبي زيد، التُّفراوي، ١٨/٢، مُعنى المحتاج إلى معانِي الفاظ المنهاج، الشُّريبي، ٢٩٥/٤، كشاف القناع عن منت الأقناع، البهوقى، ٧٦/٥، المُحل بالآثار، ابن حزم، ١٤٦/٩.

(٢) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٦٢/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد، ٧٦/٧٦، مُعنى المحتاج إلى معانِي الفاظ المنهاج، الشُّريبي، ٤/٢٩٥، الفتوى الكبرى، ابن تيمية، ٤/١٥٣.

(٣) أسمى المطالب شرح روض الطالب، ذكرى الأنصاري، ٣/١٥٢.

(٤) قانون الأحوال الشخصية، ١٧.

(٥) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٦٥/٢، النَّاج والإكليل لمختصر خليل، المَوَاقِ.

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿فَإِنْكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ وَمِنَ الْأَيْلَامِ مُتَّسِعٌ وَثُلَاثَةَ وَرَبِيعٌ﴾ [النساء: ٢] ، حيث إنَّ الآية قصرت الإباحة على أربع زوجات فقط^(١).

وقد أكد النبي - ﷺ - هذا المعنى لنفي أي احتمال آخر بها رواه ابن عمر - رضي الله عنه - (أنَّ عَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ التَّقِيِّ أَسْلَمَ وَلِهِ عَشْرَ نِسَوَةً فَأَسْلَمَنَ مَعَهُ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يَتَخَرِّجَ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ) ^(٢).

موقف القانون :

أخذ قانون الأحوال الشخصية بها اتفاق عليه الفقهاء من حرمة الجمع بين أكثر من أربع زوجات أو معتدات فقط؛ حيث نصَّت المادة الثامنة والعشرون على ما يلي :

(يجرم على كل من له أربع زوجات أو معتدات أنْ يعقد زواجه على امرأة أخرى قبل أنْ يطلق إحداهم وتنقضي عدتها) ^(٣).

السبب الثاني : اشتغال المحل - المرأة - بالزوجية أو العدة :

اتفاق الفقهاء ^(٤) على حرمة نكاح المرأة إذا كانت مشغولة بنكاح أو عدة من رجل آخر، ولا يحل نكاحها إلا بانتفاء عدتها، سواء من طلاق أو وفاة.

ودليل تحريم نكاح زوجة الغير قوله تعالى : ﴿وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ الْأَيْلَامِ﴾ [النساء: ٢٤] ، عطفاً على قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَيْنَكُمْ أَمْهَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ، حيث دلت الآية

(١) الجامع لأحكام القرآن، الفطري، ٥/٧١.

(٢) أخرجه الترمذى : سنن الترمذى، ٢٦٧، رقم: ١١٢٨، وقال الألبانى: صحيح.

(٣) قانون الأحوال الشخصية، ١٧.

(٤) بداعي الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاسانى، ٢، ٢٦٨، فتح القدير، ابن القتام، ٣/٢٠٨، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد، ٢، ٨٣-٨٥، المجموع شرح المهدى، التسووى، ١٦، ٢٤٠، مطالب أولى أئمَّةِ فقهاء الشافعى، الزهبيانى، ٥/١٠٩، المحل بالأثار، ابن حزم، ٩/٦٨.

على تحريم نكاح زوجة الغير^(١).

أما دليل تحريم نكاح المعتدة من الطلاق أو الوفاة، فهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهِمُوا عَنْقَدَةَ النِّسَاجِ﴾ [البقرة: ٢٢٥]؛ حيث دلت الآية على حرمته عقد النكاح على المعتدة حتى تنقضي عدتها^(٢).

موقف القانون:

أخذ قانون الأحوال الشخصية بما اتفق عليه الفقهاء من حرمته الزواج بزوجة الغير أو معتدته؛ حيث نصت المادة السابعة والعشرون على ما يلي: (يحرم العقد على زوجة آخر أو معتدته)^(٣).

السبب الثالث: الشرك بالله تعالى:

اتفاق الفقهاء^(٤) على حرمته نكاح المرأة المشركة حتى تؤمن، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ حيث دلت الآية صراحة على تحريم نكاح الشركات حتى يؤمن^(٥).

ويُستثنى من ذلك نساء أهل الكتاب^(٦)، بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِمْ أُجَلٌ لَّكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، حيث دلت الآية على إباحة

(١) الجامع لأحكام القرآن، الفرغاني، ١٢٠/٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، الفرغاني، ١٩٣/٣.

(٣) قانون الأحوال الشخصية، ١٦.

(٤) بذائع الصالحة في ترتيب السراج، الكاساني، ٢، ٢٧٠، بداية المجتهد ونهاية المقصود، ابن رشد، ٧٩/٢، متنبي المحتاج إلى معانٍ أفقاط المنهاج، الشريبي، ٣٠٧/٤، المعني على عنصر الخرقى، ابن قدامة، ٩٩/٧، الإنصاف في معرفة الرأصح من الخلاف، المرداوى، ١٣٥/٨، محلّ بالأثار، ابن حزم، ١٢/٩.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، الفرغاني، ٣/٦٩.

(٦) أهل الكتاب: اليهود والنصارى ويقصد بهم أهل التوراة والإنجيل، ينظر: المعني على عنصر الخرقى، ابن قدامة، ٧/١٠٠، الأم، الشافعى، ٥/٧.

التبیب الرابع : الطلاق المکمل للثلاث:

اتفق الفقهاء^(٢) على أنَّ من طلق زوجته ثلاثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها دخولاً شرعاً، ثم يفارقها بموت أو طلاق، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا لَا يَجُلُّ أَمْ مِنْ يَعْدُهُنَّ تَنكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، والمقصود بالآية هو الطلاق المکمل للثلاث؛ لأنَّ سبقها قوله تعالى: ﴿أَطْلَقَنَّ رَبَّاتِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم عقب عليه بهذه الآية^(٣).

موقف القانون :

أخذ قانون الأحوال الشخصية بما اتفق عليه الفقهاء: أنَّ من طلق زوجته ثلاثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وتنقضي منه عدتها؛ حيث نصَّت المادة الثلاثون على ما يلي: (يجرم على من طلق زوجته ثلاثة مرات متفرقات في ثلاثة مجالس أن يتزوج بها إلا إذا انقضت عدتها من زوج آخر دخل بها)^(٤).

التبیب الخامس : الإحرام بالحج أو العمرة :

اتفق الفقهاء^(٥) على أنَّ المحرم بالحج أو العمرة لا يحل له النكاح ولا الإنكاح

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧٩/٣.

(٢) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ١٨٧/٢، فتح القدير، ابن الشمام، ١٧٧/٤، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد، التفراوي، ٣٠/٢، الأم الشافعي، ٢٦٤/٥، كشاف القناع عن متن الأقناع، البهوي، ٨٤/٥، المحل بالآثار، ابن حزم، ٤١٥/٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣_١٤٧-١٤٨.

(٤) قانون الأحوال الشخصية، ١٧.

(٥) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٣١٠/٢، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد، التفراوي، ٢٩/٢، المجمع شرح المهدب، التروي، ٣٠٣/٧، المعني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٧/١٤٠، المحل بالأثار، ابن حزم، ٤٥/٢١٤.

حتى يخرج من إحرامه بدليل قوله ﷺ: (لَا يُنْكِحُ الْمَحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يُنْطَبُ) ^(١).
إلا أنهم اختلفوا في المقصود بالنكاح المحرم على المحرم، هل هو الوطء أم مجرد العقد؟

- فذهب الجمهور إلى أنَّ المقصود بالتحريم هو مجرد العقد ^(٢).

- وذهب الخفيف إلى أنَّ المقصود بالتحريم هو الوطء لا مجرد العقد ^(٣).

أسباب الخلاف:

هو الاختلاف فيها روي عن النبي - ﷺ - في شأن زواجه من ميمونة، فقد ورد في الصحيحين عن ابن عباس: (أنَّ النبي - ﷺ - تزوج ميمونة وهو حرم) ^(٤)، وورد في صحيح مسلم عن ميمونة: (أنَّ النبي - ﷺ - تزوجها وهو حلال) ^(٥).

وقد دفع الجمهور هذا التعارض بين الحدثين بعدها أمور أهلهما:

١- إنَّ ميمونة روت أنَّ النبي - ﷺ - تزوجها وهو حلال ^(٦)، وقولها يُقْدَمُ على غيره إذا عارضه؛ لأنَّها هي صاحبة القصة وهي أدرى بما حصل ^(٧).

٢- يمكن تأويل حديث ابن عباس بأنَّ معنى تزوجها وهو حرم، أي: وهو في الحرم ^(٨).

(١) آخرجه مسلم: صحيح مسلم، ٦٥٩، رقم: ٣٣٢٨.

(٢) المتلقى شرح الوطأ، الباقي، ٢٢٨/٢، بداية المجتهد ونهاية المتقصد، ابن رشد، ٢/٨١، الأُم، الشافعي، ١٣١، المغني على اختصار المخريقي، ابن قدامة، ٧/١٤٠.

(٣) المسوط، الترسخي، ٤/١٩١، بداع الصنائع في ترتيب الثرائع، الكاساني، ٢/٣١٠.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، ٣/١٦٤٧، رقم: ٥١١٤؛ صحيح مسلم، ٦٥٩، رقم: ٣٣٤١.

(٥) آخرجه مسلم: صحيح مسلم، ٦٥٩، رقم: ٣٣٢٨.

(٦) آخرجه مسلم: صحيح مسلم، ٦٥٩، رقم: ٣٣٤٣.

(٧) فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر، ٩/٩٣.

(٨) فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر، ٩/٩٣، صحيح مسلم بشرح الترمذ، الترمذ، ٩/١٩٧.

٣- إنَّ حديث نكاح النبي - ﷺ - لم يمونة وهو حلال قد جاء من أكثر من طريق، وعن أكثر من صحابي، بينما حديث ابن عباس لم يروه غيره، والقول بتوهم ابن عباس وهو واحد خيرٌ من القول بتوهم الجماعة^(١).

السبب السادس: ما يختص بحكم نكاح الأمة:

اتفق جهور الفقهاء^(٢) على أنَّه لا يحل للMuslim الخَرْ نكاح الأمة إلَّا إذا توفرت الشُّروط لذلك وهي:

- ١- ألا يكون في عصمتها امرأة حرَّة، وакفى الحفيفَ بهذا الشرط جواز نكاح الأمة^(٣).
- ٢- عدم الطُّول: ويراد به أحد أمرين: عدم القدرة على المهر^(٤)، أو عدم القدرة على نكاح الحرَّة^(٥).

٣- خوف العنت: ويراد به الخوف من الواقع في الزنا^(٦).
ودليل عدم جواز نكاح الأمة إلا بتوفُّر هذه الشُّروط قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَصْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ ﴾ [النساء: ٢٥]؛ حيث إنَّ الآية قيدت جواز نكاح الأمة بعدم القدرة على طول الحرَّة وخشية العنت^(٧).

(١) فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر، حجر، ٩/٩٢.

(٢) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٦٧، ٢٦٧، بداية المجتهد ونهاية المتقصد، ابن رشد، ٧٧، ٧٧، معني المحتاج إلى معانٍ ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٤/٣٠٢، المعني على اختصر الخرقى، ابن قدامة، ٧/١٠٤، الانصار في معرفة الرَّاجع من الخلاف، المرداوى، ٨/١٣٨.

(٣) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٦٧/٢.

(٤) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٦٧، النَّاج والإكليل لختصر خليل، المواق، ٥/١٢٦.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٥/١٣٦.

(٦) النَّاج والإكليل لختصر خليل، المواق، ٥/١٢٦، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٥/١٣٨.

(٧) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٥/١٣٨، المعني على اختصر الخرقى، ابن قدامة، ٧/١٠٤.

المبحث الرابع

الشروط المستحبة فيمن يراد العَقد عليها

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أن تكون ذات دين

استدلل الفقهاء على استحباب العَقد على مَن توصف بذات الدِّين بما ورد بالسُّنَّة
الْبَوَّبَةَ.

و من ذلك ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (تُنكح المرأة لأربع:
لها، ولحسها، وجهاها، ولدينها، فاظفر بذات الدِّين تَرِبَت يداك) ^(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث ذكر ما يدعو إلى الرغبة في نكاح المرأة وهي أمور أربعة: المال،
والحسب، والجمال، والدِّين ^(٢).

ثمَّ إنَّ الحديث أكَدَ على ضرورة تقديم الدِّين على غيره، بقوله: (فاظفر بذات
الدِّين، تَرِبَت يداك) ومعناه: أنَّ الزَّواج من صاحبة الدِّين هو أعظم الغايات ^(٣).

ويقصد بذات الدِّين: المرأة المداومة على الطاعات والأعمال الصالحة، ^(٤) فهي بهذه
الصفة أفضل من غيرها من النساء، وإنْ فَضَلْنَ عليها بباقي الصفات.

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، ٣ / ١٦٣٩، رقم: ٥٠٩٠، صحيح مسلم، ٦٩٣، رقم: ٣٥٢٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، الشَّوَّافِي، ١٠ / ٢٩٣، تحفة الأحوذى بشرح الجامع الترمذى،
المباركفوري، ٤ / ٢٠٦.

(٣) فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر، ٩ / ٥٠.

(٤) مغني المحتاج إلى معانٍ لغاظ المنهاج، الشَّريبي، ٤ / ٢٠٦.

سبب تقديم ذات الدين:

تُقدَّم ذات الدين على غيرها؛ لأنَّ ذات الدين تكون على درجة عالية من الوعي ومعرفة جيدة بحقوق الزوج فهي بذلك أكثر صلاحاً، وأطول صحبة من غيرها^(١)، وأكثر عوناً على فعل الطاعات وصلاح الحال في الدنيا، قال ﷺ: (الدنيا كلها متع، وخير متع الدنيا المرأة الصالحة)^(٢).

فاختيار الزوجة لأجل دينها، وخلقها، وصلاحها، يكون أضمن لاستمرار المودة ودوم المحبة^(٣).

مراجعة غيرها من الصفات:

إنَّ استحباب كون مَن يُراد العَقْدُ عليهَا على درجة من التدين، لا يعني إهمال غيرها من الصفات؛ كالجہال، والحسب.

أولاً: استحباب الجمال:

نص الشافعية^(٤) والحنبلية^(٥) على أَنَّه يُستحب فيمن يُراد العَقْدُ عليهَا أَن تكون جميلة.

استدلُّوا على ذلك بالسُّنة النَّبُوَّةِ والمعقول.

(١) فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر، ٩ / ٥٠.

(٢) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، ٦٩٥، رقم: ٣٥٣٣.

(٣) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د. مصطفى الحنود، مصطفى البغدادي الشربي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، ٢ / ٣٨.

(٤) معنى المحتاج إلى معانٍ ألفاظ المنهاج، الترمذاني، ٤ / ٢٠٧، التجرييد لنفع العبيد، البجيرمي، ٣ / ٣٢٣.

(٥) كشف النقاع عن متن الإقناع، البهوي، ٥ / ٩، المعنى على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٧ / ٨٢.

أولاً: الشّيّة النّبوّة:

١ - ما رواه أبو هريرة -^{رض}- عن النبي -^ص- قال: (تُنكح المرأة لأربع: لهاها، ولحسبيها، وجهاها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) ^(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي -^ص- قد أقرَّ الناس على اختيارهم للمرأة الجميلة ^(٢)، ولو كان غير جائز، لئنْهُ عنِّه في الحديث.

٢ - ما رواه أبو هريرة -^{رض}- قال: قيل لرسول الله: أيُّ النساء خير؟ قال: (التي سرُّه إذا نظر وتطيعه إذا أمر) ^(٣).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي -^ص- لما سُئل عن خير النساء ذكر من بينهنَّ المرأة التي تُدخل السرور إلى قلب زوجها إذا نظر إليها، وجمال الزوجة من أهم ما يُدخل السرور إلى نفس الزوج. لكنَّ في المقابل كره الفقهاء الحرص الشَّديد على الجمال؛ لأنَّ ذلك مدعوة إلى الزَّهو والغرور الذي قد يُصيب المرأة الجميلة ^(٤).

٣ - ما رواه أبو هريرة -^{رض}- أنَّ رجلاً أخبر النبي -^ص- أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له النبي -^ص: (أنظرت إليها؟) قال: لا، قال: (فاذهب فانظر إليها، فإنَّ في أعين الأنصار شيئاً) ^(٥).

(١) سبق تخرّيجه.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، التّوسي، التّوسي، ١٠ / ٢٩٣، فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر، ٩ / ٥١.

(٣) أخرجه النسائي: سنن النسائي، ٥٠٠، رقم: ٣٢٢١، قال الألباني: حسن صحيح.

(٤) تُشَنِّي المحتاج إلى معانٍ لفاظ النهاج، الشرباني، ٤ / ٢٠٧.

(٥) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، ٦٦٤، رقم: ٣٣٧٤.

وجه الاستدلال:

حيث دلَّ الحديث على استحباب نظر الرَّجل إلى وجه من يريد تزوجها^(١)، وفي هذا دليل على مراعاة جانب الجمال، من خلال إباحة النَّظر إلى مَنْ يُراد العَقدُ عليها.

ثانياً: المعمول:

إنَّ من أهم الغايات التي حثَّ الإسلامُ لأجلها على النِّكاح تحصين الفرج، وحماية الرَّجل من الانزلاق في المحرَّمات، ولكي تتحقق هذه الغاية المرجوه لا بد من الأخذ بها يؤدي للوصول إلى تحقيق ذلك، ومن أهم ما يتحقق هذه الغايات مراعاة الجمال في اختيار مَنْ يُراد العَقدُ عليها؛ ففي مراعاة ذلك إسكاتُ للنفس وغضُّ للبصر وإكمال للملودة^(٢).

تعارض الجمال مع الدين:

إذا تعارض الجمال مع الدين؛ بأنَّ وجدت امرأة ذات دين غير جميلة، وأخرى جميلة ليست ذات دين، قُدِّمت الأولى.

أما إذا تساوت المرأةان - الجميلة وغير الجميلة - في الدين والصلاح تُقدم - حينئذ - الأجل منها^(٣).

ثانياً: استحباب نكاح الحسية:

نص الشافعية^(٤) والحنبلية - أيضاً - على استحباب نكاح الحسية .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، التَّوْرِي، ٩ / ٤١٤.

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع، البهوي، ٥ / ٩، دقائق أولى النهى لشرح المتنبي، البهوي، ٢ / ٦٢٣.

(٣) فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر، ٩ / ٥٠، عَوْنَ المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، ٦ / ٣١.

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع، البهوي، ٥ / ٩، دقائق أولى النهى لشرح المتنبي، البهوي، ٢ / ٦٢٣.

ويقصد بالحسب: شرف الآباء والأقارب، أي بأن تكون طيبة الأصل، وقيل:
المراد بالحسب الأفعال الحسنة^(١).

وبسبب استحباب الحسية هو نجابة الولد؛ فإنه ربها أشبه أهلها ونزع إليهم؛ أي
أني على صفاتهم^(٢).

القول الراجح:

أرى - والله أعلم - أنه لا حرج في مراعاة هذه الصفات مثل كونها جليلة أو ذات
حسب، ففي مراعاة ذلك ضمان لدوم العشرة والمحبة بين الزوجين بشرط ألا
يتعارض هذا مع ما هو أفضل من ذلك، كتعارض هذه الصفات مع صفة التدين، فإن
وجد مثل هذا التعارض لزم تقديم الذي أولى.

المطلب الثاني: أن تكون بكرًا ولودًا

اتفق الفقهاء^(٣) على استحباب نكاح البكر والولودة على غيرهما، واستدلوا بذلك بما
يليه:

أولاً: أدلة استحباب نكاح البكر،

١- ما رواه جابر بن عبد الله - عليهما السلام - أن النبي ﷺ لما علم بزواجه قال له: (أيُّكُمَا أَمْ

(١) عن المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، ٦ / ٣٠، أسمى المطالب شرح رؤوف الطالب، زكيًا
الأنصاري، ٣ / ١٠٨.

(٢) كثاف القناع عن متن الإقناع، البهوي، ٥ / ٩، دقائق أولي النهى لشرح المتشهى، البهوي، ٢ / ٦٢٣.

(٣) معني المحتاج إلى معانٍ لفاظ المنهاج، الشريبي، ٤ / ٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن
شرف التوسي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ٦ / ١٤، منح الجليل شرح مختصر خليل، علیش، ٣ /
٢٥٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الرعيني، ٣ / ٤٠٤، كثاف القناع عن متن الإقناع،
البهوي، ٥ / ٩.

ثُبَّا؟ قَلْتُ: ثُبَّا، قَالَ: فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكُمْ) (١).

وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَا عَلِمَ بِزِواجِ جَابِرٍ -عَمِّهِ- مِنْ ثَبَّبٍ بَيْنَ لَهُ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بَكْرًا، لَكَانَ أَفْضَلُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبَكْرِ (٢).

٢- ما رواه ساعدة الأنباري -عَمِّهِ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ؛ فَلَا هُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهَا وَأَنْقَرُ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ) (٣).

وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَثَ عَلَى نِكَاحِ الْمَرْأَةِ الْبَكْرِ لِمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّفَاتِ الَّتِي تُفَضِّلُ بِهَا عَلَى الثَّبَّابِ.

ثَالِثًا، أَدَلةُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْوَلُودِ،

ما رواه معقل بن يسار -عَمِّهِ- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: إِنِّي أَصَبَّتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَاهًا وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَرْجُّهَا؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَنَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: تَرْجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَافِرٌ بِكُمُ الْأَمْمَمْ) (٤).

وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى الرَّجُلَ عَنِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَلِدُ، وَحَثَّهُ فِي الْمَقَابِلِ عَلَى النِّكَاحِ مِنْ تَكْثُرٍ وَلَادَتِهَا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَائِدَةٍ فِي تَكْثِيرِ الْأُمَّةِ بِكَثْرَةِ التَّوَالِدِ) (٥).

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، ٢ / ١٦٣٦، رقم: ٥٠٨٠، صحيح مسلم، ٦٩٣، رقم: ٣٥٢٧.

(٢) فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر، ٩ / ٣٢، صحيح مسلم بشرح النووي، التَّوْرَيْ، ١٠ / ٢٩٤.

(٣) أخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ٤٢٢، رقم: ١٨٦١، قال الألباني: حسن.

(٤) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، ٣١٢، رقم: ٢٠٥٠، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٥) عَوْنَ المَعْبُود شَرْحُ سننِ أَبِي دَاؤِدِ، الْعَظِيمُ آبَادِيُّ، ٦ / ٣٣.

ولا تعارض بين كونها بكرًا وولودًا؛ لأنَّه يمكن معرفة الولادة من الأبكار بالنظر إلى أقاربها؛ لأنَّ الغالب في مثل هذا سريان طباع الأقارب إلى بعضهم^(١).

الحكمة من تفضيل البكر على الشيب:

يرجع ذلك بالأساس إلى طبيعة المرأة البكر، من حيث:

١ - إنَّها أكثر مؤافلة وملاطفة ولطافة لزوجها، أما الشيب فقد تكون معلقة القلب بزوجها السابق^(٢).

لأجل ذلك عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- استحباب نكاح البكر بقوله: (تلعبها وتللاعبك).

٢ - ولأنَّ الأبكار كما أخبر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أعذب أفواهًا ...).

ومعنى أذب أفواهًا: أي أنها حسنة الكلام قليلة الفحش مع زوجها، لبقاء حياتها، فهي لم تختلط زوجاً قبله.

ومعنى أنتق أرحاماً، أي: أكثر ولادة^(٣).

لكنَّ ليس معنى هذا أنَّ البكر أفضل من الشيب دائمًا، بل إنَّ الشيب قد تفضل البكر إذا وجد سبب أو مصلحة^(٤)، وذلك مثل:

١ - أن تكون الشيب ذات دين وخلق، فهي بدينهما أفضل من غير المتدينة ولو

(١) عَوْنُ الْمَعْبُودُ شَرْحُ سَنْدِنْ أَبِي دَاوُدَ، الْعَظِيمُ آبَادِيُّ، ٦ / ٣٤، مُفْنِيُ الْمُحْتَاجُ إِلَى مَعْنَى الْفَاظِ الْمُهَاجِ، الشَّرِيفِيُّ، ٤ / ٢٠٧، كَشَافُ الْقَنَاعِ عَنْ مَنْ الْإِقْنَاعِ، الْبَهُوتِيُّ، ٥ / ٨. فَتحُ الْبَارِيِّ بِشَرْحِ الْبَخَارِيِّ، ابْنُ حَجَرٍ، ٩ / ٣٣.

(٢) سَنْدِنْ ابْنِ مَاجَةَ، بِشَرْحِ أَبِي الْحَسِنِ الْحَنْفِيِّ الْمُعْرُوفِ بِالسَّنْدِنِيِّ، تَحْقِيقُ خَلِيلِ مَأْمُونِ شَبِيجَا، دَارُ الْمُعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ، لَبَانَ، ١٩٩٦ م، ٢ / ٤١٦، صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ التَّنْوُرِيِّ، التَّنْوُرِيُّ، ١٠ / ٢٩٥.

(٣) سَنْدِنْ ابْنِ مَاجَةَ بِشَرْحِ السَّنْدِنِيِّ، ٢ / ٤١٦.

(٤) كَشَافُ الْقَنَاعِ عَنْ مَنْ الْإِقْنَاعِ، الْبَهُوتِيُّ، ٥ / ٩.

كانت بكرًا^(١).

٢ - الحاجة إليها؛ لأنَّ يتزوجها لأجل أنْ ترضي بخدمته أو خدمة أهل بيته^(٢)، وهذا السبب هو الذي كان وراء زواج جابر بن عبد الله من ثيب ، ولما علم النبي - ﷺ - بذلك استحسنه منه، ودعاه بالبركة^(٣).

٣ - ولو كان نكاح البكر أفضل من نكاح الشيب دائمًا، لما تزوج النبي - ﷺ - الشيبات، فهو لم يتزوج بكرًا إلا واحدة، بل إنَّ أفضل نسائه اللواتي عاش معهن لم تكن بكرًا وهي أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، حتى إنَّ العام الذي توفيت فيه سُمِّيَ عام الحزن، وقد بلغ حب النبي - ﷺ - لها أنه لم يتزوج عليها امرأة أخرى حال حياتها.

المطلب الثالث: النَّظر إلى المخطوبة قبل العَقد عليها

أولاً، مشروعية النظر إلى المخطوبة:

اتفق الفقهاء^(٤) على مشروعية النظر إلى المخطوبة، واستدلوا بذلك بها ورد في السنة النبوية، وأقتصر على ذكر أهمها وأصحها:

١ - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجُ امْرَأَةً مِّنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟) قَالَ: لَا، قَالَ: فَادْعُهْ.

(١) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د. عبد الكرييم زيدان، ٤٩ / ٦.

(٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د. عبد الكرييم زيدان، ٤٩ / ٦.

(٣) يُنظر نص الحديث في صحيح مسلم، ٦٩٤، رقم: ٣٥٢٨.

(٤) المبسوط، الترمذى، ١٠ / ١٥٥ ، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاسانى، ٥ / ١٢٢ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الرعينى، ٣ / ٤٠٤ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٤ / ٢١٥ ، مُفْتَنِي المحتاج إلى معانِي الفاظ المنهاج، الشريينى، ٤ / ٢٠٧ ، نهاية المحتاج إلى شرح الفاظ المنهاج، الرَّمَلِي، ٤ / ١١٩ ، المُفتَنِي على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٧ / ٧٣ ، الإنفاق في معرفة الرَّاجع من الخلاف، المرداوى، ٨ / ١٧ .

فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً) ^(١) :

وجه الاستدلال:

أَنَّ في إرشاد النبي ﷺ للرجل بأنَّ ينظر إليها دليلاً على استحباب النَّظر أو جوازه على الأقل إلى مَنْ يُرَاد تزوُّجها ^(٢).

٢ - ما رواه المغيرة بن شعبة -^{رض}- أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يُؤْدِمَ بَيْنَكُمَا) ^(٣).

وجه الاستدلال:

أَنَّ إرشاد النبي ﷺ للمغيرة بأنَّ ينظر إلى مَنْ أراد خطبتها أَجدر وأُولى في التوفيق بينهما ^(٤).

قال ابن قدامه: (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النَّظر إلى المرأة مَنْ أراد نكاحها) ^(٥).

ثانياً، حكم النَّظر إلى المخطوبة:

اختالف الفقهاء في حكم النَّظر إلى المخطوبة على قولين:

القول الأول: إنَّ النَّظر إلى المخطوبة مستحب.

وإليه ذهب الحنفية ^(٦)، والشافعية ^(٧)، والحنبلية في رواية ^(٨).

(١) آخرجه مسلم: صحيح مسلم، ٦٦٤، رقم: ٣٣٧٤.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، التَّوْرِي، ٢١٤ / ٩.

(٣) آخرجه الترمذى: سنن الترمذى، ٢٥٧، رقم: ١٠٨٧، قال الآلابى: صحيح.

(٤) تحفة الأسودى بشرح الجامع الترمذى، المباركفورى، ٤ / ٢٠٦.

(٥) المغني على اختصار الخرقى، ابن قدامه، ٧ / ٧٣.

(٦) بذائع الصنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاسانى، ٥ / ١٢٢، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦ / ٣٧٠.

(٧) معنى المحتاج إلى معانى ألفاظ المنهاج، الشَّربينى، ٤ / ٢٧٠، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج الرَّملى، ٤ / ١١٩.

(٨) الإنصاف في معرفة الرَّاجع من الخلاف، المرداوى، ٨ / ١٧، كشف القناع عن متن الإنفاع، البهوى، ٥ / ١٠.

القول الثاني: إنَّ النَّظرَ إِلَى المُخْطُوبَةِ مِبَاحٌ.

وإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ^(١)، وَالْخَبْلِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ^(٢)، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلِ^(٣).

سُبُبُ اخْتِلَافِ الْفَقَهَاءِ فِي حُكْمِ النَّظرِ إِلَى المُخْطُوبَةِ:

اخْتِلَافُ الْفَقَهَاءِ عَادَ بِالْأَسَاسِ إِلَى كِيفِيَّةِ النَّظرِ فِي النَّصُوصِ الْقَاتِلَةِ بِمَشْرُوعِيَّةِ النَّظرِ إِلَى المُخْطُوبَةِ .

- فَمَنْ قَالَ بِأَنَّ حُكْمَ النَّظرِ مِبَاحٌ، بَنِيَ حُكْمَهُ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةٍ شَرِيعَيَّةٍ، وَهِيَ: أَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ الْحَظْرِ يُفِيدُ الْإِبَاحةَ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (انْظُرْ إِلَيْهَا) دَلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ النَّظرِ مِبَاحٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ - ﷺ - أَمْرٌ جَاءَ بَعْدَ حَظْرٍ^(٤)، فَالنَّظرُ إِلَى الْمَرْأَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ خَصْوَصًا إِذَا كَانَ بِشَهْوَةٍ وَعَنْ قَصْدٍ^(٥)، بَدْلِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فُلِّ الْمُؤْمِنِينَ يَعْثُونَ مِنْ أَنْصَارِهِمْ﴾ [النُّور: ٢٠]، وَلَمَّا جَاءَ الْأَمْرُ بَعْدَ هَذَا النَّهِيِّ كَانَ لِلْإِبَاحةِ، وَمَعْلُومٌ - عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ - أَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ الْحَظْرِ يُفِيدُ الْإِبَاحةَ^(٦).

- أَمَّا مَنْ قَالَ بِأَنَّ حُكْمَ النَّظرِ إِلَى المُخْطُوبَةِ مُسْتَحْبٌ، فَقَدْ نَظَرَ إِلَى الْمَسَأَةِ مِنْ نَاحِيَتِهِنَّ:

الأُولَى : حَثَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي أَكْثَرِ مِنْ حَدِيثٍ عَلَى ضَرُورَةِ النَّظرِ قَبْلِ النِّكَاحِ^(٧)،

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٢ / ٢١٥.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٨ / ١٧.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، التوسي، ٦ / ١٥.

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المتنبي، البهوي، ٢ / ٦٢٤.

(٥) المتنبي على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٧ / ٧٤، ٧٤ / ٧، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاسانى، ٥ / ١١٨.

(٦) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز البخاري، ١ / ١٢١، شرح الكروكب المثير، محمد بن أحد الفترحي، المعروف بابن النجاشي، مطبعة السيدة الحمدانية، ٣٣٢.

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين، التوسي، ٦ / ١٥.

ولا يخفى عليك أنَّ في الحث على فعل الأمر دليلاً على استحبابه .

الثانية : لأنَّ في النَّظر إلى المخطوبة تحقيقاً لإقامة السُّنَّة بالنكاح ،^(١) وبه تتحصل الألفة والموافقة الداعية إلى ديمومة النكاح^(٢) ، وهذا واضح من خلال قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- معللاً جواز النَّظر بقوله : (فإنه أحرى أن يؤدم بينكم) ؛ أي بأنَّ يؤلَّف ويوفق بينكم^(٣) .

القول الرَّاجح :

الذي أراه راجحاً - والله أعلم - ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من القول باستحباب النَّظر إلى المخطوبة قبل العقد عليها وذلك لما يلي :

١- قوة أدتهم وضعف استدلال المعارضين لهم .

٢- إنَّ القول باستحباب النَّظر فيه تجسيد لغة الحديث "أحرى أن يؤدم بينكم" ، فلا يمكن أن تدوم العشرة أفضل أو تستقر الحياة بين الزوجين على أفضل حال ، إلا إذا نظر كل واحد منها إلى الآخر كي يعرف مدى قابلية الطرف الآخر لتقدير الأمر من عدمه .

ثالثاً، حدود النَّظر :

اختلف الفقهاء في حدود ما يجوز للخاطب النَّظر إليه من مخطوبته إلى أكثر من قول^(٤) أهمها ثلاثة أقوال :

القول الأول: إنَّ للخاطب النَّظر إلى الوجه والكففين :

(١) المبسوط، الترخي، ١٠ / ١٠٠ ، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦ / ٣٧٠ .

(٢) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٥ / ١٢٢ ،

(٣) تحفة الأحوذى بشرح الجامع الترمذى، المباركفورى، ٤ / ٢٠٧ .

(٤) هناك قولان آخران - الأول: إنَّ للخاطب النَّظر إلى الوجه فقط ، وإليه ذهب الحنبليَّة في إحدى الروايتين . - الثاني: إنَّ للخاطب النَّظر إلى مواضع اللحم منها ، وإليه ذهب الأوزاعي ، يُنظر: صحيح مسلم بشرح النَّووى، النَّووى، ٩ / ٢٤ ، المأْنَى على خصر الخرقى، ابن قدامة، ٧٤ / ٧ ، الانصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوى، ٨ / ١٧ .

وإليه ذهب جهور الفقهاء من: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وزاد الكرخي^(٤)-من الحنفية- على ذلك النّظر إلى القدم.

القول الثاني: إنَّ للخاطب النّظر إلى ما يظهر منها - غالباً - كالوجه والكفين والقدمين.

وإليه ذهب الحنبليَّة في الرواية الأخرى، وذكر المرداوي أنها المذهب^(٥).

القول الثالث: إنَّ للخاطب النّظر إلى جميع جسدها عدا السُّوأتين .

وإليه ذهب الظاهريَّة^(٦).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلَّ جهور الفقهاء على جواز النّظر إلى الوجه والكفين فقط بما يلي:

١- إنَّ النّظر إلى المرأة محِّرَم وإنَّما أباح النّظر للخاطب للضرورة^(٧)، والضرورة تُقدَّر بقدرها، وتُنحصر بأقل ما تندفع به الحاجة، وفي المخطوبية تندفع بالنظر إلى الوجه والكفين؛ فالنظر إلى الوجه يُستدلُّ به على الجمال والنّظر إلى الكفين يستدلُّ به على خصوبه البدن وطراوته^(٨).

٢- وبذلك تتحقق الغاية المرجوة من وراء إباحة النّظر والمذكورة بكلام النبي

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الرَّيْلِيُّ، ٦ / ١٧، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦ / ٣٧٠.

(٢) موهب الجليل في شرح مختصر خليل، الرَّعْنَى، ٣ / ٤٠٤، منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، ٣ / ٢٥٥.

(٣) مُغْنِي المحتاج إلى معانٍ لفاظ المنهاج، الشَّرِيبِيُّ، ٤ / ٢٠٨، أنسى الطالب شرح روض الطَّالب، زكيَّا الأنصاري، ٣ / ٢٥٥.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الرَّيْلِيُّ، ٦ / ١٧.

(٥) الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ٨٠ / ١٨.

(٦) المحل بالآثار، ابن حزم، ٩ / ١٦١.

(٧) المُغْنِي على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٧ / ٧٤.

(٨) منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، ٣ / ٢٥٥، مُغْنِي المحتاج إلى معانٍ لفاظ المنهاج، الشَّرِيبِيُّ، ٤٠٨ / ٤.

﴿فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَؤْدِمَ بَيْنَكُمَا﴾.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلّ الحنبليّة في المذهب على جواز النّظر إلى ما يظهر منها غالباً:

بأنَّ النبيَّ - ﷺ - لما أذن بالنظر إلى المخطوبية بقوله: (انظُر إلَيْهَا)، لم يخُصّ النّظر إلى موضع عينيه ، فبَقَيَ الإذن عاماً إلى جميع ما يظهر منها غالباً .

ولا يمكن إفراد الوجه أو الكفين بالنظر؛ لأنَّه لا دليل على وجوب الاقتصار على ذلك، فما يظهر منها غالباً أخذ حكم الجواز أيضاً، والمرأة - غالباً - ما يظهر منها الوجه والكفاف والقدمان^(١).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلّ الظاهريّة على جواز النّظر إلى جميع بدنها عدا السوأتين بالأخذ بظاهر قوله - عليه السلام : (انظُر إلَيْهَا)؛ فالحديث أطلق النّظر دون تحصيص لوضع عينيه، فيظل الحديث على عمومه^(٢).

المناقشة والترجيح:

أولاً: إنَّ تحديد الجمهور للنظر إلى الوجه والكفاف، أو التحديد بما يظهر منها غالباً لا دليل عليه؛ فالحديث: (انظُر إلَيْهَا) عام لم يخُصّ بدليل آخر^(٣).

يمجاب عنه:

إنَّ النّظر إلى المخطوبية إنَّما أُبيح للضرورة، ولهذا وجوب الاقتصار على ما تحصل به الضرورة، والمقصود - هنا - يحصل بالنظر إلى موضع الوجه والكفاف.

(١) كثاف القناع عن متن الإقناع، البهوي، ٥ / ١٠ .

(٢) المحل بالآثار، ابن حزم، ٩ / ١٦١ .

(٣) المحل بالآثار، ابن حزم، ٩ / ١٦١ .

ثانياً: يُرد على ابن حزم بـأنَّ النَّظر إلى جميع البدن مخالف لأصول السنة والإجماع^(١)، ولا ينسجم مع مقاصد الإسلام؛ من ضرورة حفظ الأعراض، وعدم كشف العورات، التي أمر الإسلام بسترها وعدم إظهارها إلا للضرورة.

القول الرَّاجح:

الذِي أَرَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْأَخْذُ بِرأيِّ جَهُورِ الْفَقَهَاءِ الْقَاتِلُ بِوجُوبِ الْاِقْتَصَارِ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُخْطُوبَةِ عَلَى الْوِجْهِ وَالْكَفَافِ، وَذَلِكَ لِمَا يَلِيهِ :

١ - لِأَنَّهُ مِنْ خَلَالِ النَّظَرِ إِلَى الْوِجْهِ وَالْكَفَافِ يَتَحَقَّقُ الْمُقصُودُ مِنْ وَرَاهُ مَا يَدْعُو إِلَى النِّكَاحِ، وَهُوَ التَّعْرِفُ إِلَى الْجَهَالِ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوِجْهِ، وَالتَّعْرِفُ إِلَى خُصُوصِيَّةِ الْبَدْنِ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْكَفَافِ .

٢ - لِأَنَّ النَّظرَ - هُنَا - أُبَيِّحُ لِلْمُضْرُورَةِ، فَوَجَبَ الْاِقْتَصَارُ عَلَى مَا تَحْصُلُ بِهِ .

٣ - وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ التَّعْرِفُ إِلَى بَاقِي الصَّفَاتِ عَنْ طَرِيقِ إِرْسَالِ إِحْدَى النِّسَاءِ، فَتَصْفُّ الْأَمْوَارُ الْأُخْرَى كَالشِّعْرِ وَالرَّقْبَةِ مَثَلًاً .

(١) صحيح مسلم بشرح الترمذ، الترمذ، ٩ / ٢١٤ .

الفصل الثاني

الأحكام الثابتة بمجرد العقد

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: ثبوت حل الوطء.

المبحث الثاني: ثبوت المهر.

المبحث الثالث: ثبوت النفقة.

المبحث الرابع: ثبوت التوارث.

المبحث الخامس: ثبوت حرمة المصاهرة.

المبحث السادس: ثبوت حق النسب.

المبحث الأول

ثبوت حل الوطء

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوطء، ودليل مشروعية

أولاً ، تعريف الوطء:

أ- الوطء لغة : وَطِئَ الشَّيْءَ يَطُؤُهُ وَطَئًا إِذَا دَاسَهُ، يقال: أَوْطَأَ زِيدَ الْأَرْضَ ،
وَوَطَئَ الْمَرْأَةَ وَطَئًا: جَامَهَا.^(١)

**ب- الوطء اصطلاحاً: اتفق الفقهاء^(٢) على أنَّ الوطء: (إيلاج فرج في فرج؛ بقصد
حصول الشهوة).**

ثانياً، دليل مشروعية الوطء:

استدلَّ الجمهور بحل الوطء بمجرد العَقْد الصحيح بأدلة كثيرة من القرآن الكريم
والسُّنَّة النَّبِيَّة، أقتصر على ذكر أهمها:

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَنِيفُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَنْ يَكُنُّمْ فَلَمْ يَهُمْ
غَيْرَ مَلُومِينَ ۝ تَمَّ أَبْشِرَنِي رَبِّيَ إِذَا تَأْلَمَكُمْ هُمُ الْعَادُونَ ۝ ۷﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ٢ / ٦٦٤، المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس ورفاقه، ٢ / ١٠٤١.

(٢) المبسوط، الترمذاني، ٩ / ٧٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٤ / ٣١٣، حاشية
العطار على شرح المحتلي على جع الجواع، حسين بن محمد العطار، دار الكتب العلمية، ٢ / ٢٥٤،
مطالب أولي النهى في شرح غاية المُتَهَبِّ، الزريباري، ٦ / ١٧٢.

وجه الاستدلال:

أن الآية دلت على وجوب حفظ المؤمنين لفروجهم، وعدم استخدامها للوطء إلا في حالي الرّواح وملك اليمين، وما عدا هاتين الحالتين يجب حفظ الفروج عنها؛ بدليل أن الآية نفت اللوم عنهما، ونفي اللوم دليل على حل الوطء^(١).

ثانياً: السنة النبوية:

وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة تؤكّد حلّ الوطء بمجرد العقد الصحيح، ومن أهمها:

١ - قوله - ﷺ - في حُجَّةِ الوداع: (... فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحلّلتم فروجهن بكلمة الله)^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الله قد أباح للرجال وطء النساء ، والمقصود بكلمة الله كما رجحه النووي^(٣) هو قوله تعالى: ﴿فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُنَّ مُتْنَعٍ وَلَدُنَّ وَرَبِيعٍ﴾ [النساء: ٢].

٢ - ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - (... وإن لزوجك عليك حقاً)^(٤).

وجه الاستدلال:

أن الحديث أخبر أن للزوجة حقاً على الزوج، وأهم حق للزوجة على زوجها هو

(١) التفسير الكبير، الرازبي، ٢٣ / ٧١، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢ / ٣٣١، الأم الشافعي، ٥ / ١٠٢.

(٢) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، ٥٧٦، رقم: ٢٨٣٩.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، ٨ / ١٨٣، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢ / ٣٣١.

(٤) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، ٢ / ٥٨٦، رقم: ١٩٧٥.

الوطء، وإثبات هذا الحق دليل على مشروعيته^(١).

المطلب الثاني: شروط الوطء المباح شرعاً

حتى يكون وطء المعقود عليها بصورة صحيحة، لا بد من مراعاة عدّة أمور عند إرادة الوطء، وهي :

الشرط الأول: أن يكون الوطء في القُبْلِ:

اتفاق جمهور الفقهاء^(٢) على أنَّ مكان الوطء الصحيح هو القُبْلِ، فلا يجوز وطء المرأة في دُبِّرِها بأي حال.

دليل تحريم وطء المرأة في دُبِّرِها:

استدلَّ الفقهاء على تحريم إتيان المرأة في دُبِّرِها بالسُّنَّة النَّبِيَّة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: السُّنَّة النَّبِيَّة:

وردت جملة أحاديث تدل على تحريم إتيان المرأة في دُبِّرِها، ومنها ما رواه ابن خزيمة بن ثابت - قال : قال رسول الله ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ : لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَبْارِهِنْ)^(٣).

ثانياً: الإجماع:

قال الزيلعي : (إتيان المرأة في دُبِّرِها حرام بإجماع الفقهاء)^(٤).

(١) فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر، ٤ / ٣٠٢.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ٢ / ١٠٧، فتح القدير، ابن القاسم، ٣ / ٢٥٧، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهنفي، ١ / ٣٨٩، الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ٨ / ٣٤٧ .

المحلل بالأثار، ابن حزم، ٩ / ٢٢٠.

(٣) أخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ٣٣٤، رقم: ١٩٢٤ قال الألباني: صحيح.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ٢ / ١٠٧.

ثالثاً: المعمول :

وذلك بقياس الوطء في الدبر على الوطء حال الحيض؛ فكما أنَّ الله حرم الوطء في الحيض لأجل النجاسة العارضة، فكان لزاماً تحرير الوطء بالدبر من باب أولى؛ لأنَّ النجاسة فيه لازمة^(١).

كيفية الوطء في القُبْلِ:

أما عن كيفية الوطء في القُبْلِ، فيجوز إتيانها بأي كيفية شاء.

واستدلُّوا بذلك بقوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ قَاتُوا حَرَثَكُمْ أَنْ شَتَّمْ وَقَدِمْ لَا يَشْكُو وَأَتَّقْوَا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْكُو وَبَتِّرُ الْمُؤْمِنِيْتِ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

اختلاف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿أَنْ شَتَّمْ﴾، فقيل: متى شتم من ليل أو نهار، أو وقت شتم من أوقات الخل.

والراجح أنَّ المقصود بقوله: ﴿أَنْ شَتَّمْ﴾: من أي وجه شتم؛ مُقبلة ومدبرة، فيجوز إتيانها من قُبْلِها في قبليها أو من دُبْرِها في قبليها^(٢)، فالمهم أنَّ يكون الوطء في موضع الحرج ألا وهو القُبْلِ.

وما يرجح هذا القول ما ورد في سبب نزول هذه الآية؛ حيث روى جابر بن عبد الله، قال: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُونَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَةً مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا، كَانَ الْوَلْدُ أَخْرَى، فَنَزَّلَتِ الآيَةُ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ قَاتُوا حَرَثَكُمْ أَنْ شَتَّمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

(١) أحكام القرآن، ابن العربي، ١ / ٢٣٩، نيل الأوطار شرح متنى الأخبار، الشوكاني، ٢ / ١٣٧٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣ / ٩٣، التفسير الكبير، الرازي، ٦ / ٦١ المدخل، محمد بن محمد العبدري، المعروف بابن الحاج، دار التراث، ٢ / ١٩٢.

الشرط الثاني : أن يكون الوطء في الطهارة :

فلا يصح وطء الحائض ولا النساء باتفاق الفقهاء^(١) ، واستدلوا لذلك بالقرآن الكريم، والسنّة النبوية، والإجماع.

أولاً : القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿وَيَتَعَلَّمُونَكُمْ عَنِ الْمَجِيبِ فَلْ هُوَ أَذْكَرٌ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيبِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

وجه الاستدلال :

أنّ في الآية أمراً من الله تعالى بعدم جواز وطء المرأة الحائض؛ لما في ذلك من إلحاق الأذى بالمرأة والرجل^(٢).

والاعتزال الواجب في الآية ينحصر في الوطء لا غير، بدليل ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (اصنعوا كل شيء إلا التكاح)^(٣)؛ فيجوز له أن يتمتع بها دون الفرج من الحائض، كأن يتلذذ بين الفخذتين أو الإلتيتين^(٤).

ثانياً : السنّة النبوية :

ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال : (من أتى حائضاً أو امرأة في ذبرها، أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد) ^(٥).

(١) الميسوط، الترمذى، ١٥٨ / ١٠، المتنقى شرح الوطأ، الباجي، ١ / ١٧، الأم، الشافعى، ١ / ٧٦

الإنصاف في معرفة الرأى من الخلاف، المرداوى، ١ / ٣٥١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢ / ٨٥.

(٣) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، ٢١٦٥، ٣٢٨، قال الألبانى: صحيح.

(٤) آداب الزفاف، تأليف محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الاسلامى، ٥١.

(٥) أخرجه الترمذى: سنن الترمذى، ٤٣، رقم: ١٣٥، قال الألبانى: صحيح.

ثالثاً: الإجماع:

قال النووي : (أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض؛ للآية الكريمة والأحاديث الصَّحيحة)^(١).

الشرط الثالث، الإشهاد،

والإشهاد في عَقد النِّكاح يتم بإحدى طريقتين^(٢):

أولاً: الإشهاد عن طريق الإشهاد:

وهو أن يشهد رجلان عدلان على عَقد النِّكاح، وحكم هذا الإشهاد أنه واجب باتفاق جهور الفقهاء^(٣).

إلا أنَّ المالكيَّة لم يشترطوا الإشهاد عند العَقد؛ فيجوز تأخيره إلى ما قبل الدُّخول^(٤)،

واستدل الفقهاء على وجوب الإشهاد بالإشهاد بقوله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي وشاهدين)^(٥).

قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - ومن

(١) المجموع شرح المذهب، النووي، ٢ / ٢٨٩.

(٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د. عبد الكريم زيدان، ٦ / ١١٤.

(٣) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢ / ٢٥٢، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد، ٢ / ٤٢، الأم، الشافعى، ٥ / ٢٣.

الميسوط، الترخيى، ٥ / ٣٠، المحل بالآثار، ابن حزم، ٩ / ٤٨.

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الرُّعيني، ٣ / ٤٠٩.

(٥) أخرجه أحد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، قال الألبانى: صحيح، يُنظر: إرواء الغليل في تخریج أحادیث مnar التسلیل، الألبانى، ٦ / ٢٥٨، رقم: ١٨٥٨.

بعدهم من التابعين، وغيرهم^(١).

ثانياً: الإشمار عن طريق الإعلان بالدَّفِّ وغيره أمام جمِّع من الناس؛ كما هو حاصل في الطلب أو الزفاف في أيامنا هذه.

وحكم هذا الإشمار أنَّه مستحب عند جمهور الفقهاء^(٢)، ورُوِيَ عن الإمام أحمد أنَّه واجب^(٣).

واستدلُّوا بذلك بقوله عليه السلام: (أعلنوا هذا النكاح ...)^(٤).

المطلب الثالث : حكم تأخير الوطء إلى ليلة الزفاف

إنَّ العَقْدَ إِذَا أَسْتَوْقَ أَرْكَانَهُ وَشَرْوَطَهُ، حَلَّ بِذَلِكَ مَا شُرِّعَ مِنْ أَجْلِهِ؛ أَلَا وَهُوَ حَلُّ الوطءِ.

ولكنَّ ما تعارف عليه النَّاسُ مِنْ أَنَّ الوطءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزفاف كنوعٍ من أنواع الإعلان له ، فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ يُحِبُّ مِرَايَاتَهُ؛ احْتِرَاماً لِأَعْرَافِ النَّاسِ وَعَادَاتِهِمْ .

والعُرفُ في مثل هذه الأمور مُعتبرٌ في الشَّرِّعِ، مَا لَمْ يَصْطَدِمْ بِنَصْ شَرِيعي^(٥) .

وَمَا يُؤكِّدُ ضرورة مراعاة العُرف في تأخير الوطء إلى ما بعد الزفاف، أَنَّ في حصوله قبل ذلك خطرًا على مستقبل الفتاة^(٦)؛ فَكُبُرُها تَغَيَّرُ رأيُ الرَّجُلِ فِيهَا، ثُمَّ يَدْعُونِي بعدها أَنَّهُ

(١) تحفة الأحوذى بشرح الجامع الترمذى، المباركفورى، ٤ / ٢٣٥.

(٢) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعى، ٣ / ٢٠٠، منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، ٣ / ٢٥٧.

(٣) أنسى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصارى، ٤ / ٣٤٥، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمى، ٣ / ٣٥٦، المُغنى على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٧ / ٦٣، دفاتر أولى النهى لشرح المُنهى، البهوقى، ٢ / ٦٤٨.

(٤) المُغنى على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٧ / ٦٣.

(٥) أخرجه الترمذى: سنن الترمذى، ٢٥٧، رقم: ١٠٨٩ قال الألبان: ضعيف إلَّا الإعلان.

(٦) العناية شرح المداية، البابرى، ٨ / ٤٢٨.

(١) نظام الأسرة في الإسلام، د. محمد عقلة، مكتبة الرسالة، الطبعة الأولى، عمان ، ١٩٨٣ م، ١ / ٣٢٨.

لم يطأها بحجة أنها لم تُرَفَّ إليه ، وبذلك تحصل المهاطلة، حتى يصل الأمر إلى ضياع
مستقبل الفتاة والله أعلم.

المبحث الثاني

ثبوت المهر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المهر، ودليل مشروعيته

أولاً، تعريف المهر:

أ- المهر لغة: صداق المرأة، ومهر المرأة: جعل لها أو أعطاها مهراً^(١).

ب- المهر اصطلاحاً: اتفق الفقهاء^(٢) على أنَّ المهر يُطلق على: (ما يعطيه الزوج لزوجته في مقابل الاستمتاع بها).

ومن ذلك ما قاله صاحب كتاب "العنابة" في تعريفه للمهر بأنَّه: (المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج؛ في مقابلة منافع الْبُصْع، إما بالتسمية أو بالعقد)^(٣).

ثانياً، دليل مشروعيَّة المهر:

استدلَّ الفقهاء على مشروعيَّة المهر بالقرآن الكريم، والسنَّة النبوَّيَّة، والإجماع.

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿فَمَا أَشْتَقَّتُمْ بِهِ وَنَهَىٰ فَتَلَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِرِيشَةٍ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٥ / ١٨٤، مختار الصحاح، الرازى، ٦٣٨ ، المعجم الوسيط، إبراهيم أنسى ورفاقه، ٢ / ٨٨٩ .

(٢) العنابة شرح المداية، البارقي، ٣١٦ / ٢٠، حاشية الدسوقي على التَّرَحُّكَبِيرِي، الدسوقي، ٢٩٣ / ٤، معنى المحتاج إلى معانِي الفاظ المنهاج، الشُّرَبِينِي، ٤ / ٣٦٦، كشف القناع عن متن الإقناع، البهوي، ٥ / ١٢٨، المعني على مختصر المحرقي، ابن قدامه، ٧ / ١٦٠ .

(٣) العنابة شرح المداية، البارقي، ٣١٦ / ٣ .

ترَكِبُنَشْ يَدِهِ مِنْ بَعْدِ الْتَّرِبَضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْسَ أَحَدًا كَمَا ⑩ [النساء: ٢٤].
وقال أيضًا: ⑪ وَمَا تُؤْتُ النِّسَاءَ صَدَقَاتُهُنَّ بِخَلَةٍ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَرِثَتْهُ فَقَاتِلُوهُ هِيَ نَائِرَتُهُنَّا ⑫ [النساء: ٤].

وجه الاستدلال:

أنَّ الآية الأولى أوجبت إعطاء الأجر للمرأة في مقابل الاستمتاع، والأجر الذي يقابل الاستمتاع - هنا - هو المهر .
وكذلك الآية الثانية أمرت بوجوب إعطاء المرأة صداقها عن طيب نفس ⑬.

ثانياً: السنة النبوية:

ورد في السنة النبوية أكثر من حديث يدل على مشروعية المهر، ومن ذلك :

١ - ما رواه سهل بن سعد أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قال لرجل: (تزوج ولو بخاتم من حديد) ⑭.

٢ - ما رواه أنس بن مالك - ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رأى على عبد الرحمن بن عوف - ﷺ - أثر صُفْرَةٍ^(١)، فقال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله ، إنِّي تزوجت على وزن نَوَاهٍ^(٢) من ذهب، قال : (بارك الله لك، أُولئِكَ لَوْ بَشَّا) ⑮.

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٥ / ١٢٩ و ٢٤٠، التفسير الكبير، الرازى، ١٤٦ / ٩ .

(٢) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، ١٦٥٨ / ٣، رقم: ٥١٥٠ .

(٣) صُفْرَة: أثر من الزعفران، وغيره من طيب العروض، يُنظر صحيح مسلم بشرح النسوي، الترمذى، ٢١٩ / ٩ .

(٤) فَسَرَّهَا أَكْثَرُ الْعَلَمَاءِ عَلَى أَثْبَاثِ خَسْتَهُ دِرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ، وَقِيلَ: الْمَرَادُ وَزْنُ نَوَاهِ التَّعْرُفِ مِنْ ذَهَبٍ، يُنظر صحيح مسلم بشرح النسوي، الترمذى، ٢١٩ / ٩ .

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، ١٦٥٧ / ٣، رقم: ٥١٤٨ ، صحيح مسلم، ٦٦٥ ، رقم: ٣٣٧٩ . واللفظ مسلم.

وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ طلب من الرجل الذي أراد الزَّواج إصداق زوجته شيئاً من المال ولو كان يسيراً.

وكذلك إقرار النبي ﷺ لعبد الرحمن على ما قدمه من مهر ودعاؤه له بالبركة دليل على مشروعية المهر.

ثالثاً : الإجماع :

حيث أجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح^(١).

المطلب الثاني: حكم خلو العقد من المهر

- أ- اتفق الفقهاء^(٢) على أنَّ المهر يثبت بمجرد العقد - سواء سُمي أم لم يسم - بدليل إجماع الفقهاء على جواز نكاح التقويض^(٣).
- ب- أما إذا ثُقِّل على عدم وجوده أصلًا، فهنا اختلف الفقهاء في حكم العقد على قولين:

القول الأول: إنَّ العقد يبقى صحيحًا حتى ولو اتفق على انتفاء المهر ، وتستحق مهر المثل عوضاً عن المسمى.

(١) المعني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ١٦٠ / ٧، مُنْتَهِي المحتاج إلى معانٍ للفاظ المنهاج، التُّرَبِّينِي، ٤ / ٣٦٧.

(٢) المبسوط، التُّرَخِبِي، ٥ / ٦٢، بداية المجتهد ونهاية المتقصد، ابن رشد ٢ / ٥٣، التأاج والإكليل لمختصر خليل، المَوَاقِع، ٥ / ١٩٩، أنسى الطالب شرح رؤض الطالب، ذكرى الأنصاري، ٣ / ٢٠٨، المعني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٧ / ١٦٠.

(٣) يقصد بالتقويض هنا حسب ما يقصده المالكية بالتحديد: عدم تسمية المهر، لا الاتفاق على عدم وجود المهر ، يُنظر: التأاج والإكليل لمختصر خليل، المَوَاقِع، ٥ / ١٩٨، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزُّحْيلِي، ٧ / ٢٥٥.

وإليه ذهب جهور الفقهاء^(١).

القول الثاني: إن العقد إذا خلا من المهر عمداً فإن المهر لا يثبت بمجرد العقد والعقد حقه القسمخ ، إلا إذا حصل الدخول ، فعندما يثبت لها مهر المثل . وإليه ذهب المالكية^(٢).

واستدل جهور الفقهاء لما ذهبوا إليه من أن العقد يقع صحيحاً حتى ولو اتفق على انتفاء المهر، بالقرآن الكريم والسنّة النبوية والمعقول.

أولاً : القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْوِهْنَ أَوْ تَقْرِبُوهُنَّ فَرِيشَةٌ وَمَتْعُونَ عَلَى الْتَّوْبِيعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُغَيْرِ قَدَرُهُ مَتَّعِمًا بِالْمَعْرُوفِ حَفَّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة: ٢٢٦).

وجه الاستدلال :

أن الآية قد أفرت صحة طلاق من لم يفرض لها المهر، وصحة الطلاق تستلزم صحة العقد، فلو كان ذكر المهر شرطاً لصحة العقد لما سمحت الآية بالزواج دون تسمية المهر^(٣).

ثانياً : السنّة النبوية :

ما رواه علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه أتي في امرأة تزوجها رجل فبات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها، فاختلقو إلى النبي قريباً من شهر لا يفتيهم، ثم قال: أرى

(١) المسوط، الترخي، ٥ / ٦٢ ، أنسى المطالب شرح روض الطالب، زكيّاً الانصاري، ٢ / ٢٠٨
المعني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٧ / ١٦٠ .

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الرعيني، ٣ / ٤٩٩ و ٥٠٠ .

(٣) التفسير الكبير، الرازى، ٦ / ١١٥ ، المهر في الإسلام بين الماضي والحاضر ، محمود محمد الشيخ ، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣ ، ٥٠ .

لها حَدَّاقٌ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَمَّا امْرَأَتْ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَشَهِدَ مَعْقُلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَضَى فِي بِرْوَعِ بُنْتِ وَآشِقٍ بِمَوْلَى مَا قَضَيْتَ^(١)). وجَهُ الْإِسْتِدْلَالُ:

أَنَّ الْعَقْدَ بَقِيَ صَحِيحًا رَغْمَ انتِفَاءِ الْمَهْرِ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، لَمَّا فَرَضْتُمْ لَهَا ابْنَ عُمْرٍ مَهْرَ الْمُثْلِ عَوْضًا عَنِ الْمُسْمَى، وَهَذَا مَا جَرَى عَلَيْهِ قَضَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مَعْقُلُ بْنُ سِنَانَ.

ثالثًا: المعقول:

جِئَتْ تَسْتَحِقُ الزَّوْجَةُ مَهْرَ الْمُثْلِ عَوْضًا عَنِ الْمُسْمَى عِنْدَ دُرْجَةِ فَرْضِ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ لَيْسَ رَكْنًا وَلَا شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الزَّوْجَاجِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَثْرٌ مِنَ الْأَثَارِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَيْهِ^(٢)، بَلْ هُوَ حَقٌّ لِلزَّوْجَةِ بَدْلِيلٍ أَنَّهُ يُمْكِنُهَا التَّنَازُلُ عَنْهُ أَوْ عَنْ جُزءِهِ مِنْهُ.

المطلب الثالث: وقت ثبوت المهر، ومقدار ما يجب منه

أولاًً، وقت ثبوت المهر،

أ- اتفاق الفقهاء^(٣) على أنَّ المهر المسمى يتَّأكِّدُ وجوبيه عند العَقْدِ، فإذا تمَ العَقْدُ فقد ثبتَ حَقُّ الزَّوْجَةِ فِي الْمَهْرِ.

ب- أما إذا لم يسمِّ المهر في العَقْدِ، فلا يتَّأكِّدُ وجوبيه باتفاق الفقهاء، فإنَّ حَصْلَ

(١) أخرجه السَّنَاني: سنن السَّنَاني، ٥١٩، رقم: ٣٣٥٥، قال الألباني: صحيح.

(٢) المغني على اختصار الخرقى، ابن قدامة، ١٦٠ / ٧، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزُّحْبَيل، ٧ / ٢٥٣.

(٣) العناية شرح الهدى، البابرتى، ٣٢٢، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣ / ١٩٧، أنسى المطالب، شرح روض الطالب، ذكرى الأنصارى، ٢٠٨، الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوى، ٨ / ٣٠٥.

الطلاق قبل الدُّخول والخلوة، فلا مهر لها ويجب لها المُتعة.

واستدلوا بذلك بقوله تعالى : ﴿ لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ الْأَسْلَامَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفِرُّصُوا لَهُنَّ فَرِيشَةٌ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْبِسِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُغْتَزَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمُغْتَرِبِ حَقًا عَلَى الْمُتَحَبِّبِينَ ﴾ [البقرة: 236].

ثانياً، مقدار ما يجب من المهر بمجرد العَقد قبل الدُّخول والخلوة الصحيحة :

المهر إما أن يثبت كله أو نصفه بالعقد، وذلك على النحو التالي:

(١) - يثبت كامل المهر قبل الدُّخول والخلوة في حالتين:

الحالة الأولى: الموت:

أـ إذا سمي المهر في العَقد، فقد اتفق الفقهاء^(١) على أنَّ الزَّوجة تستحق كامل المهر قبل الدُّخول في حالة موت الزوج.

واستدلوا بذلك بالإجماع والمعقول.

أولاً: الإجماع:

حيث أجمع الصحابة على أنَّ مَن مات عنها زوجها قبل الدُّخول بها وجب لها كامل المهر المسمى^(٢).

ثانياً: المعقول:

وهو أنَّ الموت لا يُبطل النكاح؛ بدليل ثبوت حق التوارث، وإنما الموت نهاية لعقد

(١) العناية شرح المداية، البابيرقي، ٣ / ٣٢٢ ، بداية المجتهد ونهاية المفتضد، ابن رشد، ٢ / ٤٨ ، تحفة المح الحاج بشرح المنهاج، الميسimi ، ٧ / ٣٩٣ ، مطالب أولى النهى في شرح غایة المُنتهى، الرحبياني، ٥ / ٢٠٤ .

(٢) مُعني المح الحاج إلى معانِي ألفاظ المنهاج، الترميسي، ٧ / ٣٧٣ ، بداية المجتهد ونهاية المفتضد، ابن رشد، ٤٩ / ٢ .

النِّكاح، وبنهاية العَقد لا بد من استيفاء عوض المعقود عليه^(١).

القول الثاني: لا مهر لها، ولها الميراث، وإاليه ذهب المالكيَّة^(٤).

استدلّ اصحاب القول الأول بما رواه عَلَقْمَةُ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَتَى فِي
أَغْرِيَةٍ تَزَوَّجُهَا رَجُلٌ قَاتَّلَهَا وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَذْكُلْ بِهَا، فَاخْتَلَقُوا إِلَيْهِ قَرِيبًا
مِنْ شَهْرٍ لَا يُفْتَنُهُمْ، ثُمَّ قَالَ: أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَانَهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ
وَعَنِيهَا الْعِدَّةُ، فَشَهِدَ مَعْنِقُلُ بْنُ سَيَّانٍ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (فَقَعَ فِي بِرْوَعَ بَنْتَ
وَآشِقَّ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ) ^(٤٠).

بينما استدلّ أصحاب القول الثاني بآثار الصحابة والمعقول:

-أما الأثر؛ فقد روى نافع: (أنَّ ابنة عبيد الله بن عمر ، وأمها بنت زيد بن الخطاب، كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر ، فهات ولم يدخل بها ، ولم يسم لها صدقة، فابتغت أمها صداقها، فقال عبد الله بن عمر : ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكَه ، ولم نظلمها ، فأبْتَأْتُ أمها أنْ تقبل ذلك، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، فقضى أنْ

(١) مفهـىـ المـحتاجـ إـلـيـ معـانـ الـفـاظـ المـنهـاجـ، الشـربـينـيـ، ٧ / ٣٧٣ـ.

(٢) بذائع الصنائع في ترتيب الشّرائع، الكاسان، ٢٩٥/٢، المُعْنَى عل ختصر المخري، ابن قدامة، ١٨٩/٧.

(٣) للشافعية في هذه المسألة قولان اختلف في الأظهر منها ورجح أكثر فقهاء الشافعية _ منهم الشربيني _ أن الأعظم هو وجوب مهر المثل ، ينظر : معنى المحتاج إلى معانى ألفاظ النهاج ، الشربيني ، ٣٨٣ / ٤

٣٩٧ / ٧ ، المنهج، الميتمي، المحتاج بشر

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد، ٢ / ٥٤.

(٥) آخر جه النساء، سنن النسائي، ٥١٩، رقم: ٣٣٥٥، قال الألباني: صحيح.

لا صداق لها ، ولها الميراث)^(١) .

- وأما المعمول؛ فهو أنَّ الصداق عوض، فلما لم يُقبض الموض لم يجب العوض قياساً على البيع^(٢) .

بمعنى أنَّ المهر بدل يقابل منفعة الوضع، فإذا مات الزوج قبل الدُّخول واستيفاء منفعة الوضع فلا تستحق الزوجة مهر المثل.

القول الرَّاجح:

هو ما قال به جهور الفقهاء من استحقاق زوجة المتوفى قبل الدُّخول أو الخلوة له بدل إذا لم يكن لها مهر مسمى؛ لأنَّ ما استدلَّ به المالكية من الأثر لا يقوى على معارضته ما استدلَّ به الجمهور؛ فما ذكره الجمهور لا يعتبر مجرد أثر عن ابن مسعود، بل إنَّه يأخذ حكم المرفوع بدليل شهادة الصحابي معقل بن سنان أنَّ ابن مسعود قضى بمثل ما قضى به النبي ﷺ في بروع بنت واشق.

كما أنَّ ما استدلَّ به المالكية من المعمول لا ينهض بحجَّة أمم السنة الصحيحة. فقد نُقل عن الشافعي قوله: (إنْ ثبت حديث بروع، فلا حجة في قول أحد مع السنة)^(٣).

الحالة الثانية: الخلوة الصحيحة:

ذهب الحنفية^(٤) والشافعية في القديم^(٥) والحنبلية^(٦) إلى أنَّ الخلوة الصحيحة إنْ

(١) الموطأ، مالك بن أنس، تصحیح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ٢ / ٤٢٥.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد، ٢ / ٥٤.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد، ٢ / ٥٤، وقد نقل الشربيني عن الشافعي أنَّه علق القول بهذا الرأي بثبوت صحة الحديث، يُنظر: معني المحتاج إلى معانٍ ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٤ / ٣٨٣.

(٤) العناية شرح المداية، البارقي، ٣ / ٣٢٢.

(٥) معني المحتاج إلى معانٍ ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٤ / ٣٧٤.

(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المُتَهَى، الرَّحِيْمَيْ، ٢ / ٢١٥.

حصلت تأكيد بها كاملاً المهر.

وذهب المالكية^(١) والشافعية في الجديد^(٢)، إلى أنَّ الخلوة حتى وإن حصلت فلا توجب إلا نصف المهر.

وسيكون مزيد تفصيل في هذا الموضوع في الفصل القادم

(٢) - يثبت نصف المهر قبل الدخول فيها عدا الحالتين السابقتين.

فإذا لم يحصل موت أو خلوة صحيحة قبل الدخول، فإنَّ الزوجة تستحق نصف المهر.

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِيصَةً فَيَقْصُفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَمْغُرُكُوا أَوْ يَعْتَدُوا اللَّهُ يَعْلَمُ أَعْذَادَهُمْ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَسْقُوا أَقْرَبُ الْتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا النِّصْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بِهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] .

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد، ٢ / ٤٩.

(٢) مُثني المحتاج إلى معانٍ ألفاظ المنهاج، التُّرباني، ٤ / ٣٧٤.

المبحث الثالث

ثبوت النفقة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النفقة الزوجية وحكمها

أولاً: تعريف النفقة:

أ- النفقة لغة: نَفَقَ الشَّيْءَ نَفْقَةً: نَفِدَ، يقال: نفق الزَّاد ونفقت الدرَّاهم، وأنفق فلان: افتقر وذهب ماله، والإنفاق: بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير^(١).

ب- النفقة اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريفهم للنفقة بشكل عام:

- فذهب الحنفية إلى أنَّ النفقة: (الإدرار على الشَّيْءِ بما به بقاوَه)^(٢).

- وذهب المالكية إلى أنَّ النفقة: (ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سُرُف)^(٣).

- ولم يفصل الشافعية في تعريف النفقة غير قوله: (النفقة من الإنفاق وهو الإخراج)^(٤).

- وذهب الحنبلية إلى أنَّ النفقة: (كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكيسوة ومسكناً وتوابعها)^(٥).

التعريف المختار:

ولو نظرنا إلى التعريفات السابقة للنفقة عند الفقهاء، لوجدناها متفقة بالجملة على

(١) المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس ورفاقه، ٢ / ٩٤٢.

(٢) فتح القيدير، ابن القمي، ٤ / ٣٧٨.

(٣) الفواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد، التَّغراوي، ٢ / ٦٨.

(٤) مُفْنِي المحتاج إلى معانِي الفاظ المنهاج، الشُّرَبِينِي، ٥ / ١٥١.

(٥) كثاف الفناع عن متن الإنقاض، البهوي، ٥ / ٤٦٠.

أنَّ مقصود النفقة يدور حول ما يحتاجه الإنسان من موارد لازمة لا غنى له عنها في الحياة؛ حيث إنَّ حياة الإنسان لا تستقيم دون هذه الأمور .

ومن خلال ذلك يمكن تعريف النفقة عموماً بأَنَّها : (كل ما يحتاجه الإنسان لبقائه، من طعام وشراب وكِسوة ومسكن وغيرها) .

والنفقة بهذا المفهوم العام تشمل النفقة بأنواعها الثلاثة: نفقة الأقارب ونفقة الزوجة ونفقة الرَّقيق^(١) .

والذى يَعْنِي - هنا - النفقة المتعلقة بالزوجية ، لذلك سأقتصر على تعريفها وحدها.

ج-تعريف النفقة الزوجية :

على ضوء تعريف النفقة بشكلها العام عند الفقهاء، يمكن تعريف النفقة الزوجية بأَنَّها : (اسم للمال الذي يجب للزوجة على زوجها، لأجل معيشتها من: طعام وشراب وكِسوة وخدمة وعلاج)^(٢) .

ويرجع اختياري لهذا التَّعرِيف إلى عِدَّة أسباب، أهمها:

- ١- ذَكْر التَّعرِيف جنس النفقة، وهو كونها مالاً.
- ٢- بَيَّنَ أنواع النفقة الزوجية من طعام وشراب وغيرهما.
- ٣- ذَكْر الجهة المستحقة لهذه النفقة، وهي الزوجة.
- ٤- ذَكْر الجانب المكلَّف بالإنفاق، وهو الزوج.
- ٥- بَيَّنَ التَّعرِيف الغاية من وجوب النفقة؛ وهي دوام المعيشة.

(١) بـدائع الصنائع في ترتيب الشُّرائع، الكاساني، ١٥ / ٤ .

(٢) نظام الأسرة في الإسلام ، د. محمد عقلة . ٩٠ / ٢ .

ثانياً: حكم النفقة الزوجية:

اتفق الفقهاء^(١) على أنَّ النفقة واجبة على الْزَّوْج للزوجة، واستدلُّوا بذلك بالقرآن الكريم، والشِّرْع النبوي، والإجماع، والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

استدلَّ الفقهاء على وجوب الإنفاق بآيات كثيرة؛ أذكر منها:

١- قال تعالى: ﴿وَعَلَىٰ آتُولُوْدُ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ يَأْتِيُوْنِي لَا تُكْفِّنَ نَفْسٌ إِلَّا وَسْهَنَ لَا تُفْكَرَأَ وَلِإِلَهٍ يُوَلِّهَا وَلَا مَوْلَدٌ لَهُ يُوَلِّهُو وَعَلَىٰ الْوَارِثَ يَمْلِّ ذَلِكَ﴾ [آل عمران: ٢٣٣].

وجه الاستدلال:

أنَّ على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف^(٢)؛ فالضمير في الكلمة رزقهن وكسوتهن عائد إلى الوالدات وهنَّ الزوجات على الأصح^(٣).

٢- قال تعالى: ﴿لَيُنْفِقُ ذُو سَعْيَةً يِنْ سَعْيَهُ﴾ [آل عمران: ٧].

وجه الاستدلال:

أنَّ اللام في الكلمة "لينفق" للأمر، والأمر هنا للوجوب، فدلَّ ذلك على أنَّ النفقة واجبة بحسب قدرة الزوج^(٤).

(١) العناية شرح الهدایة، البابری، ٤ / ٣٧٨ ، بداية المجتهد ونهاية المتقى، ابن رشد، ٢ / ٩٤ ، مُغْنیي المحتاج إلى معانِي ألفاظ النهايَّة، الشريبي، ٥ / ١٥١ ، المُغْنی على اختصار الخرقى، ابن قدامة، ٨ / ١٥٦ .

(٢) تفسير القرآن العظيم، المشهور بـ تفسير ابن كثير، إسحاق بن عمر بن كثير الدمشقي ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠١ هـ ، ١ / ٢٨٤ .

(٣) تيسين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ٣ / ٥٠ .

(٤) العناية شرح الهدایة، البابری، ٤ / ٣٧٨ ، أحكام القرآن، الجصاص، ٣ / ٦٩٣ .

ثانياً: الشُّرَفَةُ النَّبَوَيَّةُ :

١ - ما رواه جابر بن عبد الله أنَّ النبيَّ - ﷺ - قال: (وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقَهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(١).

وجه الاستدلال:

بَيْنَ الْحَدِيثِ أَنَّ لِلزَّوْجَاتِ حُقُّ النَّفَقَةِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ .

٢ - ما روتَهُ عائشةُ أَنَّ هَنَدًا بْنَ عَبْتَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبا سَفِيَانَ رَجُلَ شَحِيقٍ، وَلَيْسَ يَعْطِينِي مَا يَكْفِيَنِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخْذَتْ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: (خَذْنِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ)^(٢).

وجه الاستدلال:

أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَدْ أَذِنَ لِزَوْجَةِ أَبِي سَفِيَانَ بِأَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ دُونَ عِلْمِهِ، وَلَوْلَمْ تَكُنِ النَّفَقَةُ وَاجِبَةً لَمَّا أَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ^(٣).

ثالثاً: الإجماع :

أَجْعَلَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وَجْوبِ إِنْفَاقِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجِهِ^(٤) .

رابعاً: المعقول :

وَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَحْبُوسَةُ حُقُّ الزَّوْجِ بِعَقْدِ النِّكَاحِ، مَنْوَعَةُ عَنِ الْإِكْتَسَابِ، فَكَانَ نَفْع

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ، ٥٧٤، رَقْمٌ: ٢٨٣٩.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، ٤، ١٧٢٨، رَقْمٌ: ٥٣٦٤.

(٣) فَتْحُ الْبَارِيِّ بِشَرْحِ الْبَخَارِيِّ، ابْنُ حِجْرٍ، ٩، ٥٧٢ / ٩، بِدَائِعِ الصَّنَاعَةِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ، الْكَاسَانِيُّ، ٤ / ١٦، الْمُفْتَنِيُّ عَلَى مُختَصِّ الْخَرْقَيِّ، ابْنُ قَدَّامَةَ، ٨ / ١٥٦.

(٤) بِدَائِعِ الصَّنَاعَةِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ، الْكَاسَانِيُّ، ١٦ / ٤، بِدَائِعِ الْمُجْتَهِدِ وَنِهايَةِ الْمُقْتَضَى، ابْنُ رُشدٍ، ٢ / ٩٤، الْمُفْتَنِيُّ عَلَى مُختَصِّ الْخَرْقَيِّ، ابْنُ قَدَّامَةَ، ٨ / ١٥٦.

حسبها عائداً إليه^(١).

المطلب الثاني: وقت وجوب النفقة الزوجية

اختلف الفقهاء في وقت وجوب النفقة الزوجية: هل تجب من حين ابتداء العقد أم من حصول التسليم؟، فكان لهم في ذلك قولان:

القول الأول: إنَّ وقت وجوبها من حين العقد:
وإليه ذهب الحنفية^(٢) والظاهرية^(٣).

القول الثاني: إنَّ وقت وجوب النفقة من حين حصول الدخول أو بتسليم المرأة نفسها لزوجها دون مانع:
وإليه ذهب جمهور الفقهاء من: المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنبلية^(٦).

سبب اختلاف الفقهاء في وقت وجوب النفقة الزوجية:
يرجع سبب اختلاف الفقهاء في تحديد وقت ابتداء النفقة إلى اختلافهم في سبب وجوبها^(٧).

- فالحنفية ذهبوا إلى أنَّ سبب وجوب النفقة - هنا - هو حصول الاحتباس^(٨)،

(١) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ١٦/٤.

(٢) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، الرَّبِيعي، ٣/٥١.

(٣) المحل بالآثار، ابن حزم، ٩٤٩/٩.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رُشد، ٢/٩٤.

(٥) معنى المحتاج إلى معانٍ ألفاظ المنهاج، التَّربيني، ٥/١٦٥.

(٦) كثاف القناع عن متن الإقانع، البهوي، ٥/٤٧٠.

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رُشد، ٢/٩٤.

(٨) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٤/١٦، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، الرَّبِيعي، ٣/٥١.

والاحتباس يبدأ من وقت العقد، لذلك كان وقت وجوب النفقة من حين ابتداء العقد.

- أما الجمهور فذهبوا إلى أنَّ سبب وجوب النفقة حصول الاستمتاع^(١)، فمتي حصل أو توفرت الظروف لحصوله دون مانع ، بحيث استعدت المرأة لتسليم نفسها لزوجها ، كان ابتداء النفقة من حين التسلیم.

القول الرَّاجح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - أنَّ قول الحنفية باعتبار وجوب النفقة من حين العقد هو الأرجح، وذلك لما يلي:

إنَّ حصول العقد يعطي الحق للزوج في طلب زوجته وحبسها لنفسه، أما تسلیم المرأة نفسها لزوجها فالصحيح أنَّه شرط لوجوب النفقة لا سبباً لحصولها^(٢).

فإذا امتنعت المرأة عن تسلیم نفسها لزوجها دون عذر مقبول فلا نفقة لها^(٣)، أما إذا كان امتناعها لعذر مقبول كعدم دفع معجل المهر أو عدم توفر المسكن الشرعي ، فإنَّ النفقة لا تسقط^(٤).

موقف القانون :

أخذ قانون الأخوال الشخصية الأردني بمذهب الحنفية والظاهريَّة القائل: إنَّ وقت وجوب النفقة من حين العقد؛ فجاء في المادة السابعة والستين ما نصُّه: (تحجب النفقة للزوجة على الزوج - ولو مع اختلاف الدين - من حين العقد الصحيح، ولو كانت

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد، التَّفْراوِي، ٢ / ٦٨ ، مُعنى المحتاج إلى معانِي ألفاظ المنهاج، الشُّرَبِيني، ٥ / ١٥١.

(٢) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، الزَّبْلُعِي، ٣ / ٥١ ، بداعِ الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٤ / ١٨ .

(٣) بداعِ الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٤ / ١٩ .

(٤) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، الزَّبْلُعِي، ٣ / ٥١ ، نظام الأسرة في الإسلام، د. محمد عقلة، ٢ / ٩٢ .

مقيمة في بيت أهلها، إلا إذا طالبها بالنقلة وامتنع بغير حق شرعي، ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج لها مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكنًا شرعاً لها^(١).

(١) قانون الأحوال الشخصية، ٢٨.

المبحث الرابع

ثبوت الميراث

وفي أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الميراث، ودليل مشروعية

أولاً، تعريف الميراث،

أ- الميراث لغة : من الإرث، وهو: بقية الشيء ، أو الأمر القديم توارثه الآخر عن الأول.

يقال: ورث فلان المال وراثة: صار إليه ماله بعد موته ^(١).

فيكون الميراث في اللغة: انتقال الشيء من شخص إلى شخص أو من قوم إلى قوم ^(٢).

ب- الميراث اصطلاحاً: انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتوفى مالاً أم عقاراً أم حقاً من الحقوق الشرعية ^(٣).

أما علم الميراث فهو : علم بأصول من فقه وحساب؛ تُعرف حق كل واحد من التركيبة ^(٤).

وعلم الميراث بهذا التعريف يتكون من شقين:

١- شق فقهي، ويُعني بالأحكام الفقهية المتعلقة بعلم الميراث .

(١) لسان العرب، ابن منظور، ١٩٩ / ٢، المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس ورفاق، ١ / ١٣ و ٢ / ١٠٢٤ .

(٢) المواريث في الشريعة الإسلامية، محمد علي الصابوني، دار القلم العربي، ٣٤ .

(٣) المواريث في الشريعة الإسلامية، محمد علي الصابوني، ٣٤ .

(٤) الدر المختار، الحكمة، ٦ / ٧٥٧ .

٢- شق حسابي، وهو المتعلق بالأمور الحسابية؛ أي: حساب نصيب كل وارت أو مقدار نصبيه من التركة^(١).

ويطلق الفقهاء المتقدمون على علم الميراث اسمًا آخر وهو علم الفرائض، وهي تسمية مأخوذة من قولهم: فَرَضَ لَهُ فِي الْعَطَاءِ؛ أي: قَدِرَ لَهُ نصبياً^(٢).

وسبب تسمية علم المواريث بعلم الفرائض أنَّ نصبة الورثة مقدرة مفروضة واضحة المعالم^(٣)، كما في قوله تعالى: ﴿تَنْصِيبُكُمْ مَقْرُونًا﴾ [النساء: ٧]؛ أي: نصبياً مقدراً.

ثانياً: دليل مشروعية الميراث:

اتفق الفقهاء^(٤) على مشروعية الميراث، واستدلوا لذلك بالقرآن الكريم والسنّة النبوية والإجماع.

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْكِدِ حَكَمٍ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَكْمِ الْأَنْثَيْنِ﴾ [النساء: ١١]

وجه الاستدلال:

بيّنت هذه الآية والأيات التي جاءت بعدها نصيب كل مستحق من الميراث^(٥)، ومن ضمن هؤلاء المستحقين للميراث الأزواج؛ حيث يرث كل من الزوجين الآخر، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ إِذَا زَوْجُكُمْ إِنَّمَا يُكِنُ لَهُمْ بِلَدٌ فَإِنْ

(١) أنسى المطالب شرح روض الطالب، ذكرى الأنصاري، ٣ / ٢.

(٢) مختار الصحاح، الرازى، ٤٩٨.

(٣) مختار الصحاح، الرازى، ٤٩٨، نظام الأسرة في الإسلام، د. محمد عقلة، ٣ / ٣٠٩.

(٤) المغني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٦ / ٢٦٦، فتح القدير، ابن القاسم، ٣ / ٣٢٥، الإنصال في معرفة الراجع من الخلاف، المرداوى، ٨ / ٢٩٧، تحفة المحتاج بشرح النهاج، الهيثمى، ٧ / ٣٩٧، المتنسى شرح الموطأ، الباجي، ٣ / ٢٨٣.

(٥) أحكام القرآن، الجصاص، ٢ / ١١٥.

حَكَانَ لَهُنَّ وَلَدُكُمُ الْأَثْيُرُ وَسَا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَكُمْ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ
أَرْبَعُ وَسَا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْأَثْمُ وَسَا تَرَكَتُمْ مِنْ
بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَكُمْ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿١٢﴾ [النساء: ١٢].

ثانياً: السنة النبوية :

ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة دلت على مشروعية الميراث، ومن أهمها:

- ١ - ما رواه ابن عباس عن النبي - ﷺ - قال: (الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاؤلى رجل ذكر) ^(١).

وجه الاستدلال:

يبيّن الحديث كيفية تقسيم الميراث بين المستحقين للتركة، فقد أوجب أولاً إعطاء أصحاب الفروض، ثم ما بقي يذهب لأقرب عاصب.

- ٢ - ما رواه أبو هريرة عن النبي - ﷺ - قال: (من ترك مالاً فلورثته) ^(٢).

وجه الاستدلال:

حيث أوضح الحديث أنَّ مال المتوفى ينتقل إلى ورثته الشرعيين، وفي هذا دليل على مشروعية الميراث.

ثالثاً: الإجماع :

حيث أجمعت الأمة على مشروعية الميراث ^(٣).

(١) متفق عليه: صحيح سلم، ٧٩٣، رقم: ٤٠٣٢، صحيح البخاري، ٤ / ٢١٠٤، رقم: ٦٧٣٢ .

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، ٤ / ٢١٠٣، رقم: ٦٧٣١ ، صحيح السلم، ٧٩٦ ، رقم: ٤٠٥٢ .

(٣) الإجماع، ابن المنذر، ٥١، من الجليل شرح مختصر خليل، علیش، ٩ / ٥٩٣، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد، ٢ / ٥١١ .

المطلب الثاني: سبب ثبوت الميراث في النكاح

إنَّ سبب ثبوت الميراث - بشكل عام - يرجع لأسباب ثلاثة، وهي: القرابة، والزوجية، والولاء.

والذي يهمنا هو معرفة الميراث الذي سببه النكاح.

اتفق الفقهاء^(١) على أنَّ سبب ثبوت الميراث في الزوجية هو "عقد النكاح"، فمتي أبرم عقد النكاح بين الزوجين ثم حصلت الوفاة لأحدهما - ولو بعد لحظات من إبرام العقد - فقد ثبت بينهما التوارث.

واستدل الفقهاء على ثبوت التوارث بمجرد العقد بالقرآن الكريم والسنَّة النبوية.

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ وَلَهُنَّ الْأُثْرُ بِمَا تَرَكْنَهُمْ ﴾ [النساء: ١٢].

وجه الاستدلال:

أنَّ الله تعالى أوجب لكل من الزوجين نصيبياً من التركة، وللفظ الزوجية في الآية ينطبق على أحدهما بمجرد العقد دون تقيد بالدخول^(٢).

ثانياً: السنَّة النبوية:

ما رواه عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ أَنَّهُ أَتَى فِي امْرَأَةٍ تَرَوَّجَهَا رَجُلٌ قَاتَلَهَا وَلَمْ يُفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَذْخُلْهَا، فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ لَا يُفْتَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: أَرَى

(١) فتح القدير، ابن القاسم، ٣٢٥ / ٢، المتفسى شرح الموطأ، الباجي، ٢ / ٢٨٣، تحفة المحتاج بشرح المنهج، المحيشي، ٣٩٧ / ٧، الانصاف في معرفة الرأي من الخلاف، المرداوي، ٢٩٧ / ٨.

(٢) المغني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٦ / ٢٦٦.

لما صدّاق نسانيها لا وكس ولا شطط، ولما الميراث وعليهما العدة، فشهاد معمق بن
نسان الأشجاعي أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قد قضى في بروع بنت واشيق بيمثل ما قضيتَ^(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث قد أثبت الميراث للزوجة التي مات عنها زوجها من غير أن يدخل بها، ولو كان الدُّخول سبباً لثبوت الميراث، لما أثبت لها النبي - ﷺ - الميراث قبل الدُّخول.

المطلب الثالث: حكم توريث المطلقة قبل الدُّخول

-أولاً: اتفق الفقهاء على أنَّ الطلاق في حالة الصحة إذا وقع قبل الدُّخول ، لا توارث بين الزوجين مطلقاً، لأنَّ وقوع الطلاق قبل الدُّخول يكون بائنا لا عدَّة فيه^(٢) تنتهي به العلاقة الزوجية التي هي سبب لحصول التوارث بين الزوجين .

ودليل ذلك قوله تعالى: **هُوَ الَّذِي أَنْتُمْ إِذَا نَكْحَنَّ أَنْتُمْ تُرْكَفُونَ** [٦] **إِنْ قَبْلَ أَنْ تَمْشُوْهُنَّ**: **فَمَا كُلُّمُ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَذَّابٍ تَمَدُّهُنَّ مَمْتُوهُنَّ وَمَمْحُوهُنَّ سَرَّاكِحَيْلَا**^(٣) [٤٩].

-ثانياً: أما إذا وقع الطلاق قبل الدُّخول، وكان الزوج مريضاً مرض الموت^(٤)، فإنَّ الفقهاء اختلفوا في حكم توريث المرأة في ذلك على قولين :

القول الأول : إنَّ المطلقة قبل الدُّخول في مرض الموت لها الميراث .

واليه ذهب المالكية^(٥)، والحنبلية في المذهب^(٦).

(١) آخرجه النسائي: سنن النسائي، ٥١٩، رقم: ٣٣٥٥، قال الألباني: صحيح .

(٢) المعني على خصر الخرقى، ابن قدامه، ٦ / ٢٦٩، ٨ / ٧٨، فتح القدير، ابن الأهمام، ٤ / ١٤٥ .

(٣) مرض الموت: المرض الذي يعيز الرجل عن ممارسة أعماله المعتادة خارج البيت، ويعيز المرأة عن أعمالها المعتادة داخل البيت ، ويتصل به الموت دون أن يستمر ستة كاملة على حال واحدة من غير ازيداد، ينظر: المسوط، الترسخى، ٦ / ١٥٧، المدخل الفقهي العام، الزرقا، ٢ / ٨٠٣ .

(٤) مواهب الجليل في شرح خنصر خليل، الرعينى، ٤ / ٢٧، المدونة، مالك بن أنس، ٢ / ٨٦ .

(٥) الانصاف في معرفة الرأى براجح من الخلاف، المرداوى، ٧ / ٣٥٦ .

القول الثاني: إنَّ المطلقة قبل الدُّخول في مرض الموت لا ميراث لها.

واليه ذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنبلية في رواية^(٣)، والظاهرية^(٤).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلَّ المالكية والحنبلية القائلون: بـأنَّ المطلقة قبل الدُّخول في مرض الموت لها الميراث، بأثار الصَّحابة والإجماع والمعقول.

أولاً: أثار الصَّحابة:

فقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أنَّ عبد الرحمن بن عوف -
طلق امرأته البتة وهو مريض، فورَّثها عثمان بن عفان -
ـ منه بعد انقضاء عِدَّتها^(٥).

وجه الاستدلال:

يَبْيَئُ الأَثُرُ أَنَّ مَنْ طُلِقَتْ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ طَلاقًا بِإِنَّا بَيْنُونَةَ كَبْرِيٍّ، وَانْتَهَتْ عِدَّتُهَا،
فَإِنَّهَا تَرَثُ مِنْ زَوْجِهَا، وَمِثْلُ هَذَا الْحُكْمِ يَنْطَلِقُ عَلَى الْمَطْلَقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَأَنَّهُ لَا عِدَّةَ
عَلَيْهَا فِي طَلاقِهَا، فَتَسْتَوِي بِذَلِكَ هِيَ وَمَنْ انتَهَتْ عِدَّتُهَا بِجَامِعِ انتِهاءِ النِّكَاحِ.

ثانياً: الإجماع:

حيث إنَّ ما قضى به عثمان من توريث زوجة عبد الرحمن التي انتهت عِدَّتها، دون

(١) المسوط، الترمذى، ٣ / ٦٠ ،فتح القدير، ابن القاسم ، ٤ / ١٤٥ .

(٢) مُغْنِي الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْنَى الْأَفْلَاقِ الْمُهَاجِ، الشُّرَبَى، ٤ / ٤٧٧ ، أَسْنَى الْمَطَالِبِ شَرْحُ رُؤْسِ الْطَّالِبِ،
زَكْرِيَّاً الْأَنصَارِيِّ ، ٢ / ٤٨٢ .

(٣) الإنصاف في معرفة الرَّاجِعِ مِنْ الْمُخَلَّفِ، المرداوى ، ٧ / ٣٥٦ ، كَشَافُ الْقَنَاعِ عَنْ مَنْ الْإِقْنَاعِ،
البهوي ، ٤ / ٤٨٢ .

(٤) المحل بالآثار، ابن حزم، ٩ / ٤٩٤ .

(٥) أخرجه مالك بن أنس: الموطأ ، ٢ / ٤٥٦ . قال الألباني: صحيح، وقال عن سندِه الذي ذكره الإمام
مالك بن أنس في الموطأ: وهذا سند صحيح على شرط البخاري، يُنظر: إرواء الغليل في تخريج
أحاديث منار التسليل، الألباني، ٦ / ١٥٩ ، رقم: ١٧٢١ .

أن يظهر معارض لذلك من الصحابة، مع أن الحكم صدر عن إمام وفي رجل مشهور، فلو كان هناك اعتراض من الصحابة على فعله لعلم، ولكن لم ينقل أن أحداً من الصحابة خالف عثمان في قضائه، فكان إجماعاً^(١).

ثالثاً: المعمول :

١- إن المطلقاً قصد أمراً فاسداً في الميراث، وهو حرمان زوجته من الميراث فيعامل حيتند بنقض قصده^(٢)، ولذلك قالوا : (من استعجل شيئاً قبل أوانه، عوقب بحرمانه)^(٣).

والزوج قد استعجل الطلاق لحرمان الزوجة من الميراث، فيعاقبُ هنا بمنعه من تحقيق ما قصده، قياساً على من قتل مورثه، فمن قتل مورثه، يُحْرَم من ميراثه لحديث النبي ﷺ: (ليس لقاتل ميراث)^(٤).

٢- قياسها على المعتدة من طلاق بائن، فالجمهور على أنها ترث إن وقع طلاقها في مرض الموت ولا فرق بين أن يتوفى في العدة أو غيرها مادام قصده الإضرار بها^(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنفية والشافعية القائلون : بأنه لا ميراث للمطلقة قبل الدخول في مرض الموت بالمعقول؛ وهو أن سبب الميراث في النكاح هو بقاء الزوجية^(٦)، وإذا وقع الطلاق قبل الدخول فلا يبقى أثر للزوجية لأن الطلاق -حييتند- يقع بائنأ.

(١) المتنقى شرح الموطأ، الباقي، ٤ / ٨٧ .

(٢) دقائق أولى النهى لشرح المتنقى، البهوي، ٢ / ٥٥٦ .

(٣) الأشباه والنظائر، السيوطي، ١٥٢ .

(٤) أخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ٤٥٠، رقم: ٢٦٤٦، قال الألباني: صحيح.

(٥) المتنقى شرح الموطأ، الباقي، ٤ / ٨٧ .

(٦) معني المحاج إلى معانٍ ألفاظ المنهاج، الشريبي، ٤ / ٤٧٧ ، العناية شرح الهدایة، البابرتى، ٤ / ١٤٧١ ، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣ / ٢٨٣ .

المطلب الرابع: حكم الاعتداد والإحداد بالوفاة قبل الدخول

-أولاً، حكم الاعتداد بالوفاة قبل الدخول:

اتفق الفقهاء^(١) على أنَّ المعقود عليها إذا مات زوجها قبل أنْ يدخل بها، فإنَّ عِدَّةَ الوفاة واجبة عليها، واستدل الفقهاء لذلك بالقرآن الكريم، والإجماع.

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحَهَا يَرْتَصَنُ إِنْ شِئْنَاهُ أَشْهَرٌ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وجه الاستدلال:

أنَّ قوله تعالى: (وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحَهَا) بين أنَّ سبب وجوب العدة حصول الزَّوجية، وهي حاصلة بمجرد العَقد، ولا حاجة للدُّخول حتى تثبت العدة^(٢).

ثانياً: الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على أنَّه تجب عِدَّةَ الوفاة على كُلَّ مسلمة حرَّة سواء كان مدخولاً بها أم غير مدخول^(٣).

(١) بداع الصنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ١٩٢/٣، الفواكه الدُّواني على رسالة ابن أبي زيد التَّقراوي، ٥٩/٢، أنسى المطالب شرح روض الطَّالب، ذكرِيَا الانصاري، ٤٠٠/٣، المُغنى على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ١٨٩/٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٨٣/٥.

(٣) المُغنى على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٩٣/٧.

-ثانياً، حكم الإحداد^(١) قبل الدخول:

اتفق الفقهاء^(٢) على وجوب الإحداد على من وجبت عليها العدة مِنْ وفاة؛ فكما أنَّ المتوفى عنها زوجها قبل الدُّخُول تعتد عدَّة وفاة، فكذلك يجب عليها الإحداد؛ فكل معتدة من وفاة يجب عليها الإحداد، والفقهاء لم يُفَرِّقا في الإحداد بين المدخول بها أو غير المدخول بها.

واستدل الفقهاء لوجوب الإحداد بالسُّنَّة النَّبَوَيَّة والإجماع.

أولاً: السُّنَّة النَّبَوَيَّة:

١- ما روتَه زينب قالت: سمعت أمَّ سلامة تقول: جاءت امرأة إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي تُوْفَىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ أَشْتَكَتْ عَيْنَاهَا، أَفَتُكْحُلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (لَا، مَرْتَقَيْنَا أَوْ ثَلَاثَةً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرَهُ^(٣).

ووجه الاستدلال:

أنَّ النَّبِي ﷺ لما سُئلَ عن الاكتحال لِمَنْ توفي عنها زوجها نهَاها عن ذلك؛ حتى تنقضي عدَّة الوفاة، وهذا دليل على وجوب الإحداد^(٤).

(١) الإحداد: أنْ عنِي المرأة نفسها بما كانت تتهيأ به لزوجها من تطيب وتزيين. يُنظر: كشف القناع عن متن الإقناع، البهوي، ٤٢٨/٥.

(٢) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٠٨/٣، الفواكه الدُّوَانِيَّ على رسالة ابن أبي زيد، التُّفَراوِي، ٦٠/٣ التَّجْرِيد لتفع العبيدي، البجيرمي، ٨٦/٤، الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ٣٠١/٩، المحل بالآثار، ابن حزم، ٦٢/١٠.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، ٤/١٧١٧، رقم: ٥٣٣٦؛ صحيح مسلم، ٧١٦، رقم: ٣٧١٨.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رُشد، ٢٠١/٢.

٢- ماروته زينب عن أم حبيبة أنها سمعت النبي - ﷺ - يقول: (لَا يَحِلُّ لِإِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَزْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ) ^(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث حَرَمَ الإِحْدَادَ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ ، وَأَوْجَبَ الإِحْدَادَ عَلَى الزَّوْجِ بِالْمَدْهَةِ المذكورة ^(٢).

ثَانِيًّا الإِجْمَاعُ:

حيثَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الإِحْدَادَ وَاجِبٌ عَلَى النِّسَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي عِدَّةِ الْوِفَاءِ إِلَّا مَارُويٌّ عَنْ الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ ^(٣).

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، ٤/١٧١٧، رقم: ٥٣٣٤، صحيح مسلم، ٣٣٤، رقم: ٣٦١٦.

(٢) فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر، ٩/٥٣٩.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المتقصد، ابن رشد، ٢/٢٠٠، فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر، ٩/٥٣٩.

المبحث الخامس

ثبوت حرمة المصاهرة

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصاهرة، و دليل التحرير بها

أولاً ، تعريف المصاهرة،

أ- المصاهرة لغة : الصّهْر : القرابة، والأصهار أهل بيت المرأة، يُقال: صاهرت
القوم إذا تزوجت فيهم^(١).

ب- المصاهرة اصطلاحاً : الأصهار عند الفقهاء هم : كل ذي رحم محروم من
امرأته^(٢)، فتكون المصاهرة: القرابة الناشئة عن الزواج، والمحرمات بالصاهرة: هنَّ
اللاتي يكون سبب حرمتهن التكاح^(٣).

ثانياً ، دليل التحرير بها،

المحرمات من النساء بسب المصاهرة تكون حرمتهن أبدية باتفاق الفقهاء ،
سواء كانت المصاهرة من النسب أم الرضاع^(٤).

أما دليل التحرير بها فقد ذكرها القرآن الكريم في آيتين هما :

١- قال تعالى : ﴿ وَلَا تنكحُو مَا تَكُحُّ مَا بَأَتُوكُمْ بِئْتُ النِّسَاءَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَّفَ إِلَّا
كَانَ فِي حِلَّةٍ وَمَقْتَنًا وَسَآةَ سِيلًا ﴾ [النساء: ٢٢].

(١) لسان العرب، ابن منظور ، ٤٧١ / ٤.

(٢) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، الرَّبِيعي، ٣ / ٢٢١.

(٣) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د. عبد الكريم زيدان ، ٦ / ٢٠٧.

(٤) المغني على اختصار الخرقى، ابن قدامة ، ٧ / ٨٥.

٢- وقال تعالى في سياق التحرير : ﴿ وَأَمْهَنُتْ نِسَاءَكُمْ وَرَبَّتِهِنَّكُمْ أَلَّا يَرِي فِي حُبُورِكُمْ مِنْ كَيْفِيَّتِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّتِينَ مِنْ أَصْدِيقِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]. وإليك تفصيل كل صنف من المحرّمات.

المطلب الثاني: أصناف المحرّمات بالمحاورة

بالنظر في الآيتين السابقتين يتبيّن أنَّ المحرّمات بالمحاورة أربعة أصناف اتفق الفقهاء جميعهم على ثبوت حرمة المحاجة فيها بلا خلاف^(١).

الصنف الأول: زوجات الآباء وإن علوا:

استدلّ الفقهاء على تحريمهن بالقرآن الكريم والستة النبوية.

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ مَآبَأَوْ كُمْ بَنْ أَلْسَكَهُ ﴾ [النساء: ٢٢].

وجه الاستدلال:

أنَّ الآية نهت عن نكاح ما نكح الآباء من الأزواج^(٢)، والنهي يشمل زوجات الآباء والأجداد وإن علوا؛ بدليل أنَّ كلمة الأب في أصل اللغة تتناول الآباء والأجداد، وثبت بالإجماع - أيضاً - أنَّ الجد يأخذ حكم الأب منها علا^(٣).

(١) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢ / ٢٥٨، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد، ٢ / ٦٢ ، التجريد لفمع العبيد، البجيري، ٣ / ٣٦٢ الإنفاق في معرفة الرأي العام من الخلاف، المرداوي، ٨ / ١١٤، المحلّ بالأثار، ابن حزم، ٩ / ١٣٧ .

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي، ١ / ٤٧٥ .

(٣) العناية شرح الهدایة، البابري، ٣ / ٢١١ ، المغني على مختصر الخرقی، ابن قدامة، ٧ / ٨٦ .

ثانياً: السنة النبوية:

ما رواه البراء بن عازب قال: لقيت خالاً و معاة الرأبة، فقلت: أين تُريدُ؟ قال: أرسلي رسُولَ اللهِ إلَى رَجُلٍ تَرْوَجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَصْرِبَ عَنْهُ أَوْ أَقْتُلَهُ^(١).

حكمة تحرير منكوبة الأب:

لأن ذلك يفضي إلى قطع الأرحام؛ فقد يندم الأب لفارقه إياها فيريد العودة إليها، فإذا نكحها ابن أوحشه ذلك وأورث الضغينة بينهم^(٢).

الصنف الثاني: أمهات الزوجات وإن علون:

استدلّ الفقهاء على تحريرهن بالقرآن الكريم، حيث قال تعالى: ﴿وَأَنْهَىٰكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وجه الاستدلال:

أن قوله تعالى: ﴿وَأَنْهَىٰكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] جاءت معطوفة على أول الآية وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَنْهَىٰكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والمعروف يأخذ حكم ما عُطف عليه وهو التحرير^(٣).

الصنف الثالث: بنات الزوجات المدخول بأمهاتهن وإن نزلن:

استدلّ الفقهاء على تحريرهن بما جاء في القرآن أيضاً، حيث قال تعالى: ﴿وَرَبِّتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ تَسَاءِلُكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(١) أخرجه النسائي: سنن النسائي، ٥١٥، رقم: ٣٣٣١، قال الألباني: صحيح.

(٢) بداع الصنائع في ترتيب الضرائع، الكاساني، ٢ / ٢٦٠.

(٣) بداع الصنائع في ترتيب الضرائع، الكاساني، ٢ / ٢٥٨.

وجه الاستدلال:

أن قوله تعالى: ﴿وَرَتِبْكُم﴾ جاءت معطوفةً أيضاً على أول الآية:
﴿حُرِّمت عَلَيْكُمْ هُنَّ، فَتَأْخُذْ حُكْمَهَا﴾^(١).

والريبيبة هي ابنة امرأة الرجل؛ لأنَّه يربيها في بيته غالباً^(٢).

الصنف الرابع: زوجات الأبناء وإن نزلوا.

استدلَّ الفقهاء على تحريرهن بما جاء في القرآن الكريم.

حيث قال تعالى: ﴿وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَافِكُم﴾ [النساء: ٢٣].

والحلالن جع حليلة، والحليلة هي الزوجة تسمى حليلة لأنها تحمل له شرعاً^(٣).

وجه الاستدلال:

أنَّ قوله تعالى: ﴿وَحَلَّتِيل﴾ جاءت معطوفةً -أيضاً- على أول الآية: ﴿حُرِّمت
عَلَيْكُم﴾، فتأخذ حكمها^(٤).

موقف القانون.

أخذ قانون الأحوال الشخصية بما اتفق عليه الفقهاء فيما يحرم على الرجل من طريق المعاشرة؛ حيث نصَّت المادة الخامسة والعشرون عليها يلي:

(يحرم على التأييد تزوج الرجل بامرأة بينه وبينها معاشرة، وهي على أربعة أصناف:

١- زوجات أولاد الرجل وزوجات أحفاده .

(١) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢ / ٢٥٨.

(٢) طلبة الطلبة، عمر بن أحمد النسفي، دار الطباعة العاصرة، ٤١.

(٣) الم Hull بالآثار، ابن حزم، ٩ / ١٤٠.

(٤) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢ / ٢٥٨.

٢- أم زوجته وجداتها مطلقاً .

٣- زوجات أبي الرجل وزوجات أجداده .

٤- ربائبه؛ أي: بنات زوجته وبنات أولاد زوجته .

ويُشترط في الصنف الرابع الدُّخُول بالرَّوْجَات^(١) .

المطلب الثالث: سبب التحرير بالمصاهرة

إنَّ سبب التحرير بالمصاهرة يختلف تبعاً لاختلاف جنس المحرمات ، فمنهن ما اتفق على أنَّ سبب التحرير فيهنَ مجرد العَقد ، ومنهنَ ما اتفق على أنَّ سبب التحرير فيهنَ لا يكفي فيه مجرد العَقد الصحيح بل لا بد من الدُّخُول ، ومنهنَ ما اختلف فيه ، وإليك تفصيل ذلك :

أولاً: اتفق الفقهاء على ثبوت حرمة المصاهرة بمجرد العَقد في زوجات الآباء وإن علوا وزوجات الأبناء وإن نزلوا .

ثانياً: واتفقوا - أيضاً - على أنَّ الرَّيبة لا تحرم إلا بالدُّخُول بأمها؛ بدليل ورود النص في ذلك، قال تعالى: ﴿وَرَبِّيْتُكُمْ أَلَّا تَرْجِعُوكُم مِّنْ يُسَارِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ يَهِيْئَنَ لَمَّا تَكُونُوا دَخَلْتُمْ يَهِيْئَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إلا أنهم اختلفوا في اشتراط كونها في حجر الزوجية من عدمه^(٢) .

ثالثاً: واختلفوا في أم الزوجة: هل تحرم بمجرد العَقد على البنت أم لا بد من الدُّخُول بها؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ثبوت حرمة المصاهرة بمجرد العَقد على البنت.

(١) قانون الأحوال الشخصية، ١٦.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رُشد، ٢/٦٢، المُنْتَهِي عَلَى خَنْصُ الْخَرْقَى، ابن قدامة، ٧/٨٦، أحكام القرآن، الجصاص، ٢/١٨١.

وإليه ذهب جهور الفقهاء^(١).

القول الثاني : لاتثبت حرمة المصاهرة إلا بالدخول بالبنت.

وإليه ذهب بشر المرسي وابن شجاع^(٢).

القول الثالث: تثبت بمجرد العقد إذا ماتت، أما إذا طلقها قبل الدخول لا تثبت حرمتها.

وإليه ذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه^(٣).

سبب الخلاف في حرمة أم الزوجة:

إنَّ سبب اختلاف الفقهاء في ثبوت حرمة المصاهرة في أم الزوجة يرجع بالأساس إلى اختلافهم في الوصف المذكور في قوله تعالى : ﴿أَلَّا يَرْجِعُوا إِلَيْهِنَّ﴾ ، هل يعود إلى أم الريبيبة وحدها أمَّا يشمل أمهات الزوجات معهن؟^(٤).

فمن أثبت حرمة المصاهرة بمجرد العقد -وهم الجمهور- قالوا : إنَّ قوله تعالى : ﴿أَلَّا يَرْجِعُوا إِلَيْهِنَّ﴾ وصف لا يعود إلى أمهات الزوجات، بل هو مقصور على أم الريبيبة.

ودليل ذلك مایلي :

١- إنَّ اشتراط الدخول في أم الزوجة تخصيص للعام دون مخصوص، لأنَّ جملة "أمهات نسائكم" جاءت مستقلة مكتفية بذاتها عن جملة "وربائكم الباقي دخلتم بهن"، فتبقى جملة "أمهات نسائكم" على عمومها، وهذا قال ابن عباس: أبهموا ما

(١) المسوط، الترخي، ٤/١٩٩، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد، ٦٤/٢، الأم، الشافعي، ٥/٢٦، المعني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٨٥/٧، المحل بالآثار، ابن حزم، ١٤١/٩.

(٢) المسوط، الترخي، ٤/١٩٩.

(٣) المعني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٨٥/٧.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد، ٦٤/٢.

أبهم القرآن، أي: عمموا ما عمم القرآن.^(١)

٢- إنَّ قوله تعالى: «وَأَمْهَتُ نِسَاءِكُمْ» مخفوضة بالإضافة، وفي قوله تعالى: "من نسائكم" مخفوضة بحرف الجر (من)، والمخفوضان بأداتين لا يُعْنَى بمعنى واحد^(٢)، أي أنَّ قوله تعالى: "اللائي دخلتم بهن" لا يصح أن يكون نعماً لأمهات نساء الزوجات وأمهات الربائب، بل هو مقصور - فقط - على أمهات الربائب لحصول الحضن.

أما من أثبتو حرمة المصاهرة بالدخول فقالوا: إنَّ قوله تعالى: «وَأَمْهَتُ نِسَاءِكُمْ» جاءت معطوفة على أمهات الربائب في التحرير ، ثمَّ عَقِبَ على الجملتين بشرط الدُّخُول^(٣).

واحتاجوا لما ذهب إليه زيد بن ثابت من أنَّه لا تحرُّم قبل الدُّخُول إلا بالموت، بأنَّ الموت يقام مقام الدُّخُول^(٤).

القول الرَّاجِع:

الذِي أرَاه - وَاللَّهُ أَعْلَم - قَوْلَ جَهُورِ الْفَقِهِاءِ مِنْ أَنَّ حَرْمَةَ نِكَاحِ أُمِّ الرَّوْجَةِ يَثْبِتُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ لَا بِالدُّخُولِ بِابْتِهَا، وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

صَحَّةُ وَقْوَةُ مَا اسْتَنْدُوا إِلَيْهِ مِنَ الدَّلِيلِ خَصْوَصًا الْقَوْلُ بِعُمُومِ الْآيَةِ وَعَدْمِ وُجُودِ مُخْصَصٍ لَهَا كَمَا فِي آيَةِ الْرَبَابِ .

إِنَّ قَوْلَ الْجَمَهُورِ مَعَهُمْ مَا يَسَانِدُهُ مِنَ النَّصِّ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَعْبَيْنَ عَنْ أَيْهِهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: (أَيْا رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بَهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بَهَا فَلَا

(١) أحكام القرآن، الجصاص، ٢/١٨٣.

(٢) المبسوط، الترسخى، ٤/١٩٩.

(٣) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢/٢٥٨.

(٤) المغني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٧/٨٥.

يمحل له نكاح أمها، وأيضاً رجل نكح امرأة فدخل بها فلا ي محل له نكاح ابنته، وإن لم يدخل بها فليننكح ابنته إن شاء^(١).

(١) أخرجه البيهقي: سنن البيهقي، ٧/١٦٠، رقم: ١٣٦٨٩.

المبحث السادس

ثبوت النسب

وفي مطلبان:

المطلب الأول

تعريف النسب، ودليل مشروعته

أولاً، تعريف النسب،

أ- النسب لغة: القرابة، وقيل: هو في الآباء خاصة، يقال: نسبة ينسبه نسبة: عزاء، ونسبة إلى أبيه، أي: عزاء^(١).

ب- النسب اصطلاحاً: لم يفصل الفقهاء في تعريف النسب اصطلاحاً، غير أنهم اعتمدوا على المعنى اللغوي للنسب، أي: القرابة^(٢).

إلا أنَّ ابن العربي المالكي ذكر تعريفاً آخر قال فيه: (النسب هو عبارة عن مرج الماء بين الذكر والأنثى، على وجه مشروع)^(٣)، ومرج الماء كناية عن الجماع.

ونقيده بالمشروع، أي: ما كان ضمن الزوجية أو ما في حكمها؛ احترازاً عن إدخال الوطء بالزنا، فإنه لا يثبت به النسب.

ومن خلال النظر إلى التعريفات السابقة يمكن تعريف النسب بآئه: (اشتراك من جهة أحد الأبوين، وذلك ضربان: نسب بالطول؛ كالاشتراك بين الآباء والأبناء،

(١) لسان العرب، ابن منظور، ١/٧٥٥، المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس ورفاقه، ٩١٦/٢.

(٢) مغني المح الحاج إلى معاني ألفاظ المنهج، الشريبي، ٣/٣٠٤، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥٤٠/٣.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي، ٣/٤٤٧.

ونسب بالعرض؛ كالنسبة بين بنى الإخوة وبين الأعمام^(١)، أي: أن النسب قائم على صلة الإنسان بأبائه وأجداده.

ثانياً: دليل مشروعية النسب

استدلّ الفقهاء على مشروعية النسب بالقرآن الكريم والسنّة النبوية.

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿فَإِذْ عَوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّمَا تَعْلَمُوا مَا يَعْلَمُ إِنَّمَا هُمْ فِي خَرَقَتْكُمْ فِي الَّذِينَ وَمَوْلَانِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وجه الاستدلال:

أخرج الشّيخان في صحيحيهما أنَّ سبب نزول الآية هو إثبات نسب زيد من أبيه الحقيقى حارثة، بعد أنْ كان يُنسب قبل ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقد روى عبد الله بن عمر: أنَّ زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد، حتى نزل قوله تعالى: (ادعوهم لآبائهم) ^(٢).

ثانياً: السنّة النبوية:

١- مارواه أبو ذر رضي الله عنه - روى - يقول: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ بَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادْعَى لَهُ فِيهِمْ نَسْبًا فَلَيَسْتَبُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ) ^(٣).

(١) التعريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٦، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية، علي يوسف المحمدي، دار قطرى بن الفجاجة، الدوحة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ١٢م، ١٩٩٤.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، ١٥٠٤ / ٣، رقم: ٤٧٨٢، صحيح سلم، ١٢٠٧، رقم: ٦١٥٦.

(٣) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، ١٠٩١ / ٣، رقم: ٣٥٠٨.

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث أكَّد على تحرِيم الانتفاء من النَّسب الصَّحِيح وادعاء غيره ، فوجب اعتبار النَّسب الحَقِيقِي^(١).

٢- ما روتَه عائشة أَنَّهَا قالت: اختصَّ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِينَ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غَلَام، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عَنْتَهَ بْنُ أَبِي وَقَاصِينَ، عَهَدَ إِلَيَّ أَنَّهُ انْظَرَ إِلَيَّ شَبِيهَهُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ وَلَدُ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ - إِلَى شَبِيهِهِ، فَرَأَى شَبِيهَهَا بِيَنَّ بِعْتَهَ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ^(٢).

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش من أبيه^(٣)، ومعنى قوله: (الولد للفراش) أي: أَنَّ مَا تَحْمِلُهُ الزَّوْجَةُ حَالَ قِيَامِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، يَثْبِتُ نَسْبَهُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ وَهُوَ الزَّوْج^(٤).

المطلب الثاني: سبب ثبوت النَّسب

اتفق الفقهاء^(٥) على أنَّ ثبوت النَّسب لا يكون إلا بعُقْدِ صَحِيحٍ، بدلِيل قول

(١) فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر، ٦/٧٥٥.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، ٤/٢١٠٩، رقم: ٦٧٤٩ صَحِيح مسلم، ٦٨٩، رقم: ٣٥٣.

(٣) شُلُّ التَّلَامِ شَرْحُ بُلُوغِ الرَّامِ، الْكَسَانِيُّ، ٢/٣٠٧.

(٤) المُفَضَّلُ فِي أَحْكَامِ الْمَرْأَةِ وَالْبَيْتِ الْمُسْلِمِ، دَعْدُ الْكَرِيمِ زِيَّدَانُ، ٩/٣١٩.

(٥) بِدَائِعُ الصَّنَاعَ في ترتيب الشَّرَائِعِ، الْكَاسَانِيُّ، ٢/٣٣٢، الْفَوَاكِهُ الدَّوَانِيُّ عَلَى رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زِيدِ، الْفَراوِيِّ، ٢/٥١، مُفْتَنُ الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْانِي الْفَاظِ الْمُهَاجِ، الْفَرِيبِيُّ، ٥/١٢١، كَثَافُ الْقَنَاعِ عَنْ مِنْ الإِقْنَاعِ، الْبَهْرَوِيُّ، ٥/٤٠٥، شَرْحُ قَانُونِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، دَعْدُ الْكَرِيمِ زِيَّدَانِ، دَارُ الْفَكْرِ، عَمَانُ، الطَّبِيعَةُ الْأُولَى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ٣/٥٤٠.

النبي ﷺ: (الولد للفراش) ^(١)، ولا يكون الزوج صاحب الفراش إلا بعقد النكاح الصحيح، فكل افتراض للمرأة خارج إطار العقد لا يثبت النسب بأي حال. ولكن: هل يكفي اعتبار العقد وحده سبباً لإثبات النسب أم لا بد من التحقق بحصول الدخول؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا بد من توفر إمكانية التلاقي مع وجود العقد الصحيح.

وإلي ذهب جهور الفقهاء من: المالكية ^(٢)، والشافعية ^(٣)، والحنبلية ^(٤).

القول الثاني: يكتفى بوجود العقد الصحيح، وإن لم يجتمعوا. وإلي ذهب الحنفية ^(٥).

القول الثالث: لا بد من التتحقق من حصول الدخول حقيقة مع وجود العقد الصحيح.

وإلي ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم حيث ذكر أنَّ هذا ما تقتضيه أصول الإمام أحمد ^(٦).

تحرير محل النزاع :

إنَّ النزاع في هذه المسألة يعود سببه إلى الاختلاف في تحديد ضابط حصول الوطء

(١) سبق تحريره.

(٢) الفواكه الذهانى على رسالة ابن أبي زيد، التمرواي، ٢ / ٥١.

(٣) مبني المحتاج إلى معانى ألفاظ المنهاج، الشريبي، ٥ / ١٢١.

(٤) كثاف القناع عن متن الإقناع، البهوي، ٥ / ٤٠٥ ، دقائق أولى النهى لشرح المستهى، البهوي، ٣ / ١٨٦.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢ / ٣٣٢ ، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ٣ / ٢٩.

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم، ٥ / ٣٧٢ .

بعد العَقد.

- فالخفيَّة ذهباً إلى أنَّ تَبَعَ حصول الوطء من عدمه بعد العَقد متعذِّر لا يمكن
الاطلاع عليه ، ولذا وجب الاعتماد على أمير ظاهر وهو العَقد.

- أما الجمهور فقالوا: لا بدَّ من حصول الوطء إذا توفرت إمكانية لحصوله، لأنَّه
سبب الحمل ولا حل دون وطء أو تحمل ماء.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدَلَّ جمهور الفقهاء^(١) بأنَّه لا بدَّ من حصول إمكانية الدُّخُول لإثبات النَّسب بما
يليه :

١ - إنَّ الحمل لا يكون إلا بالوطء الحقيقى أو تحمل المرأة ماء الرجل بوسيلة
أخرى.

٢ - إنَّ العَقد الصحيح الذي هو سبب لإثبات النَّسب لقوله عليه السلام: (الولد للفراش)
لا يكفي لإثبات النَّسب^(٢) بل لا بدَّ من توفر شرط التلاقي أو إمكانيته؛ لأنَّ الأصل
ألا يكون حُلْلاً إلا بوطء حقيقى، ولكنْ لما كان يتعدَّر الوقوف على الوطء الحقيقى،
أقيم مكانه ما يدل عليه أو يفضي إليه، وهو إمكان الدُّخُول .

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدَلَّ فقهاء الخفيَّة بالاكتفاء بمجرد العَقد الصحيح لإثبات النَّسب بما يليه:

١ - إنَّ المقصود بقوله عليه السلام: (الولد للفراش) أي: لصاحب الفراش وهو الزوج،
والفراش: هو العَقد.

(١) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د. عبد الكريم زيدان، ٩ / ٣٢٩، المعني على عنصر الهرقى،
ابن قدامة، ٨ / ٦٥ .

(٢) دقائق أولى النهى لشرح المتن، البهوي، ٣ / ١٨٧ .

فالعبرة في إثبات النسب وجود العقد؛ لأنَّ عدم وجوده لا يُثبت النسب وإن حصل الوط بلا خلاف^(١).

٢- إنَّ إثبات النسب مما يحتمل له شرعاً^(٢)، والتعويل على إمكانية الدخول لإثبات النسب متعذر؛ لكون الدخول أمراً باطنَا لا يمكن العلم به ، ولذا استعیض عنه بما هو ظاهر وهو العقد^(٣).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلَّ ابن تيمية وابن القيم لما ذهبا إليه من أنَّه لا بدَّ من حصول الدخول المحقق بما يلي:

١- إنَّ قوله ﷺ: (الولد للفراش) يستلزم أن تكون المرأة فراشاً، ولا يتصور ذلك بمجرد العقد وقبل البناء.

٢- ولا يُمكن اعتبار المرأة فراشاً بمجرد العقد أو حتى الإمكان؛ لأنَّ هذا الإمكان قد يقطع بتنفي الزوج له، ولذا لا تصرير المرأة فراشاً إلا بالدخول الحقيقى^(٤).

المناقشة والترجيح:

صحيح أنَّ النسب لا يمكن إثباته إلا بتصور الوطء أو إمكاناته على الأقل أو انتقال الرجل للمرأة.

ولكنَ ما الذي يمكن أنْ يضبط لنا حصول الوطء من عدمه؟ فَمِنْ غير المعقول مثلاً إثبات النسب مع ثبوت استحالة قدرة الرجل على الإنجاب، لهذا لم ينفِ الكمال ابن الهمام الحنفي -رغم أنَّ الحنفية يقولون بثبوت النسب بمجرد العقد- ضرورة

(١) تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق، الزيلعي، ٣ / ٣٩.

(٢) تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق، الزيلعي، ٣ / ٣٩.

(٣) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٣ / ٣٣١ و ٣٣٢.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم، ٥ / ٣٧٢.

اشترط إمكان الدخول أو التلاقي بأي طريقة كانت^(١).

وقد أصبح بإمكان الأطباء في عصرنا هذا التتحقق من نسبة الولد إلى أبيه، وذلك من خلال الكشف عن ما يعرف بالبصمة الوراثية (DNA)^(٢).

وببناء على هذا ذهب الفقهاء المعاصرون إلى جواز الاستعانة بالبصمة الوراثية في مجال النسب، إلا أنهم اختلفوا في مدى الاعتماد عليها، خصوصاً فيما إذا كانت تتعارض مع غيرها مما هو مقرر شرعاً كاللعان^(٣)، فهل يؤخذ بالبصمة الوراثية لإثبات النسب حتى مع وجود اللعان أو نفي الرجل لنسب الولد؟.

وفي بحث مقدم من الدكتور عبد الرشيد قاسم عن حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية، وبعد أن ذكر أقوال الفقهاء واحتلافهم وأدلةهم ومناقشتها خلص في النهاية إلى: (أنَّ البصمة الوراثية يجوز الاعتماد عليها في نفي النسب ما دامت نتيجتها قطعية كما يردُّ دعوى الزوج في نفي النسب إذا ثبتت نتائج البصمة الوراثية القطعية لحق الطفل به؛ لأنَّ قول الزوج -حيثند- مخالف للحس والعقل، وينبغي للقضاء أنْ يحيلوا الزوجين قبل إجراء اللعان لفحص البصمة الوراثية؛ لأنَّ إيقاع اللعان مشروط بعدم وجود الشهود، فإذا كان لأحد الزوجين بينة تشهد له فلا وجه لإجراء اللعان).

(١) فتح القدير، ابن المهام، ٤، ٣٥٠.

(٢) البصمة الوراثية أو "DNA": المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي التي تجعل كل إنسان مختلفاً عن غيره، وهو ما يعرف بالحمض النووي، وهي أقوى بكثير من غيرها من القرائن التي يستعمل بها في إثبات النسب أو ما يعرف بالقيافة، هذا مع العلم أنَّ الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي؛ أي أنه لا مجال للخطأ فيها تدل عليه البصمة الوراثية من نتائج فهي نسبة مضمونة ١٠٠٪، لكن يبقى احتمال الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك، يُنظر: موقع www.islamonline.net

(٣) ندوة بعنوان: مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البناء، شارك فيها العديد من الفقهاء من أبرزهم الأستاذ الدكتور عبد الرحمن العوضي، رئيس الندوة، والدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور محمد رافت عثمان، والدكتور نصر فريد واصل، تاريخ الندوة ٤-٣ / ٥ / ٢٠٠٠م، نشرت على موقع www.islamset.com

والأخذ بهذه التقنية يحقق مقصود الشرع في حفظ الأنساب من الضياع ويصد ضعفاء الضمائر من التجاسر على الحلف بالله كاذبين، والله أعلم^(١).

وقد ذهب المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة، إلى جواز الاستعانة بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، ولكن بشرط تقديم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية بما فيها اللعان^(٢).

فإذا استطعنا أن ثبتت يقيناً كون الحمل من الزوج أو من غيره، أصبح التأكيد من نسبة الولد للزوج أو غيره أمراً سيراً، فإذا ثبت أنَّ هذا الحمل من الزوج، فقد لزمه تَسْبُهُ لوجود القرينة القوية على ذلك التي يستحيل تكذيبها؛ لأنَّ احتمال الخطأ في التحليل في مثل هذه الأمور منعدم.

وكذلك العكس؛ فإذا لم يثبت التحليل صلة بين الزوج والولد، فلا نسب بينهما. ولذا ذكر ابن قدامة أنَّ عامة أهل العلم ذهباً إلى أنَّ من كان مقطوع الذكر والأثنين، لم يُلْحِق نسبة به^(٣)، وقد علل المالكيَّة جواز نفي الزوج للولد بوجود دليل قويٍّ يعتمد عليه، أما عُجُّر الشك فلا يجعل له نفيه^(٤).

فإذا كانت القرينة الطيبة ثبتت بها لا يدع مجالاً للشك أنَّ هذا الولد للزوج أو لغيره، فيجب الأخذ بمثل هذا، والله أعلم.

ثمرة الخلاف بين الحنفية والجمهور:

تظهر ثمرة الخلاف في اعتبار ابتداء مدة الحمل، هل تبدأ من حين العَقْد أم من إمكانية الدُخُول في إثبات النسب؟

(١) البصمة الوراثية، للدكتور عبد الرحيم قاسم، بحث نشر على موقع: www.islamtoday.net

(٢) الدورة السادسة عشرة، بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٤، يُنظر: موقع www.islamtoday.net

(٣) المُفْنِي على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٨/٦٥.

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد، التَّفَراوى، ٢/٥١.

- فالخفيَّةُ القائلون بِإثبات النَّسْبِ بمجرد العَقْدِ، قالوا: يبدأ حساب مدة الحمل من حين العَقْدِ؛ فإذا جاءت المرأة بولدها لستة أشهر من حين العَقْدِ فإنه يثبت نسبه^(١).

- أما الجمُهُورُ القائلون بِأنَّه لا بدَّ من حصول إمكانية الدُّخُولِ أو التلاقيِ، فإنَّ مدة الحمل يبدأ حسابها من حين إمكانية التلاقيِ.

(١) اتفق الفقهاء على أنَّ أقل مدة الحمل ستة أشهر، واستدلُّوا بذلك بقوله تعالى: «وَحَنَلَهُ وَفَصَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»، حيث جعل الله مدة الحمل والفصل "النظام" في عامين لقوله تعالى: «وَفَصَلَهُ فِي عَامَيْنِ» فبقي للحمل ستة أشهر وفهم هذا بإشارة النص في الآيتين، يُنظر: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٣ / ٢١١ المُنْتَهِي عَلَى خَصْرِ الْمُرْقِيِّ، ابن قدامة، ٨ / ٩٧، أنسى المطالب شرح رُؤْسِ الطَّالِبِ، زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيِّ، ٣ / ٣٤٣، بُلْغَةُ السَّالِكِ لِأَقْرَبِ الْمَسَالِكِ، الصَّارِيِّ، ٢ / ٧١٧.

الفصل الثالث

الخلوة وأثرها على المعقود عليها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الخلوة في عَقد النِّكاح وشروطها.

المبحث الثاني: حكم الخلوة بالمعقود عليها.

المبحث الأول

تعريف الخلوة في عقد النكاح وشروطها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخلوة في عقد النكاح

أولاً، الخلوة لغة:

خلا المكانُ والشَّيْءُ يخلو خلواً وخلاءً إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه.

يُقال: خلا بنفسه، وخلا إليه، وخلا معه: انفرد، والخلوة: مكان الانفراد بالنفس أو بغيرها^(١).

ثانياً، الخلوة اصطلاحاً:

الخلوة بالمعقود عليها لا تخرج عن معناها اللغوي من حيث إنها: انفراد الزوج بزوجته على وجه يأمنان فيه من اطلاع أحد عليها^(٢).

المطلب الثاني: شروط الخلوة الصحيحة

إنَّ الخلوة حتى تكون مؤثرة في عقد النكاح، وضع الفقهاء لها شروطاً على النحو التالي:

الشرط الأول: حصول الخلوة بعد العقد:

إنَّ الخلوة بالمرأة دون وجود العقد ولو كان فاسداً، تُعتبر خلوة بين رجل وامرأة

(١) لسان العرب، ابن منظور، ١٤ / ٢٣٧، المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس ورفاقه، ١ / ١٥٤.

(٢) نظام الأسرة في الإسلام، د. محمد عقلة / ٢، ٨٠، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، الآيات، ٩٩ / ١.

أجنبية لا أثر لها.

فالخلوة بين الخاطبين لا اعتبار لها في إثبات صحة الخلوة؛ لأنَّ المرأة في تلك الفترة امرأة أجنبية بحريم الاختلاء بها.

ونصَّ الخفَّيَّة^(١) وابن قدامة من الخبرية^(٢) على عدم اعتبار الخلوة في النكاح الفاسد حتى وإن كانت الخلوة صحيحة.

ودليل ذلك أنَّ الوطء في النكاح الفاسد محظى، فيحرم الاختلاء.

وذهب الخبرية إلى أنَّ الخلوة وإن حصلت بالنكاح الفاسد، فإنَّ أثرها يثبت في العقد.

واستدلُّوا لذلك أنَّ المهر يثبت في عَقد النكاح بمجرد التمكين، وحصول الخلوة يسمح بذلك^(٣).

ويُرِدُّ على هذا أنَّ المهر إنما يتأكد وجوبه بالعقد الصحيح، أما مجرد العَقد الفاسد فلا يتأكد به شيء من المهر إلا إذا حصل وطء في النكاح الفاسد، فعندئذ يثبت المهر مقابل ما استحصل من فرجها.

الشرط الثاني: كون الزوجين بالغين أو مطيقين للوطء:

فإذا كان الزوجان أو أحدهما غير بالغ أو غير مطيق للوطء، فإنَّ الخلوة لا تكون معتبرة.

وذلك لأنَّ الخلوة يترتب عليها الأثر - عند من اعتبرها من الفقهاء - لاحتلال حصول الوطء أو توفر الظروف المناسبة له؛ من حيث الانفراد بالمعقود عليها.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشُّرائع، الكاساني، ٢٩٣/٢.

(٢) المُلْكُني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٩٣/٧.

(٣) القواعد، عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، ٢٠٨.

وكون الزوجة صغيرة أو غير مطيبة للوطء دليل أكيد على عدم حصول الوطء حتى وإن حصلت الخلوة بينهما.

وحدّد الفقهاء سِنَّ العاشرة للفتى، وسِنَّ التاسعة للفتاة كحد أدنى لإمكانية اعتبار الخلوة فيها لو حصلت بين الزوجين قبل الدُّخول^(١).

الشرط الثالث: مدة الخلوة:

وذلك بأن تكون المدة التي يختلي فيها الرجل بالمرأة مدة كافية لحصول الوطء أو إمكانية حصوله ، أما إذا كانت الخلوة مدة أقصر من زمن الوطء ، كالخلوة لمجرد لحظة من الزمن فإن هذه الخلوة لا اعتبار لها في عقد النكاح^(٢).

الشرط الرابع: مكان الخلوة:

حتى تقع الخلوة صحيحة بين الزوجين، يُشترط أن تكون الخلوة في مكان مناسب لحصول الوطء أو إمكانيته.

وذلك بأن يسمح لها هذا المكان بالاختلاط وحدتها على انفراد، بحيث يأمنان فيه من اطلاع غيرهما عليهما.

فالخلوة في الأماكن العامة أو في الطرق لا اعتبار لها^(٣).

الشرط الخامس: انتفاء الموانع:

ويقصد بها: الأمور التي تمنع كُلًاً من الزوجين من الوصول إلى الآخر، بحيث

(١) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاسان، ٢/٢٩٢، بُلغة السالك لأقرب المالك، الصاوي، ٢/٦٧٤، كثاف القناع عن متن الإقناع، البهوي، ٥/١٥١، المغني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٧/١٩٣.

(٢) بُلغة السالك لأقرب المالك، الصاوي، ٢/٦٧٤.

(٣) المبسوط، الترمذى، ٥/١٥٠، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاسان، ٢/٢٩٣.

يتمكن من وطنها.

اختلف الفقهاء في اعتبار الموانع المؤثرة في الخلوة سواء أكانت من الزوج أم الزوجة، ويرجع سبب اختلافهم في هذا الأمر إلى مدى تأثير تلك الموانع على عملية الوطء؛ بمعنى: هل يمكن حصول الوطء مع وجود تلك الموانع؟.

أنواع المانع التي تمنع حصول الخلوة الصحيحة:

ذكر الفقهاء موانع عديدة في الخلوة ترجع في جملتها إلى ثلاثة أنواع على النحو التالي:

أولاً، المانع الشرعي،

ويقصد به وجود أمر شرعي يحرم معه حصول الوطء، وذلك مثل أن يكون أحد هما أو كلاهما حُرماً بحاج أو عمرة أو صائمًا في رمضان، أو كون المرأة حائضًا أو نفاسة.

-ذهب الحنفية^(١) إلى أنه يحرم على الرجل شرعاً في مثل هذه الحالات أن يطأ زوجته، وكونها على مثل هذه الحالة، لا يتصور فيه حصول الوطء بينهما؛ إذ إن الشَّرْع يحرم وطء المرأة في مثل هذه الأحوال.

-أما المالكية^(٢) والحنبلية^(٣) فلم يجعلوا بذلك المانع الشرعي مانعاً من حصول الخلوة الصحيحة عندهم؛ لعدم وجود دليل يمنع ذلك، ولأن مثل هذه الأمور لا يمكن أن تمنع الإنسان منعاً أكيداً من قربان زوجته، خاصة إذا لم يدخل بها قبل الخلوة، والغالب أيضاً -أنَّ الزَّوج إذا انفرد بزوجته لأول مرة لا يتركها حتى يصل إليها^(٤).

(١) بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٩٣ / ٢.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، ٦٧٤ / ٢.

(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع، البهوق، ١٥١ / ٥.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، جماعة من العلماء، إصدار وزارة الأوقاف الكويتية، ٢٧١ / ٢٩.

ثانياً، المانع الطبيعي،

ويقصد به وجود شخص ثالث معهما، فوجوده يمنع حصول الانفراد بالزوجة، والإنسان يكره أن يجتمع امرأته بحضوره ثالث، وسواء كان الشخص الثالث بصيراً أم أعمى، يقطعاً نائماً، رجلاً أم امرأة، بالغاً أم صبياً مميزاً.

فالأعمى وإن كان لا يُصر فإنه يحس، والنائم يُحتمل أن يستيقظ في أي وقت، والصبي العاقل بمنزلة الرجل.

أما إذا كان الشخص غير عاقل، فلا تأثير له في اعتبار الحلولة الصحيحة^(١).

وذكر المالكية أنَّ وجود شرار النساء لا يمنع من حصول الحلولة الصحيحة، لأنَّها قد تُمْكِنَّ من نفسها بحضورهن^(٢).

ثالثاً، المانع الحقيقي (العصي)

ويقصد به وجود عيوب في أحد الزوجين يمنع من حصول الوطء؛ وذلك مثل كون المرأة "رتقاء" أو "قرناء"، فمثل هذه العيوب تمنع حصول الوطء الصحيح.

-ذهب الحنبلية إلى أنَّ وجود مثل هذه العيوب، لا يمنع من حصول الحلولة المعتبرة شرعاً، واستدلوا لذلك أنَّ وجود تلك العيوب وإن كان لا يمنع حصول الوطء، إلا أنَّه لا يمنع حصول التسليم الذي هو السبب في استحقاق الزوجة كامل المهر^(٣).

-وقرر الحنفية بين عيوب الرجل وعيوب المرأة في اعتبار الحلولة شرعاً، فإذا كان العيوب من المرأة كالرتق أو القرن، فلا تصح الحلولة، أما إذا كان العيوب من الرجل مثل كونه "عَيْنَناً" أو "خَصِيَّاً"، فإن ذلك لا يمنع من صحة الحلولة.

(١) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٩٣/٢.

(٢) بُلعة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، ٦٧٤/٢.

(٣) كثاف الفقاع عن متن الاقناع، البهوي، ٥ / ١٥٢.

- وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ الحلوة تُصبح وإن كان الرجل محبوباً، واستدل لذلك أنَّ نَسْب ولد المحبوب يثبت شرعاً بالإجماع^(١).

واسنَى الصَّاحِبَانَ "أبو يوسف وَمُحَمَّد" وَالْمَالِكِيَّةُ المحبوب إذا لم يُنزل^(٢).

الراجح من شروط الخلوة،

إنَّ ما وضعه الفقهاء من شروط حتى تكون الخلوة معتبرة شرعاً، يرجع بالأساس إلى أنَّ مثل هذه الشُّرُوط لازمة لحصول الوطء أو إمكاناته على الأقل.

فالفقهاء متتفقون على أنَّ تسلیم المرأة نفسها دون مانع من حصول الوطء، يستقر به المهر.

وهنا أرى أنَّ تلك الشُّرُوط منها ما هو معتبر ومنها ما هو غير ذلك، على النحو التالي:

- فكون الزوجين بالغين أو مطيقين للوطء، وشرط الانفراد بالزوجة دون حضور ثالث، وتقيد الخلوة بأن تكون بعد العقد الصحيح كما نص على ذلك الحنفية، كل ذلك لا بد من الأخذ به؛ حتى تكون الخلوة معتبرة شرعاً.

- أما وجود المانع الشرعية؛ كالإحرام، أو وجود عيوب في الزوج أو الزوجة، فلا أرى اعتبار مثل هذا الأمر مانعاً من حصول الخلوة الصحيحة، خصوصاً إذا سلمت المرأة نفسها تسلیماً كاملاً، فالواجب على الزوجة التسلیم، فإن حصل فلها الحق في اعتبار هذا التسلیم، من حيث ترتبُ الأثر عليه، وذلك كثبوت كامل المهر، ولذلك قال عمر -^{رض}- لِلَّذِي خلا بزوجته مع وجود عيوب به: (ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم، لها الصداق كاملاً والعدة كاملة)^(٣).

(١) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٩٢/٢.

(٢) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٩٢/٢، بُلْغَةُ السَّالِكِ لِأَقْرَبِ الْمَسَالِكِ، الصَّاوي، ٦٧٤/٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، ٢٨٨/٦، رقم: ١٠٨٧٣.

المبحث الثاني

حكم الخلوة

وفي مطلبان:

المطلب الأول: حكم الخلوة

اختلف الفقهاء في حكم الخلوة من حيث الأثر المترتب عليها في عقد النكاح:

- فذهب الجمهور^(١) إلى أنَّ الخلوة إذا استوفت شرائطها، فإنه يترتب عليها أثراً من حيث المهر والعدة وغيرهما.

- وذهب الشافعية^(٢) في الجديد إلى عدم اعتبارها حتى وإن استوفت شرائطها، واستثنوا من ذلك ثبوت النسب^(٣).

المطلب الثاني: أثر الخلوة على عقد النكاح

ذهب الفقهاء - الذين قالوا باعتبار الخلوة - إلى أنَّ لها أثراً في كثير من الأحكام في عقد النكاح على النحو التالي:

١- ثبوت كامل المهر بحصول الخلوة الصحيحة:

استدلَّ الجمهور على ثبوت كامل المهر بمجرد حصول الخلوة قبل الدخول بالقرآن الكريم، وأثار الصحابة، والإجماع، والمعقول.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٩٢/٢، منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، ٢٩٦/٤، المبني على مختصر المخريقي، ابن قدامة، ١٩١/٧، كشف النقاع عن متن الإقنعم، البهوي، ١٥١/٥.

(٢) معني المحتاج إلى معانٍ لفاظ المنهاج، الشربيني، ٣٧٤/٤.

(٣) معني المحتاج إلى معانٍ لفاظ المنهاج، الشربيني، ١٢١/٥.

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبِدَّا لَرْجَ مَكَانَكُتْ رَجَ وَمَاتَيْتُمْ إِنْ أَخْذَهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنْ أَخْذُوهُ وَمَمْكُنَنَا وَإِنَّمَا مُمْبَنَا ﴾١﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ، وَقَدْ أَفْنَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَتْ مِنْكُمْ مِمْتَقَاعِلِيَّةً ﴾٢﴾ [النساء: ٢٠ - ٢١].

وجه الاستدلال:

نفت الآية على أنَّ المرأة يثبت لها كامل المهر بحصول الإفضاء بينها؛ والإفضاء عند أهل اللغة كما ذكر الفراء - وهو حجة في اللغة - هو الخلوة، فقال: الإفضاء: تعني الخلوة، دخل بها أولم يدخل بها، فما خذ اللفظ دليل على أنَّ المراد فيه الخلوة الصَّحيحة؛ لأنَّ الإفضاء مأخوذ من الفضاء من الأرض، وهو الموضع الذي لا نبات فيه ولا بناء^(١).

وقد علل سبحانه وتعالى منع أخذ المهر بحصول الإفضاء، وهي تعني الخلوة^(٢)، فقال تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ، وَقَدْ أَفْنَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٢١].

ثانياً: آثار الصحابة:

ما رواه زرارة بن أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنَّ من أغلق باباً أو أرخي ستراً، فقد وجب المهر ووجبت العدة^(٣).

وجه الاستدلال:

في الأثر إخبارٌ بها قضى به الخلفاء الراشدون المهديون، وستّهم واجبة الاتباع بعد

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٩٢ / ٢، أحکام القرآن، الجصاص، ١ / ٥٩٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٥ / ١٠٢.

(٣) أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، قال البيهقي: هذا مرسل وقد رويناه عن عمر وعلي موصلاً، ٢٥٥ / ٧، قال الألباني: صحيح، يُنظر: إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار التسليل، الألباني، ٤٥٦ / ٦.

النبي ﷺ^(١)، لقوله ﷺ: (فَعَلَيْكُمْ بِسْتَيْ وَسُنَّةِ الْخَلْقَاءِ الْمَهْدَى بْنَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَاعْصُوا عَلَيْهَا بِالْتَّوَاجِذِ، وَإِبَائِكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِذِنْعَةٍ، وَكُلَّ بِذِنْعَةٍ ضَلَالًا لَهُ)^(٢).

ثالثاً: الإجماع:

حيث اشتهرت هذه القضايا من الصَّحابة، ولم يخالفهم أحد في ذلك، فكان إجماعاً^(٣).

رابعاً: المعمول:

إنَّ المهر يثبت بحصول التسليم الكامل، وبالخلوة الصَّحِحة يتحقق معنى التسليم الذي يستقر به كامل المهر؛ فالتسليم هو المستحق على المرأة في العقد، وقد حصل^(٤).

موقف القانون:

أخذ قانون الأحوال الشخصية بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من ثبوت كامل المهر بحصول الخلوة؛ حيث نصَّت المادة الثامنة والأربعون على ما يلي: (إذا سُمي مهر في العقد الصحيح لزم أداءه كاملاً بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصَّحِحة، أما إذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصَّحِحة لزم نصف المهر المسمى)^(٥).

(١) أحكام القرآن، الجصاص، ٥٩٧/١.

(٢) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، ٦٩١، رقم: ٤٦٠٧، قال الألباني: صحيح.

(٣) المغني على خصر الخرقى، ابن قدامة، ١٩١/٧، كشف النقانع عن متن الإقناع، البهوى، ٥/١٥١.

(٤) المبسوط، الترخسي، ١٤٩/٥، المغني على خصر الخرقى، ابن قدامة، ١٩١/٧.

(٥) قانون الأحوال الشخصية، ٢٣.

٢- ثبوت العدة:

ذهب الجمهور من: الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنبلية^(٣) إلى وجوب العدة على المرأة التي اختل بها زوجها في النكاح الصحيح، واستدلوا لذلك بأثار الصحابة والمعقول كهابيل:

أولاً: آثار الصحابة:

مارواه زرارة بن أوف، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنَّ مَنْ أغلق باباً أو أرخي سترًا، فقد وجب المهر ووجب العدة^(٤).

ثانياً: المعقول:

١- إنَّ الخلوة لما أوجبت كمال المهر، فلأنَّ توجُّب العدة أُولى؛ لأنَّ المهر حق خالص للعبد، أما العدة فإن فيها حقيقة الله تعالى، وحق الله يحتاط له^(٥).

٢- إنَّ العدة فرضت على المرأة لأجل استبراء الرَّحْم بخلوِّه من الاشتغال، فحصول الخلوة بين الزوجين قبل الدُّخُول فيه معنى التمكين^(٦)، ومادام الرجل قد تمكَّن من المرأة أو توفرت له الظروف لحصول ذلك ولم تمنع المرأة من التسليم، فكل ذلك مذعنة لإيجاب العدة بالخلوة؛ خشية حصول الوطء.

لذلك ذهب الحنفية إلى إيجاب العدة، حتى وإن كانت الخلوة فاسدة بسبب مانع شرعيٍّ أو طبيعيٍّ؛ لأنَّ الوطء -مع وجود هذا النوع من الموانع- ممكن الوقع

(١) المسوط، الترمذ، ٢٩٤.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، علیش، ١٤٩/٤.

(٣) المغني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٨٠/٨.

(٤) سبق تخربيجه.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢/٢٩٤.

(٦) المغني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٨٠/٨.

ولذلك تجب العدّة احتياطًا^(١).

وذهب الحنبليَّة في الصحيح من مذهبهم إلى أنَّ العدّة تجب - أيضًا - بالخلوة في الكُحْل الفاسد^(٢).

موقف القانون:

أخذ قانون الأحوال الشخصيَّة بما ذهب إليه جهور الفقهاء من وجوب العدّة على المرأة بحصول الخلوة؛ حيث نصَّت المادة مئة وخمس وثلاثون على ما يلي:

(مدة عدّة المتزوجة بعُقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق أو فسخ، ثلاثة قروء كاملة إذا كانت غير حامل وغير باللغة سِنَّ الإياس، وإذا أدعت قبل مرور ثلاثة أشهر انقضاء عدّتها فلا يقبل منها ذلك)^(٣).

هل تسقط العدّة بالخلوة بالإسقاط؟

يعنى أنَّ الزوجين لو اتفقا على نفي حصول الوطء بينهما، هل تسقط العدّة بهذا الأمر؟

ذهب الحنفية^(٤) والحنبلية^(٥) إلى أنَّ الزوج حتى لو اتفق مع امرأته على أنَّه لم يطأها في الخلوة، فإنَّ العدّة تبقى ثابتة.

واستدل الحنفية لذلك بأنَّ العدّة حقَّ الله، وحق الشَّرع لا يسقط بالإسقاط^(٦).

(١) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢/٢٩٤.

(٢) الإنفاق في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ٩/٢٧٠.

(٣) قانون الأحوال الشخصيَّة، ٤٨.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدُّقائق، الرَّبِيعي، ٢/١٤٤.

(٥) الإنفاق في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ٨/٢٨٥.

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدُّقائق، الرَّبِيعي، ٢/١٤٤.

٣- ثبوت الرجعة:

ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) إلى أنَّ الخلوة بالزوجة لا تثبت بها الرجعة، أما الحنبلية فقد ذهبا إلى أنَّ الرجعة تثبت بالخلوة، فقد ذكر ابن قدامة أنَّ الخلوة في الرجعة كالإصابة في إثبات الرجعة للزوج على المرأة التي خلا بها^(٣).

واستدللوا بذلك بالقرآن الكريم، قال تعالى: ﴿يُؤْمِنُ الْبَرُّ بِرَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وجء الاستدلال:

أنَّ المرأة المختلى بها تأخذ حكم المدخول بها في ثبوت الرجعة؛ أي: في ثبوت حق الزوج في إرجاع زوجته كما نصت الآية السابقة^(٤).

والمحظى بها تأخذ حكم المدخول بها في هذه الحالة لثبوت العدة، فإن ثبوت العدة بالخلوة يقتضي ثبوت الرجعة؛ فعدها المختلى بها هي عدَّة من طلاق رجعي، باعتبارها طلاقاً بعد الدخول لا قبله.

وكل معتقد يتحققها طلاق زوجها، فإنَّ الرجل يملك رجعتها، فثبتت حق العدة بالخلوة يستلزم ثبوت حق الرجعة.

واستدل الحنفية على عدم ثبوت الرجعة بالخلوة بقولهم: إنَّ العدة مختلف عن الرجعة، فثبتت العدة بالخلوة لا يستلزم بالضرورة ثبوت الرجعة؛ بدليل أنَّ الرجعة حق للزوج يمكنه استيفاؤه متى شاء، فيما كانه إرجاع زوجته إليه بالقول أو الفعل^(٥).

(١) المبسوط، الترخي، ١٥٠ / ٥.

(٢) بذلة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، ٦١٠ / ٢.

(٣) المغني على اختصار الخرقى، ابن قدامة، ٤٠٨ / ٧، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوى، ١٥٢ / ٥.

(٤) المغني على اختصار الخرقى، ابن قدامة، ٤٠٩ / ٧.

(٥) المبسوط، الترخي، ١٥٠ / ٥.

٤- انتشار الحرمة:

اختلفت الروايات في المذهب الحنفي والحنفي في شأن اعتبار الخلوة مؤثرةً في انتشار الحرمة بالمصاهرة، وذلك مثل تحرير بن بنت الرَّوْجَة "الرَّبِيعيَّة".

- فقد ذكر الزبيدي - وهو أحد فقهاء الحنفية - اختلاف الروايات في المذهب الحنفي، شأن ثبوت انتشار الحرمة بمجرد الخلوة^(١).

-إلا أنَّ ابن عابدين أرجع الخلاف الحاصل في ذلك إلى كونه خلافاً في الحلوة الفاسدة.

أما الحلوة الصحيحة فلا خلاف في أنها تنشر الحرمة عند الحنفية^(٢).

-أما الحنبليَّة فقد ذكروا روايتين، أصحهما أنَّ الخلوة لا تنشر الحرمة، بل لا بد من حصل الدخول أو ما يقوم مقامه من نظر أو ليس^(٣).

و واستدلوا لذلك بأنَّ القول بثبوت الحرمة بمجرد الخلوة يخالف قوله تعالى: **رَبِّكُمْ أَلَّا تَفْعَلُ مَا لَمْ يُحِلْ لَكُمْ فِي حُجُورِكُمْ** [النَّاسَ: ٢٣].

وجه الاستدلال:

أنَّ الآية صريحةٌ في اشتراط الدُّخُول والتحقِّ منه، ولا يكفي مجردِ الخلوة، فَتحرِّيْم بنتِ الزَّوْجِة متعلِّقٌ بحصولِ الدُّخُول الذي يكونُ بالوطء أو ما يقومُ مقامَه من النَّظر والاستمتاع.

وبناء على ذلك، فمجرد الخلوة لا يترتب عليه أثر في الحرمة، لكن لو حصل مع الخلوة مباشرةً؛ أي: استمتاع، فإنّ الحرمة - حينئذ - ثبتت لا بمجرد الخلوة، بل بما

(١) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ٢ / ١٤٤.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣ / ٣٠.

(٣) الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ١١٩/٨.

حصل في الحلوة.

يدل على ذلك ما نقله ابن قدامة - في شأنَ الرواية التي تقول بثبوت الحرمة بالحلوة- أنَّ هذا يحمول على آنَّه حصل مع الحلوة مباشرةً^(١).

٥- ثبوت النسب:

- ذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنبلية في أصح الروايتين^(٤) إلى إثبات النسب بالحلوة.

ويثبت النسب بالحلوة، حتى لو جاءت المرأة بالولد لأكثر من ستة أشهر من حين الطلاق؛ وذلك لأنَّ إمكانية الوطء قائمة بحصول الحلوة^(٥)، فمن الممكن أن يحصل حل في مثل هذه الحالة، لكن لا تظهر آثاره إلا بعد مدة.

هذا بخلاف ما لو طُلقت المرأة قبل الدُّخول دون حصول الحلوة، فإنَّ النسب هنا لا يثبت إلا إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من حين الطلاق^(٦)؛ لأنَّ حصول الحمل قبل مضي ستة أشهر - أقل مدة الحمل - يدل على أنَّ الحمل حصل قبل الطلاق؛ لأنَّه لا يمكن للجنين أن يحيى إذا ولد لأقل من ستة أشهر.

- وذهب أبو حنيفة خلافاً للصحابيين إلى أنَّ المجبوب^(٧) إذا اختلط بأمرأته، ثم جاءت بولده، فإنَّ نسبَه يلحق بالزوج^(٨).

(١) المغني على منحصر الخرقى، ابن قدامة، ٩٣/٧.

(٢) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، الرَّبِيعى، ١٤٤/٢.

(٣) مُغنى المحتاج إلى معانى ألفاظ المنهاج، الشَّرِيبى، ١٢١/٥.

(٤) الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوى، ٢٨٥/٨.

(٥) رَدُّ المحتار على الدُّرُّ المختار، ابن عابدين، ١١٨/٣.

(٦) رَدُّ المحتار على الدُّرُّ المختار، ابن عابدين، ١١٨/٣.

(٧) المراد بالمحبوب الذي يثبت النسب منه: من قطع ذكره دون أنتياه.

(٨) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، الرَّبِيعى، ١٤٣/٢.

موقف القانون:

أخذ قانون الأحوال الشخصية بها ذهب إليه جمهور الفقهاء من إثبات النسب بحصول الحلوة، إذا ولدت لستة أشهر فأكثر من تاريخ الحلوة الصحيحة؛ حيث نصت المادة مئة وثمان وأربعون على ما يلي: (إذا ولد لستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول أو الحلوة الصحيحة يثبت نسبه للزوج).^(١)

(١) قانون الأحوال الشخصية، ٥٢.

الفصل الرابع

أحكام الفُرقة قبل الدُخُول

وفي أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الفُرقة الحاصلة بالطلاق.

المبحث الثاني: أحكام الفُرقة الحاصلة بالعَيْب.

المبحث الثالث: أحكام الفُرقة الحاصلة باختلاف الدين.

المبحث الرابع: أحكام الفُرقة الحاصلة بالضرر.

المبحث الأول

أحكام الفرقـة الحاصلة بالطلاق

وفي أربعة مطالب:

المطلب الأول: نوع الطلاق^(١) الواقع قبل الدخول

اتفق الفقهاء^(٢) على أنَّ الرجل إذا طلق زوجته طلقة واحدة قبل الدُّخول بها وقبل الخلوة الصَّحيحة، فإنَّ الطلاق يقع بائنَّا بِيَتْوَنَةٍ صغرى في الحال.

واستدل الفقهاء على وقوع الطلاق قبل الدُّخول بائنَّا بِيَتْوَنَةٍ صغرى أنَّ الله تعالى لم يفرض على من طلقت قبل الدُّخول العِدَّة، قال تعالى ﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ عَامَّوْا إِذَا نَكْحَثُمُ الْأَزْوَاجَ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِنْدِنَا تَنْدُونَهُنَّ فَيَسْوُهُنَّ وَسَرِّجُوهُنَّ سَرِّيَاجِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فعدم وجوب العِدَّة في الطلاق قبل الدُّخول دليل انتهاء عقد النكاح وزواله، وزوال النكاح ورفعه في الحال لا يكون إلا بالطلاق البالغان.

وهذا هو معنى البيـتونـة^(٣) في الطلاق، من حيث إنَّ النكاح لا أثر له بعد هذا

(١) الطلاق: (رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ خصوص)، ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، أ.د. محمد رؤاس قلعه جي، ١٣١٤/٢.

(٢) المسوط، الترسخي، ١٨/٦، مواهب الجليل في شرح خنصر خليل، الرُّعيني، ٤/٦٠، مُعنى المحاج إلى معانِي ألفاظ المنهاج، الشريبي، ٤/٤٨٢، المحل بالآثار، ابن حزم، ٩/٤٨٣.

(٣) البيـتونـة: الفرقـة التي تملك المرأة فيها حق تقرير العودة إلى الزوج أو عدمها، وهي على نوعين: -بيـتونـة صغرى: وهي التي يحق للمرأة أن تعود إلى زوجها الذي طلقها بعقد جديد ومهر جديد، دون الحاجة إلى أن تتزوج غيره.

-بيـتونـة كبرى: وهي التي لا يحق للمرأة فيها العودة إلى زوجها الذي طلقها حتى تنكح زوجاً غيره، وتغضي عنـتها منه، وإن عادت إليه فتمود بعقد جديد ومهر جديد، ويكون ذلك بانتهاء عـدـتها من الطلاق الثالثة، ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، أ.د. محمد رؤاس قلعه جي، ١/٣٩٤.

الطلاق، فلا يكون بعد ذلك للزوج أي سلطة على المرأة.

موقف القانون:

أخذ قانون الأحوال الشخصية بها اتفق عليه الفقهاء من أنَّ الطلاق قبل الدُّخول يقع بائناً بيونة صغرى؛ حيث نصَّت المادة الرابعة والتسعون على ما يلي: (كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدُّخول والطلاق على مال والطلاق الذي تنص على أنه بائن في هذا القانون) ^(١).

فالأصل في الطلاق أنَّ يكون رجعياً^(٢)، واستثنى القانون من ذلك بعض الحالات كوقوع الطلاق قبل الدُّخول، فإنه يقع بائناً.

طلاق المرأة قبل الدُّخول حال الحيض:

اتفق الفقهاء ^(٣) على أنَّ طلاق المرأة قبل الدُّخول وهي حائض لا حرج فيه شرعاً، فيجوز للرجل تطليق امرأته قبل الدُّخول متى شاء، ولم يخالف في ذلك أحد من الفقهاء إلا ما رواه عن زُفر، حيث كره وقوع الطلاق في الحيض قبل الدُّخول.

وهذا يعني أنَّ طلاق المرأة وهي حائض قبل الدُّخول لا يُعتبر بدعيّاً.

واستدل الفقهاء على عدم وقوع الطلاق بدعيّاً قبل الدُّخول بالقرآن الكريم والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَنْفِرُوهُنَّ لَهُنَّ فِرِيقَةٌ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ

(١) قانون الأحوال الشخصية، ٣٥.

(٢) شرح قانون الأحوال الشخصية، ٤٢٧ / ٢.

(٣) المبسوط، الترمذ، ١٦، المدونة، مالك بن أنس، ٦ / ٢، الأم، الشافعي، ١٩٤ / ٥، مُنْتَهِي المحتاج إلى معانِي ألفاظ المنهاج، الثرباني، ٤٩٦ / ٤، المعني على اختصار الخرقى، ابن قدامة، ٢٨٥ / ٧.

التبسيط قدره وعى المعتبر قدره، متعملاً بالمعروف حفاظاً على التحريمية ﴿٢٣٦﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وجه الاستدلال:

أنَّ الآية مطلقة في إباحة الطلاق، فلم تفصل كون وقوع الطلاق في الطُّهر أو الحِيْض، فدللت على أنَّ الرجل إنْ طلق امرأته قبل الدُّخُول وهي حائض فلا حرج عليه^(١).

ثانية: المعقول:

إنَّ النهي عن طلاق المرأة حال حيضها أو عند جماعها في الطُّهر يرجع لسبعين:

١ - إنَّ طلاق المرأة حال حيضها فيه تطويل لعدتها، وفي هذا إضرار بها ولا يجوز.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُشْكِرُوهُنَّ حِزَارًا لِتَعْذِيدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نِسَاءً﴾ [البقرة: ٢٣١].

ولذلك كره جمهور الفقهاء طلاق المرأة وهي حائض، بدليل قوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِيْعَإِذَا كَلَّفَتْهُ اِنْشَاءَ فَلَيَقُولُهُنَّ لِيَدْعُوكُمْ﴾ [الطلاق: ٤١]؛ أي: وَهُنَّ مستقبلات للعيدة ظاهرات دون جماع^(٢).

والمطلقة قبل الدُّخُول لا تتحقق فيها علة تطويل العدة، لأنَّه لا عدة عليها أصلاً.

٢ - إنَّ المرأة حال حيضها قد ينفر الرجل منها، لأنَّه يكون من نوعاً عنها شرعاً، فيحمله ذلك على طلاقها، وكذلك إذا طلقها في الطُّهر الذي جامعها فيه؛ لأنَّه يكون قد حصل منها مقصوده فتقلَّ رغبته فيها، فيكون أقرب إلى إيقاع الطلاق.

أما الطلاق قبل الدُّخُول، فلا وجود لمثل هذه الأمور؛ لأنَّ الرجل إذا أراد الطلاق قبل الدُّخُول يكون طلاقه لعدم رغبته بالنكاح عموماً، ووجود الحِيْض لا يقلل من هذه الرغبة^(٣).

(١) أحكام القرآن، الجصاص، ١/٥٨٤.

(٢) أحكام القرآن، الجصاص، ٣/٦٧٧، المسوط، السريخي، ٦/٤.

(٣) المسوط، السريخي، ٦/٨.

حكم وقوع الطلاق الثلاث قبل الدخول:

اتفق الجمّهور^(١) على أنَّ الطلاق الثلاث يقع قبل الدُّخُول، فتَبَيَّنَ بِهِ الْمَرْأَةُ بِيَنْوَةٍ كَبِيرَى، فَلَا تَحْلُّ لِلأَوَّلِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الدُّخُولِ بِهَا.

وقد ثبت عن الصَّحَابَةِ - هُنَّا - ما يدلُّ عَلَى وقوع الطلاق الثلاث قبل الدُّخُول، فقد روَى الإمام مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إِيَّاسَ بْنِ الْبَكِيرِ، أَنَّهُ قَالَ: (طَلَقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، فَذَهَبَتْ مَعَهُ أَسْأَلَ لَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ وَأَبَا هَرِيرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: لَا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، قَالَ: فَإِنَّهَا طَلاقٌ إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ، قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ)^(٢).

وَلَمْ يَخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ طَارُوسَ وَعُمَرُو بْنِ دِينَارٍ وَعَطَاءِ أَنَّ الطلاق يَقع بِأَنَّ يَنْوَةَ صَغِيرَى؛ أَيْ: طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ سَوَاءَ وَقَعَ ذَلِكَ بِالْفَظْ وَاحِدَ أَمْ الْفَاظُ مُتَابَعَةً^(٣).

كيفية وقوع الطلاق الثلاث:

رَغْمَ اِنْفَاقِ جَمِيعِ الْفَقِيهَاءِ عَلَى وقوع الطلاق الثلاث على غير المدخول بها، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَتَمَّ بِهَا إِيقَاعُ الطلاقِ الثلاثِ قبل الدُّخُولِ، وَيَرْجِعُ سَبْبُ الْخَلَافِ إِلَى الكيفية التي يَقعُ بِهَا الْفَظْ:

(١) فتح القيدير، ابن القاسم، ٤/٥٤، منح الجليل شرح خنصر خليل، عليش، ٧٨/٤، مُعَنِّي المحتاج إلى معانٍ الْفَاظُ المُنْهَاجُ، الشَّرِيبِيُّ، ٤/٤٨٢، الْمُغْنِيُّ عَلَى خنصر الْخَرْقَيُّ، ابن قدامة، ٧/٣٦٨، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٢/٣٢٠.

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ: الْمُوطَأُ، ٢/٤٥٥، وَالْفَظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: سَنْنُ أَبِي دَاوُدَ، ٣٣٣، بِرْقَمٍ: ٢١٩٨، وَقَالَ الْأَلْيَانِيُّ: صَحِيحٌ.

(٣) المتنقى شرح الموطأ، الباجي، ٤/٨٣.

-أولاً: اتفق جهور الفقهاء^(١) على أنَّ الرجل إذا قال لامرأته غير المدخول بها: أنت طالق ثلاثة، فإنَّ الطلاق يقع باتفاقٍ بينه كبرى.

-ثانياً: واختلف الفقهاء في غيرها من الألفاظ على النحو التالي:

-فتعتذر الحنفية^(٢) إذا وقع التَّفَرِيقُ في اللَّفْظِ فَلَا يَقُولُ الطَّلَاقُ الْمُكَلَّلُ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ، طَالِقٌ، طَالِقٌ.

-وعند المالكية^(٣) والشافعية^(٤) إذا عُطِّفَ الْكَلَامُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ بِوَاوٍ أَوْ ثَمَّ لَا يَقُولُ الطَّلَاقُ، بل يجيئ أن يكون اللَّفْظُ بِلَا عُطْفٍ؛ فَلَوْ قَالَ مَثَلًا: أَنْتَ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، لَا يَقُولُ، أَمَّا لَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ إِحْدَى عَشَرَةِ مَرَّةٍ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَقُولُهُ مِنَ الْعُطْفِ.

-أما عند الحنبلية فقد ذكر ابن قدامة ضابط ما يقع به الطلاق الثلاث من الألفاظ، فقال: (كَلَ طَلَاقٌ يَرْتَبُ فِي الْوَقْعِ وَيَأْتِي بَعْضُهُ بَعْدَ بَعْضٍ لَا يَقُولُ بَغْرِيْرِ الدَّخُولِ بِهَا)^(٥).

لكن لا يدخل في ذلك العطفُ بِالْوَاوِ؛ فَلَوْ قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، يَلْزَمُهُ الْمُكَلَّلُ؛ لِأَنَّ الْحَنْبُلِيَّةَ اعْتَرَفُوا بِالْوَاوِ لِلْجَمْعِ لَا لِلتَّرْتِيبِ.

القول الرَّاجِعُ:

بالنَّظرِ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ كَلَامِ الْفَقَهَاءِ، أَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُمْ يُرِجِّعُونَ سَبَبَ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ الْمُكَلَّلِ مِنْ عَدْمِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ إِلَى نَفْسِ الْلَّفْظِ، فَإِذَا كَانَ الْلَّفْظُ جَمْعًا أَوْ

(١) فتح القدير، ابن القاسم، ٤ / ٥٥، المتلى شرح الموطأ، الباقي، ٤ / ٨٣.

(٢) فتح القدير، ابن القاسم، ٤ / ٥٤.

(٣) النَّاجُونَ وَالْإِكْلِيلُ لِخَصْرَ خَلِيلِ، الْمَوَاقِعُ، ٥ / ٣٣٤.

(٤) مَفْنِيُّ الْمَحْاجَةِ إِلَى مَعْنَى الْأَلْفَاظِ الْمَهَاجَةِ، السُّرْبِينِيُّ، ٤ / ٤٨٢.

(٥) الْمُغْنِيُّ عَلَى مُخْصَرِ الْخَرْقَيِّ، ابن قدامة، ٧ / ٣٦٧.

مرجّباً، فإنَّ الفقهاء - عموماً - يقولون بإيقاع الثلَّاث؛ كقول الرجل: أنت طالق ثلَّاثاً. أما إذا كان اللُّفظ مفصلاً أو مجزءاً أو معطوفاً بعضه على بعض، فلأنَّهم يقولون بعدم إيقاع الثلَّاث.

وبسبب ذلك أنَّ إيقاع الثلَّاث مجزءاً أو معطوفاً على بعضه قبل الدُّخول لا يقع فيه إلا أول جزء منه؛ أي: أول طلاقة، وذلك لأنَّ الطلاقة الأولى إذا وقعت قبل الدُّخول، فإنَّ المرأة تصير بها باشناً، وبها لا يبقى محلُّ للطلاقتين الآخرين؛ لأنَّ المرأة بعد البينة تصبح امرأة أجنبية^(١).

المطلب الثاني: أثر الطلاق قبل الدُّخول والخلوة الصحيحة على العِدَّة

اتفق الفقهاء^(٢) على أنَّ المرأة إذا طُلّقت قبل الدُّخول والخلوة، فلا تجب عليها العِدَّة سواءً كانت عِدَّة طلاق أم عِدَّة وفاة.

أدلة الفقهاء على عدم وجوب العِدَّة:

استدلَّ الفقهاء على عدم وجوب العِدَّة على المطلقة قبل الدُّخول والخلوة الصحيحة بالقرآن الكريم والإجماع والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْنَاهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَسْتَوْهُنَّ فَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَنْدُونَهُنَّا فَمَنْ يَعْمَلُ هَذَا وَسِرِّيْهُنَّ سَرِّا حَاجِيْلَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(١) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ٢١٣/٢، المعني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٣٦٨/٧، الأُم، الشافعى، ١٦٦/٧.

(٢) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ٢٦/٣، بذائع المصنائع في ترتيب الشرائع، الكاسانى، ١٩١، الغواكه الدوائى على رسالة ابن أبي زيد، التقاوى، ٥٨/٢، الأُم، الشافعى، ٢٣٠/٥، المعني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٧٨/٨.

وجه الاستدلال:

أنَّ المطلقة إذا لم يكن مدخولًا بها، فلا عِدَّة عليها بنص الآية^(١)، والأية عامة في جميع المطلقات اللواتي طُلِقْنَ قبل الدُّخُولِ والخلوة، فتستوي بذلك المسلمة والكتابية، أما وصف المطلقات بالمؤمنات فلا مفهوم له بلا خلاف؛ لأنَّ الوصف - هنا - خرج بحاجة الغالب^(٢).

ثانية: الإجماع:

فقد أجمعت الأُمَّةُ على أنَّ المطلقة قبل المَسِيس لا عِدَّةُ عليها^(٣).

ثالثاً: المعقول:

١- الأصل في وجوب العِدَّةِ أنها وجبت لأجل براءة الرَّحْمِ والتأكد من خلوه من الحُملِ، وهذه العلة غير متحققة في المطلقة قبل الدُّخُولِ، لذلك لا حاجة للعِدَّةِ فالبراءة متيقنة^(٤).

٢- أما عِدَّةُ الوفاةِ، فلما كان شرط وجوبها وجود عقد النكاح الصحيح، وعقد النكاح بعد وقوع الطلاق قبل الدُّخُولِ والخلوة لا يبقى له أثر، فلذلك لا يبقى محل لعِدَّةِ الوفاة^(٥).

موقف القانون:

أخذ قانون الأحوال الشخصية بما اتفق عليه الفقهاء من أنَّ المرأة إذا طُلِقَت قبل

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٤/٢٠٢، أحكام القرآن، ابن العربي، ٣/٥٨٧.

(٢) الفواكه الدُّواني على رسالة ابن أبي زيد، التُّفراوي، ٢/٥٨، حاشية العدوبي على كفاية الطالب، العدوبي، ٢/١٢١.

(٣) المُفتني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٨/٧٨، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٤/٢٠٢.

(٤) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٣/١٩١، المُفتني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٨/٧٨.

(٥) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٣/١٩١.

الدخول والخلوة الصحيحة لا تجب عليها العدة؛ حيث نصت المادة الرابعة والتسعون على ما يلي:

(إذا وقع الطلاق أو الفسخ قبل أن يتأكد العقد الصحيح أو الفاسد، بالخلوة أو الدخول، لا تلزم العدة) ^(١).

المطلب الثالث: أثر الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة على المهر

أولاً، أثر الطلاق على المهر المسمى في العقد:

اتفق الفقهاء ^(٢) على أنَّ الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة يوجب نصف المهر المسمى في العقد.

واستدلوا بذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقُوكُمْ هُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِي صَمَدَةٍ فَيُضَعُّ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٧].

وجه الاستدلال:

دلت الآية على أنَّ طلاق الرجل لامرأته قبل الميسى يوجب لها نصف المهر المفروض ^(٣) فتضفت ما فرضتم ^(٤)؛ أي: الواجب نصف المهر للمرأة، والنصف الآخر للرجل بالإجماع ^(٥)، ويلحق بذلك الخلوة الصحيحة .

إلا أنَّ الحنفية اختلفوا فيما بينهم في الطريقة التي يجب بها نصف المهر المسمى، هل وجب بنفس العقد أم بطريق المُتعة؟

- فذهب معظم فقهاء الحنفية - وهو الرأيُّ العام عندهم - إلى أنَّ نصف المسمى وجب

(١) قانون الأحوال الشخصية، ٥٠.

(٢) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٩٦، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد، ٢/٥٠، معني المحتاج إلى معانٍ لفاظ المنهاج، الشريبي، ٤/٣٨٨، المحلل بالأثار، ابن حزم، ٩/٧٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/٢٠٤.

بنفس العقد.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيَضَةً فَيُنْصَفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٧].

فالآلية نص صريح في إيجاب نصف المفروض الذي فرض بالعقد لا من طريق المتعة.

وقالوا: إنَّ الطَّلاق يرفع قيد النِّكاح ويستقر به المهر لزوماً، والأصل ألا يسقط شيء من المهر لو لا ثبوت الدليل بوجوب النصف^(١).

- وذهب الكرخي والرازي إلى أنَّ وجوب نصف المهر المسمى للمطلقة قبل الدخول والخلوة الصَّحيحة إنَّها هو بطريق المتعة، وهو المروي عن إبراهيم النخعي؛ فقد نقل عنه قوله: (إنَّ الذي طلق امرأته قبل الدُّخول وقد سمي لها: أنَّها نصف المهر، وذلك متعتها)^(٢).

واستدلوا بذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَتْهُنَّ إِذَا نَكْحَشُتُ الْمُؤْنَسَنَتُ شَرَطْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَمْدُوهُنَّ فَمَيْسُوهُنَّ وَمَيْسُوهُنَّ سَرَلَما جَيْلَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فقد أوجب الله تعالى المتعة في الطلاق قبل الدخول من غير فضل بين ما إذا كان في النِّكاح تسمية أو لم يكن، أما تقدير المتعة بنصف المسمى^(٣) فهو آت من قوله تعالى: ﴿فَيُنْصَفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٧].

(١) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٩٧/٢.

(٢) المسوط، الترخي، ٦، ٦٤، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٩٧/٢.

(٣) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٩٧/٢.

ثانياً، أثر الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة على المهر الذي سُمي بعد العقد:

- اتفق جهور الفقهاء^(١) على أنَّ المهر إذا سُمي بعد إتمام العقد ثم حصل طلاق قبل الدُّخُول، فإنَّ المرأة تستحق نصف المهر الذي فُرض بعد العقد.
- وذهب الحنفية^(٢) وأحمد في رواية^(٣) إلى أنَّ المرأة في مثل هذه الحالة لا تأخذ نصف المهر المفروض بعد العقد، بل تحبُّها المُتعة.

استدلَّ الجمهور لما ذهبوا إليه بما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِي صَيَّةٍ فَصَفِّ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

فالآية نازلة في المهر الذي سُمي، والأية عامة لم تشرط كون التسمية في العقد أو بعده، ولذلك وجب قياس المفروض بعد العقد على ما في العقد^(٤).

أما الحنفية فقد استدلُّوا لما ذهبوا إليه من باب أنَّ العقد حين تم، لم تكن التسمية موجودة، والعقد الذي عُرِي عن تسمية المهر، تحبُّ فيه المُتعة كما هو معلوم إذا حصل الطلاق قبل الدُّخُول^(٥).

موقف القانون:

أخذ قانون الأحوال الشخصية بما اتفق عليه الفقهاء، من أنَّ الطلاق قبل الدُّخُول والخلوة الصحيحة يوجب نصف المهر المسمى في العقد؛ حيث نصَّت المادة الثامنة

(١) الأثاج والإكليل لختصر خليل، المأوَّل، ٢٠٨/٥، مُعنى الحاج إلى معانٍ ألفاظ النهاج، الشربيني، ٣٨٣، المُغنى على اختصار الخرقى، ابن قدامة، ١٨٣/٧.

(٢) نبين الحقائق شرح كنز الدّقائق، الزَّبيدي، ١٤١/٢، المبوسط، الترخي، ٦٤/٦.

(٣) المُغنى على اختصار الخرقى، ابن قدامة، ١٨٣/٧.

(٤) أحكام القرآن، ابن العربي، ١، ٢٩٣، مُعنى الحاج إلى معانٍ ألفاظ النهاج، الشربيني، ٣٨٣/٤.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ٢٩٨/٢.

والأربعون على ما يلي:

(إذا سُمي مهر في العَقد الصحيح لزم أداوه كاملاً بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصَّحيحة، أما إذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصَّحيحة لزم نصف المهر المسمى) ^(١).

ولم يفرق القانون بين ما إذا سمي المهر في العَقد أم بعده.

حكم العفو عن المهر قبل الدخول إذا حصل طلاق:

ذكر الفقهاء أنَّ العفو عن المهر يأتي من جهتين؛ جهة الزوجة وجهة الذي بيده عقدة النكاح.

أولاً: العفو عن المهر من جهة الزوجة:

اتفق الفقهاء ^(٢) على أنَّ المرأة البالغة الحرة إذا طلقت قبل الدخول، يُستحب لها أن تغفو عنها استحقاقه من المهر وهو النصف.

واستدلوا بذلك بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ لَوْيَقُوتُ لَوْيَقُوتُ الَّذِي يَتَوَوَّهُ، عَقْدَةُ الْتَّكَاجُ وَأَنَّ لَقْوَأَقْرَبُ لِلشَّقْوَى، وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بِيَتْكَاجٍ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بِسْمِ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وجه الاستدلال:

الخطاب - هنا - موجه إلى الزوجات؛ بدليل نون النسوة في "يعفون"، فالنون ضمير يعود على الزوجات، والمعنى أنَّ الزوج مطالب بنصف المهر المسمى، إلا إذا عفون عنه وأسقطته ^(٣).

(١) قانون الأحوال الشخصية، ٢٣.

(٢) المبسوط، الترمذى، ٦٣/٦، منح الجليل شرح خنصر خليل، علیش، ٣/٥٠٠، الأم، الشافعى، ٨/٢٨٤، دقائق أولى النهى لشرح المستهى، البهوى.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/٢٠٦، أحكام القرآن، ابن العربي، ١/٢٩٥.

ثانياً: العفو عن المهر من جهة الذي بيده عقدة النكاح:

اتفق الفقهاء^(١) على أنَّ مَنْ بيده عقدة النكاح، يملك - أيضاً - أنْ يغفر عن نصف المهر، واستدلُّوا بذلك بقوله تعالى: ﴿أَوَيَسْمَعُونَ الَّذِي يَسِيءُ، عَقدَةُ النِّكَاحُ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ولكنَّ الفقهاء اختلفوا فيما بينهم بيده عقدة النكاح فيملك العفو، هل هو الزوج أم الولي؟

- فذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنبلية^(٤)، إلى أنَّ الذي بيده عقدة النكاح الزوج، وبذلك يكون هو من يملك حق العفو عن المهر.

- وذهب المالكية^(٥) إلى أنَّ الذي بيده عقدة النكاح الولي وليس الزوج، وبذلك يكون الولي هو من يملك حق العفو عن المهر.

ثالثاً: أثر الطلاق قبل الدخول على العقد الحالي من تسمية المهر:

إذا خلا العقد عن المهر، ثمَّ حصل الطلاق قبل الدخول، فإنَّ الفقهاء أجمعوا على أنَّ المرأة في هذه الحالة لا مهر لها وتحب لها المُتعة، وهذا ما أسبحه في المطلب القادر إن شاء الله.

(١) المسوط، الترخي، ٦٣/٦، منح الجليل شرح خنصر خليل، عليش، ٣/٥٠٠، الأم، الشافعي، ٨/٢٨٤، دقائق أولى النهى لشرح المتنى، البهوي، ٣/١٩.

(٢) المسوط، الترخي، ٦٣/٦.

(٣) الأم، الشافعي، ٨/٢٨٤، التجريد لفتح العبيد، البجيري، ٢/٤٢٦.

(٤) الإنصاف في معرفة الرأي من الخلاف، المرداوي، ٨/٢٧١.

(٥) أحكام القرآن، ابن العربي، ١/٢٩٥.

المطلب الرابع: المُمْتَعَة تعرِيفُها ومقدارها وحُكْمُها

أولاً، تعرِيف المُمْتَعَة:

أ- المُمْتَعَة لغة: المُمْتَعَة بضم الميم، وقيل بكسرها، اسم للتمتع، وهو كل ما يُنْتَفَع به ويرغب في اقتنائه؛ كالطعام وأثاث البيت والسلعة والمال^(١).

ب- المُمْتَعَة اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعرِيف المُمْتَعَة، وهو اختلاف نابع من اختلافهم في حكمها ولم تُعطِ.

- عرَفَها المالكيَّة بأنَّها: (ما يعطيه الزَّوج لزوجته عند الفراق؛ تسليةٌ لها لما يحصل لها من ألم الفراق)^(٢).

- عرَفَها الشَّافعيَّة بأنَّها: (اسم المال الذي يجب على الرجل دفعه لأمرأته بمفارقتها إياها)^(٣).

- عرَفَها الحنبليَّة بأنَّها: (ما يجب على زوج حَرَّ لزوجة حرة، أو ما يجب على سيد العبد لحرّة أو سيد أمّة بطلاقها قبل الدُّخُول)^(٤).

مناقشة التعرِيفات واختيار التَّعرِيف الرَّاجح:

يُعرض على تعرِيف المالكيَّة أنَّه لا يُلزِم الزوج بالمُمْتَعَة، كما أنَّ تعرِيفهم لا يوضح جنس ما يجب في المُمْتَعَة من مال أو غيره.

ويُعرض على تعرِيف الشَّافعيَّة والحنبلية بأنَّه يخلو من الغاية التي وجبت لأجلها

(١) المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس ورفاقه، ٨٥٢/٢، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ٥٦٢/٢، معنى الحاج إلى معانٍ الفاظ المنهاج، الشريبي، ٤/٣٩٨.

(٢) الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد، التَّفراوي، ٢/٣٦.

(٣) أنسى المطالب شرح روض الطالب، ذكرها الأنصاري، ٣/٢١٩.

(٤) مطالب أولى النهى في شرح غاية المُنتهى، التَّحبياني، ٥/٢٢٠.

المُمْتَعَة ؛ و هي تطيّب خاطرها لما يحصل من ألم الفراق.

ولذا أرى أن يكون التعريف جاماً بين تعريف المالكية والشافعية؛ فتكون المُمْتَعَة: (اسم للهال الذي يجب على الرجل دفعه لامرأة بمقارقته إليها؛ تسلية لها مما يحصل من ألم الفراق).

فالتعريف بهذه الصورة يكون جاماً مانعاً؛ لأنّه بين جنس ما يجب إخراجه وهو المال، وعلى من يجب، وإلى من يجب، وسبب وجوبه، والغاية التي وجب لأجلها.

ثانية: مقدار المُمْتَعَة ،

اختلف الفقهاء في تحديد مقدار معين للمُمْتَعَة، وسبب اختلافهم أنَّ المسألة لم يرد فيها نص صحيح صريح يحدد مقدار المُمْتَعَة، فكلام الفقهاء عن تحديد مقدار المُمْتَعَة إنما صدر عن اجتهاد منهم^(١).

إلا أنَّ الفقهاء ضبطوا تقدير المُمْتَعَة باعتبارات وأحوال معينة؛ فمنهم من ضبط المُمْتَعَة باعتبار حال الزوج، ومنهم من اعتبرها بحال الزوجة، ومنهم من اعتبرها بحال الزوج والزوجة معاً، فكان لهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: المعتبر في المُمْتَعَة حال الزوج فقط.

واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنبلية^(٤).

القول الثاني: المعتبر حال الزوج والزوجة معاً.

(١) ذكر الجصاص مانعه: (وهذه المقدار كلها صدرت عن اجتهاد أرائهم ولم ينكر بعضهم على بعض ما صار إليه من خالقته فيه، فدلل على أنها عندهم _تقدير المُمْتَعَة_ موضوعة على ما يؤدي إليه إجتهاده)، ينظر: أحكام القرآن، الجصاص، ١، ٥٩٣.

(٢) المبوسط، الترمذ، ٦، ٦٣، العناية شرح المداية، البابري، ٣، ٣٢٧.

(٣) الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد، التماراوي، ٣٦/٢.

(٤) المغني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٧/١٨٦.

وإليه ذهب الشافعية^(١)، والحنفية في رواية^(٢).

القول الثالث: المعتبر حال الزوجة فقط.

وإليه ذهب الحنفية في رواية^(٣)، والشافعية في رواية أخرى^(٤).

أدلة أصحاب القول الأول

استدَلَ جمهور الفقهاء على أنَّ المعتبر في المُمْتَعَة حال الزَّوْج فقط بالقرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿عَلَى الْوَسِيعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وجه الاستدلال:

أنَّ الخطاب في الآية جاء بعد الحديث عن المُمْتَعَة ووجوبها، فهو مُوجَّه إلى الأزواج كُلَّ حسب قدرته؛ لأنَّ الزَّوْج هو من سيدفع المُمْتَعَة ، فالآية نص في أنَّ المعتبر في المُمْتَعَة حال الزَّوْج فقط^(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني.

استدَلَ الشافعية ومن وافقهم من الحنفية على اعتبار حال الزوج والزوجة معاً في المُمْتَعَة بالقرآن الكريم أيضاً:

قال تعالى: ﴿عَلَى الْوَسِيعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَلِمَطَّلَقَتِي مَتَّعْ بِالْمَمْرُوفِ حَقًا عَلَى السَّقِيفَتِ﴾ [٢٤١].

وجه الاستدلال:

الله يحب الجمع بين الآيتين، فالآولى تعتبر حال الزوج، بينما الآية الثانية تعتبر حال

(١) مُعني المحتاج إلى معانٍ لفاظ المنهاج، التُّربِّيَّيْنِيْ، ٣٩٩/٤.

(٢) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٣٠٤/٢.

(٣) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٣٠٤/٢.

(٤) مُعني المحتاج إلى معانٍ لفاظ المنهاج، التُّربِّيَّيْنِيْ، ٣٩٩/٤.

(٥) المعني على اختصار الخرقى، ابن قدامة، ١٨٦/٧.

الزوجة من حيث كون المُمْتَعَة حَقّاً لها، فأشبهت في ذلك مهر المثل، لأنَّ المعتبر فيه حال قريبات الزوجة لا الزوج.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلَّ من ذهب من الخفيف والشافعية إلى أنَّ المعتبر حال الزوجة فقط بالمعقول؛ حيث إنَّ المرأة استحقَت المُمْتَعَة بدل البعض، وتطبيقاً لخاطرها، فهي كالمهر كما لو سُمِّي قبل الدُّخُول فإنها تستحق نصفه^(١).

المناقشة والترجيح:

إنَّ المسألة يجب أنْ يراعى فيها عدَّة أمور:

أولاً: لا يجب إغفال حق الزوج بأي حال، فالآلية صريحة في اعتبار حال الزوج، لكن يبقى الإشكال في اعتبار حال الزوجة.

للخروج من هذا الخلاف أرى أنَّ يؤخذ بالحسبان حال المرأة إلى جانب حال الرجل، لكن تبقى الأولوية في التقدير بحسب حال الزوج بالأساس.

ففي مراعاة ذلك - أي: مراعاة حال الزوج والزوجة - تحقيق لمقصود الآية الكريمة؛ وهو أنَّ تكون المُمْتَعَة بين الزوجين بالمعروف، قال تعالى: ﴿مَنْتَعَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّىٰ عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

قال الكاساني : (فلو اعتبرنا فيها حال الرجل دون حالمها، عسى أن لا يكون بالمعروف؛ لأنَّه يتضمن أنه لو تزوج رجل امرأتين إحداهما شريفة والأخرى مولاً دنيئة، ثم طلقهما قبل الدُّخُول بهما ولم يُسمِّ لها، أنَّ يستويتا في المُمْتَعَة باعتبار حال الرجل، وهذا منكر في عادات الناس لا معروف فيكون خلاف النص)^(٢).

(١) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٣٠٤ / ٢، معني المحتاج إلى معانٍ لفاظ المنهاج، التربيني، ٣٩٩ / ٤.

(٢) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٣٠٤ / ٢.

والضابط في هذا كله أنَّ الزَّوج إذا كان موسراً أو مسراً، فإنه لا يجوز بأي حال إجباره على زيادة ممتنة المرأة - التي طُلِقت قبل الدُّخول والتي لم يُسمَّ لها مهر - عن نصف مهر المثل على اعتبار أنَّ الممتنة جاءت بدلاً عن المهر.

ولا يجوز أيضاً أن تقل الممتنة للمرأة التي طُلِقت قبل الدُّخول ولم يُسمَّ لها مهر عن أقل من نصف مهر المثل.

يؤيد هذا ما نُقل عن الكمال بن الهمام - وهو أحد فقهاء الحنفية عندما تحدث عن وجوب اعتبار حال الزَّوجة - قال: (وهذا لأنَّ مهر المثل هو العوض الأصلي، لكنه تذرع تنصيفه لجهالتها، فيُصار إلى الممتنة خَلْفَاً عنه، فلا تجوز الزيادة على نصف المهر ولا ينقص عن الخمسة، لأنَّ أقل المهر عشرة) ^(١).

موقف القانون:

أخذ قانون الأحوال الشخصية بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنَّ المعتبر في الممتنة حال الزَّوج فقط؛ حيث نصَّت المادة الخامسة والخمسون على ما يلي: (والممتنة تُعيَّن حسب العرف والعادة بحسب حال الزَّوج، على أنَّ لا تزيد عن نصف مهر المثل) ^(٢).

ثالثاً، حكم الممتنة قبل الدُّخول ولن تجب:

اختلاف الفقهاء فيما بينهم فيما يمن تجب لها الممتنة ، هل هي واجبة لكل مطلقة أم أنها تجب لـ مطلقة دون أخرى، تبعاً لاختلاف حالها.

والذي يعني - هنا - حكم المطلقة قبل الدُّخول التي لم يُسمَّ لها مهر.

(١) فتح القدير، ابن الهمام، ٣٢٧/٣، المقصود بالعشرة: عشرة دراهم ذهبية؛ وهذا مبني على ما ذهب إليه الحنفية من أنَّ أقل المهر عشرة دراهم، يُنظر: المسوط، ٥/٦٦.

(٢) قانون الأحوال الشخصية، ٢٥.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المطلقة قبل الدخول والتي لم يُسمّ لها مهر، تجب لها المُمْتَعَة.

واليه ذهب جهور الفقهاء من: الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنبلية^(٣)، والظاهرية^(٤)، وبعض من المالكية؛ منهم الإمام القرطبي^(٥).

القول الثاني: المطلقة قبل الدخول والتي لم يُسمّ لها مهر، لا تجب لها المُمْتَعَة بل شُتُّب.

واليه ذهب المالكية في المشهور من مذهبهم^(٦).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على وجوب المُمْتَعَة للمطلقة قبل الدخول والتي لم يُسمّ لها المهر بالقرآن الكريم والإجماع.

أولاً: القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ مَا لَمْ تَسْوِهْنَ أَوْ تَقْرِضُوهُنَّ لَهُنَّ فَرِيقَةٌ وَمَيْمُونَ عَلَى الْوَسِيعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُعْتَزِ بِهِ مَمْتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَمَاعَةً عَلَى الْمُنْجَنِينَ﴾ [البرة: ٢٣٦].

٢- وقال تعالى: ﴿يَتَأْمُلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِلْمٍ تَعْدُونَهَا فَإِنْ عَوْنَاهُنَّ وَسَرِّخُوهُنَّ سَرِّكَاهِيجِيلَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(١) المبسوط، الترسخى، ٦/٦٦.

(٢) مُفْتَنِي المحتاج إلى معانٍ ألفاظ المنهاج، الترسخى، ٤/٣٩٨.

(٣) المفتني على منتصر الحرقي، ابن قدامة، ٧/١٨٤.

(٤) المحلى بالأثار، ابن حزم، ١٠/٣.

(٥) الفواكه الدلواني على رسالة ابن أبي زيد، التفساري، ٢/٣٦، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/٢٠٠.

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الرعيني، ٤/٥٠، المدونة، مالك بن أنس، ٣/٢٣٩.

وجه الاستدلال :

أنَّ لفظَ الْمُمْتَعَةِ فِي قُولِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَتَعُونَ﴾ وَقُولُهُ : ﴿فَمَتَعُونَ﴾ جَاءَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ ،
وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوِجُوبَ وَلَا يَنْصَرِفُ إِلَى التَّذْكِيرِ إِلَّا بَدْلِيلٍ^(١).

٣- قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَمْ يَطْلُقْنِي مَتَعٌ بِالْعِلْمِ حَقًا عَلَى الْمُتَّيَّبِ﴾ [٢٤١] [البَرْقَةُ] .

وجه الاستدلال :

أنَّ الْلَّامَ فِي قُولِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَمْ يَطْلُقْنِي﴾ لَامُ التَّمْلِيكِ : أَيْ أَنَّهُ جَعَلَ الْمُمْتَعَةَ حَقًّا
لِلْمُطْلَقَةِ بَدْلِيلٍ لَامُ التَّمْلِيكِ ، وَلَفَظُ الْمُطْلَقَاتِ عَامٌ يَشْمَلُ كُلَّ مُطْلَقَةٍ سَوَاءً طُلُقَتْ قَبْلَ
الدُّخُولِ أَمْ بَعْدِهِ سُمِّيَّ لَهَا مَهْرًا لَمْ يُسَمِّ^(٢) .

ثَانِيًّا: الإِجْمَاعُ :

قَالَ الْإِمَامُ الْقَرْطَبِيُّ : (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الَّتِي لَمْ يُقْرَضْ لَهَا وَلَمْ يُدْخَلْ بِهَا ، لَا
شَيْءٌ لَهَا غَيْرُ الْمُمْتَعَةِ) ^(٣) .

أَدَلةُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الثَّانِيِّ :

اسْتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُمْتَعَةَ مُسْتَحْجَبَةٌ لِلْمُطْلَقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ الَّتِي لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرٌ
بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

١- قَالَ تَعَالَى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْوُهُنَّ أَوْ تَنْفِيُوهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمَتَعُونَ عَلَى
الْوَرِيعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَعٌ بِالْعِلْمِ حَقًا عَلَى الْمُتَّيَّبِ﴾ [٢٣٦] [البَرْقَةُ] .

٢- وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَمْ يَطْلُقْنِي مَتَعٌ بِالْعِلْمِ حَقًا عَلَى الْمُتَّيَّبِ﴾ [٢٤١] [البَرْقَةُ] .

(١) أحكام القرآن، الجصاص، ١/٥٨٥، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٠٠/٣.

(٢) أحكام القرآن، الجصاص، ١/٥٨٥، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٠٠/٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/٢٠٠.

وجه الاستدلال:

أنَّ ختَمَ الْآيَتَيْنِ بِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ و﴿حَقًا عَلَى الْمُنْفَيِّنَ﴾ تقييد يفيد أنَّ الْمُتَعَةَ تُحْبَّبُ فَقْطًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ أَوَ الْمُنْفَيِّنِ؛ إِذَا لَوْ كَانَتِ الْمُتَعَةُ وَاجِةً عَلَى الْكُلِّ، لَأَطْلَقَهَا عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ دُونَ تَقْيِيدٍ^(١).

وَهَذَا نَظِيرُ قُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعْمَلُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البَرْ: ٢٣٧]، إِضَافَةً لِلْعَفْوِ عَنِ الْمَهْرِ إِلَى التَّقْوَىٰ جَعَلَهُ غَيْرَ وَاجِبٍ^(٢).

المناقشة والترجيح:

اعتراض المالكية على استدلالات الجمهور بما يلي:

أولاً: نُقل عن ابن المُسِبِّ أنَّ الْمُتَعَةَ فِي قُولِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَيْغَوْهُنَّ وَسَرِحَوْهُنَّ سَرَاحًا حَبِيلًا﴾ [الْأَزْرَابِ: ٤٩] مَنسُوخَة^(٣) بِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿فَيَضْفُطُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البَرْ: ٢٣٧].

يُجَابُ عَنْهُ:

إِنَّ ادْعَاءَ النَّسْخِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يُثْبِتُ النَّسْخَ بِنَصِّ صَحِيحٍ^(٤).

ثانيةً: إِنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْجَمَهُورُ مِنْ وَجْوبِ الْمُتَعَةِ فِي الْآيَتَيْنِ، فَيُقْدِمُ الْأَمْرُ فِيهَا بِالتَّقْوَىٰ وَالْإِحْسَانِ، فَلَا تُحْبَّبُ عَلَى الْجَمِيعِ.

(١) أحكام القرآن، ابن العربي، ١/١٩١، الفوائد الدُّوَانِيَّةُ عَلَى رسالَةِ أَبِي زِيدِ التَّغْرِاويِّ، ٣٦/٢.

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي، ١/١٩١.

(٣) تفسير الطبرى، ٢٢/٢٠، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٤/٢٠٥.

(٤) المُحَلُّ بِالْأَثَارِ، ابن حزم، ١٠/٦.

إيجاب عنه من وجهين:

أ- إنَّ تخصيص المتقين والمحسنين بالذِّكر، إِنَّما هو من باب تأكيد وجوب الْمُمْتَعَة وليس لتخصيصهم بها، وذلك مثل قوله تعالى: «هُدًى لِلْمُتَّقِينَ» [البقرة: ٢] مع آلة هدى للناس أجمعين^(١).

ب- إنَّ صفة التقوى والإحسان - عموماً - تشمل كلَّ مسلم يشهد أنَّ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله؛ لأنَّ المقصود بالتقوى والإحسان - هنا - لا يمكن تحقيقه في كلِّ الأفعال؛ لأنَّ هذا أمر لا يطيقه أحدٌ من البشر سوى النبي ﷺ، فلا بدَّ للمسلم من التقصير أو الإِسَاعَة^(٢).

القول الرَّاجح:

الذى أراه راجحاً - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور من إيجاب للممْتعة على المطلقة قبل الدُّخول إذا لم يُسمَّ لها مهر؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة الجمهور التي استدلُّوا بها ودلائلها على المطلوب، خصوصاً بعد دحض ادعاءات الخصم.

٢- ويؤكِّد رأي الجمهور أنَّ المطلقة قبل الدُّخول إذا سمِي لها المهر بالعقد، فإنها تستحق نصفه باتفاق الفقهاء، وفي هذا جبرٌ لخاطرها وتطييبٌ لها.

فتطييب خاطر من طلقت قبل الدُّخول ولم يُسمَّ لها مهر من باب أولى؛ لأنَّ إيجاب الممْتعة لها جاء ليُسَدِّد مسدة المهر إذا لم يُذَكَّر.

موقف القانون:

أخذ قانون الأحوال الشخصية بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الممْتعة

(١) أحكام القرآن، الجصاص، ١/٥٨٥.

(٢) المحلى بالأثار، ابن حزم، ٤/١٠.

للمطلقة قبل الدُّخول إذا لم يُسمَّ لها مهر؛ حيث نصَّت المادة الخامسة والخمسون على ما يلي:

(إذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدُّخول والخلوة الصَّحيحة فعندئذ تجب المُتعة) ^(١).

(١) قانون الأحوال الشخصية، ٢٥.

المبحث الثاني

أحكام الفرقـة الحاصلة بالعـيب

وفيـه خـمسة مـطالب:

المطلب الأول: تعريف العـيب

أولاً، العـيب لغـة:

العـابُ والعـيبُ والعـيـبةُ: الـوـضـمة، عـاب الشـئِ؛ صـار ذـا عـيب^(١).

ثـانـياً، العـيب اـصـطـلاـحـاً:

يـقـصـد بـالـعـيب في اـصـطـلاـحـ الفـقـهـاءـ بـشـكـلـ عـامـ: (ما يـخـلـوـ عـنـهـ أـصـلـ الفـطـرـةـ السـلـيمـةـ، ما يـعـدـ بـهـ نـاقـصـاـ)^(٢).

فـكـلـلـ نـقـصـيـ عنـ الـخـلـقـةـ الطـبـيـعـيـةـ، يـعـتـبـرـ عـيـناـ؛ لـأـنـهـ يـؤـدـيـ بـذـلـكـ إـلـىـ تـفـوـيـتـ غـرـضـ صـحـيـحـ يـغـلـبـ عـلـىـ أـمـثـالـهـ عـدـمـ وـجـودـهـ فـيـهـ^(٣).

أـمـاـ تـعـرـيفـ العـيبـ فـهـوـ: (ما يـنـقـرـعـ عـنـ الـوـطـءـ، وـيـكـسـرـ الشـهـوـةـ)^(٤).

المطلب الثاني: حـكم ثـبـوتـ خـيـارـ التـقـرـيقـ بـالـعـيبـ

اخـتـلـفـ الفـقـهـاءـ فـيـ حـكمـ ثـبـوتـ خـيـارـ التـقـرـيقـ بـالـعـيبـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـوالـ:

الـقـولـ الـأـولـ: يـبـثـتـ خـيـارـ التـقـرـيقـ بـالـعـيبـ لـكـلـ مـنـ الزـوـجـينـ.

(١) لـسانـ الـعـربـ، اـبـنـ مـنـظـورـ، ١/٦٣٣ـ، الـمـعـجمـ الـوـسـيـطـ، إـبـراهـيمـ أـبـيسـ وـرـفـاقـ، ٢/٦٣٨ـ.

(٢) فـتحـ الـقـدـيرـ، اـبـنـ الـقـادـمـ، ٦/٣٥٥ـ.

(٣) بـداـيـةـ الـمـجـتـهدـ وـنـهاـيـةـ الـمـقـتـضـىـ، اـبـنـ رـشـدـ، ٢/٢٧٤ـ، الـمـجـمـوعـ شـرـحـ الـمـهـدـبـ، التـرـوـيـ، ١١/٥٤٨ـ.

(٤) نـهاـيـةـ الـمـحـاجـاجـ إـلـىـ شـرـحـ الـفـاظـ الـمـهـاجـ، الرـمـلـيـ، ٤/٢٥ـ، الـمـجـمـوعـ شـرـحـ الـمـهـدـبـ، التـرـوـيـ، ١١/٥٥١ـ.

وإليه ذهب جهور الفقهاء من: المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنبلية^(٣).

القول الثاني: يثبت خيار التفريق بالعيوب للزوجة دون الزوج.

وإليه ذهب الحنفية^(٤):

القول الثالث: عدم ثبوت خيار التفريق بالعيوب مطلقاً، سواء للزوج أم للزوجة.

وإليه ذهب الظاهريَّة^(٥)، والإمام الشوكاني^(٦).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلَّ الجمهور على ثبوت خيار التفريق بالعيوب لكل من الزوجين بالسُّنة النَّبُوَّةِ وآثار الصَّحابة والمعقول.

أولاً: السُّنة النَّبُوَّةِ:

١ - ما رواه جيل بن زيد الطائي، عن زيد بن كعب بن عجرة، عن أبيه قال: (ترَوَّجَ رسول الله ﷺ امرأةً من بني غفار، فلما دخلت عليه، ووضعت ثيابها، رأى بشحها بياضاً)، فقال لها النبي ﷺ: البسي ثيابك والحقى بأهلك، وأمر لها بالصدق)^(٧).

(١) الفواكه الدَّوَانِي عَلَى رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زِيدٍ، التَّفَرَّوِي، ٢/٣٨.

(٢) أنسى الطالب شرح روض الطالب، ذكرِيَّةُ الْأَنْصَارِيِّ، ٣/١٧٥.

(٣) المغني على اختصار الخوفي، ابن قدامة، ٧/١٤٠، كشف النقانع عن متن الإقانع، البهري، ٥/١٠٦.

(٤) الميسوط، الترخيسي، ٥/٩٥.

(٥) الم محل بالآثار، ابن حزم، ٩/٢٧٩.

(٦) نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار، الشوكاني، ٢/١٣٣٨.

(٧) الكشْح: ما بين الخاصرة والضلع، يُنظر: المجمع الوسيط، إبراهيم أنيس ورفاقه، ٢/٧٨٨ ، والمقصود بالبياض: البرص.

(٨) أعرجه الحكم: المستدرك على الصحيحين، محمد عبد الله الحكم التيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٠، ٤/٣٦، قال الألباني: ضعيف جداً، يُنظر: إرواه الغليل في تحرير أحاديث منار التسليل، الألباني، ٦/٣٢٦.

وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فسخ نكاحه بتلك المرأة بسبب ما رأى منها من بياض وهو البرص، وفي هذا دليل على ثبوت حق الزَّوج بخيار التَّغْرِيق بالعَيْب^(١).

٢ - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : (... وَقَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرَّ مِنَ الْأَسَدِ) ^(٢).

وجه الاستدلال:

أنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بالفرار من المجنوم، يدخل في عمومه إثبات خيار التَّغْرِيق لأحد الرَّوَّاجِينَ إِذَا وَجَدَ بِالْآخِرِ جَذَامًا، والفرار من أحد الرَّوَّاجِينَ المصاب بالجذام يكون بالفسخ^(٣).

ثانية: آثار الصحابة:

رويَت عن الصَّحَابَةِ آثار كثيرة، أقتصر على ذكر أهمها وأصحها:

١ - ما رواه سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: (أُلْيَا رَجُلٌ تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسَّها، فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غُرم على وليتها) ^(٤).

ففي هذا الأمر دليل على ثبوت حق الزوج في خيار الفسخ بالعيوب.

(١) سُلْطَانُ السَّلَامُ شَرْحُ بلوغِ المرَامِ، الصُّنْعَانِيُّ، ١٩٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، ٤/١٨٢٦، رقم: ٥٧٠٧.

(٣) فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر، ١٠/٢٢٠، معنى المحتاج إلى معانٍ ألفاظ المنهاج، الشُّرَبِينِيُّ، ٤/٣٤٠، نظام الأسرة في الإسلام، د. محمد عقلة، ٣/٢١٠.

(٤) آخرجه مالك بن أنس، الموطأ: ٤٢٤، قال الألباني: ضعيف، وذلك لأنَّه منقطع بين سعيد وعمر، يُنظر: إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار التسليل، الألباني، ٦/٣٢٨.

-٢- ما روي عن عمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن مسعود -^{رض}- قوله: (إِنَّ الْعَيْنَيْنِ يَؤْجِلُ سَنَةً). ^(١)

ومعنى هذا أنَّ الرجل إذا كان به عَيْبٌ العَيْنَةُ، أُعْطِيَ مهلاً سَنَةً، وإِلَّا فَلَلزَّوجَةُ الْخِيَارُ.

ثالثاً: المعقول:

١- إِنَّ عَلَيْهِ إِثْبَاتٍ خِيَارُ الْفَسْخِ بِالْعَيْبِ حَصْوْلُ الضررِ بِتَفَوِيتِ أَهْمَمِ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ؛ كَالْوَطَءِ أَوِ الْاسْتِمَاعِ، وَمِثْلُ هَذَا الضررِ يَلْحِقُ الزَّوْجَ كَمَا يَلْحِقُ الزَّوْجَةَ، فَهُمْ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُمَا طَرَفَانِ فِي الْعَقْدِ. ^(٢)

٢- قِيَامُ النِّكَاحِ عَلَى الْبَيعِ، بِجَامِعِ الرَّدِّ بِوُجُودِ الْعَيْبِ. ^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلَّ الحنفيَّةُ عَلَى أَنَّ ثَبُوتَ خِيَارِ التَّفَرِيقِ بِالْعَيْبِ خَاصٌ بِالزَّوْجِ دُونَ الزَّوْجِ بِآثارِ الصَّحَابَةِ والْمَعْقُولِ.

أولاً: آثار الصَّحَابَةِ:

١- ما روي عن عبد الله بن مسعود -^{رض}- قال: (لَا تُرْدَدْ حَتْرَةً عَنْ عَيْبٍ). ^(٤).

(١) الأثر المروي عن عمر والمغيرة أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ٢٢٦/٧، أما الأثر المروي عن عبد الله بن مسعود فقد أخرجه عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، ٢٥٣/٦، رقم: ١٠٧٢٣، وذكر الألباني أنَّ الأثر المروي عن ابن مسعود صحيح، أما المروي عن المغيرة فذكر أنَّ رجاله كُلُّهم ثقات غير أبي حنظلة لا يُعرف، أما ما روي عن عمر بن الخطاب فهو منقطع، يُنظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث نزار التسليل، الألباني، ٣٢٥٣٢٢/٦.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقاع، البهوري، ١٠٦/٥، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د. عبد الكريم زيدان، ٢٠٩/٤.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد، ٢/٨٨.

٢- ما روي عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - قال: (إذا وجد الزوج - بأمره شيئاً من هذه العيوب، فالنكاح لازم) ^(١).

ثانياً: المعمول:

إن ثبوت خيار التفريق بالعيوب في النكاح كان لأجل رفع الضرر عن المتضرر، ولا يمكنه إزالة الضرر إلا بالفسخ، وهذا في حق الزوجة صحيح، أما الزوج فيمكنه إزالة الضرر دون اللجوء إلى الفسخ من هذه الطريق، وذلك بالطلاق ^(٢).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلّ الظاهريّة على عدم ثبوت خيار التفريق بالعيوب لأي من الزوجين مطلقاً بما ورد بالسنة النبوية.

فعن عائشة - رضي الله عنها - أن رفاعة الفرضي تزوج امرأة ثم طلقها، فتزوجت آخر، فأتت النبي ﷺ، فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل هدبة ^(٤)، فقال: (لا، حتى تذوقي عُسله ويندوق عُسلتك) ^(٥).

وجه الاستدلال:

أن المرأة جاءت شاكحة إلى رسول ﷺ زوجها؛ حيث إنَّه لم يطأها لأن إحليله لا ينشر،

(١) فتح القدير، ابن القاسم، ٢٥١ / ٣.

(٢) فتح القدير، ابن القاسم، ٢٥١ / ٣.

(٣) المسوط، الترسخي، ٩٧ / ٥.

(٤) هدبة الشوب: طرفه الذي لم يُستخرج، والمقصود تشبيه ذكره في الاستثناء وعدم الانتشار بطرف الشوب، يُنظر: المعجم الوسيط، إبراهيم أنس ورفاقه، ٩٧٦، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ٢، ٦٣٥، النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، دار الفكر، تحقيق: محمود الطناحي، ٢٤٩ / ٥.

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، ٤/١٧٠٢، رقم: ٥٣١٧، صحيح مسلم، ٦٧٤، رقم: ٣٤١٦، واللقطة للبخاري.

وبالرغم مما في الزوج من عَيْبٍ إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُعْطِهَا الْخِيَارَ فِي ذَلِكَ^(١).

المناقشة والترجح:

أولاً: يُعرَضُ عَلَى قول الجمهور بما يلي:

١- إِنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ الْمَرْوِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ لَا حَجَةَ فِيهِ، لَأَنَّ مِنْ بَيْنِ رَوَاتِهِ جَهْيَلَ بْنَ زَيْدٍ؛ حِيثُ ذُكِرَ أَبْنَ حَزْمٍ أَنَّ جَهْيَلَ بْنَ زَيْدٍ سَاقِطٌ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، غَيْرُ ثَقَةٍ، وَقَلِيلٌ فِي كَعْبَ بْنِ عَجْرَةَ؛ مَجْهُولٌ^(٢).

وَلَوْ سَلَّمْنَا صَحَّتِهِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الطَّلاقِ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ: "الْحَقِيقِيُّ بِأَهْلِكَ" مِنْ كُتُبَاتِ الطَّلاقِ^(٣).

٢- أَمَّا اسْتَدْلَالُهُمْ بِحَدِيثٍ "قَرْزٌ مِنَ الْمَجْذُومِ" فَلَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ؛ لَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْفَرَارِ فِي الْحَدِيثِ لِلْاسْتِحْبَابِ وَالْاحْتِيَاطِ^(٤).

وَإِنْ صَحَّ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ، فَهُوَ فِي جَانِبِ الرَّوْجَةِ صَحِيحٌ، أَمَّا الزَّوْجُ فَلَا؛ لَأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الْفَرَارُ بِالظَّلَاقِ^(٥).

وَيَحْبَابُ عَنْهُ:

إِنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ عَامٌ وَلَا يَجُوزُ تَحْصِيصُهُ بِلَا دَلِيلٍ، أَمَّا حَمْلُ الْفَرَارِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ فَيَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ تَدْلِي عَلَى صِرْفِ الْأَمْرِ إِلَى التَّنْبِي.

(١) المُحَلّ بِالآثارِ، أَبْنَ حَزْمٍ، ٢٠٣/٩.

(٢) المُحَلّ بِالآثارِ، أَبْنَ حَزْمٍ، ٧٩/٩، التَّلْخِيصُ الْجَبِيرِيُّ، أَبْنَ حَجْرٍ، ٢٩٢/٣، فَتْحُ الْقَدِيرِ، أَبْنَ اَهْمَامٍ، ٣٠٤/٤.

(٣) المبسوطُ، التَّرْخِيُّ، ٩٦/٥.

(٤) فَتْحُ الْبَارِيِّ بِشَرْحِ الْبَخَارِيِّ، أَبْنَ حَجْرٍ، ٢٢٦/١٠.

(٥) المبسوطُ، التَّرْخِيُّ، ٩٦/٥.

٣- أما ما استدلّ به الجمهور من آثار الصحابة، فقد اعترض ابن حزم عليه بأنه لا يصح فيها شيء عن الصحابة، فما رُوي عن عمر بن الخطاب -هـ- من طريق سعيد بن المسيب أو الحسن أو الشعبي من أن العينين يؤوجل سنة، روایات منقطعة؛ فلم يثبت أن أحداً من روى عن عمر من هؤلاء قد ثبتت لهم اللثياب بعمر بن الخطاب -هـ-. ولو صحت، فإنما هي من باب قول الصحابي، وقول الصحابي ليس بحجة^(٢).

وِجَابُهُ:

إنَّ جمِهُورَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَحْتَجُونَ بِمَرَاسِيلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ عَنِ النَّبِيِّ، فَكَيْفَ يَا
يَوْمَهُ سَعِيدٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ هُوَ؟!

وقد نقل ابن القيم عن الإمام أحمد بن حنبل قوله: (إذا لم يُقبل سعيد بن المسيب عن عمر، فَعَنْ مُقْبِلٍ^(٣)).^(٤)

أما القول بأن قول الصحابي ليس بحججة، فهذا غير صحيح؛ فهناك من الأصوليين من يعتبر قول الصحابي حججة، خصوصاً إذا لم يوجد نص صريح من كتاب أو سنة يحکم في المسألة^(٤).

٤- أما قول الجمهور: إنَّ وجود العَيْب يقع ضررًا بأحد الرَّوَجِين، فهذا صحيح، لكنَّ المخاطب بإزالة الضرر هنا هو من يستطيع إزالته عن الآخر بنفسه، أما مَن ابْتُلِي بعَيْبٍ فهو غير مطالب بإزالته؛ لِأَنَّه لا يُكْلَفُ بِذَلِك^(٥)، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكْلَفُ أَنَّهُ نَفَّسَ إِلَّا وَسَمَّهَا﴾ [البرة: ٢٨٦].

(١) المحل بالآثار، ابن حزم، ٢٠٧/٩.

(٢) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٦م، ٢٢٢.

(٣) زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن قيم، ١٦٦/٥.

(٤) الوَجْهُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ، د. عَدْدُ الْكَرِيمِ زَيْدَانُ، ٢٦٢.

(٥) المحاً ، بالأثاد ، ابن حزم ، ٢٠٧ / ٩

يجاب عنه:

إنه ينبغي النظر -أيضاً- إلى المتضرر الذي يتآذى من الضرر، فمن الظلم أن يبقى متضرراً وبالإمكان إزالة الضرر، فالخلص من الضرر حق له، ومن العدل أن يعطي له.

ورد الخفية على الجمهور في إثبات الخيار بالفسخ لحال الزوجين وعدم قصره على الزوجة أن الزوج لا يحق له التفريق بالعيب، لأنّه يمكنه إزالة الضرر عنه بالطلاق، أما الزوجة فلا تملك ذلك^(١).

يرد عليه:

إن الزوج لا يستطيع رفع كامل الضرر عنه، فممارنته للزوجة بالطلاق قبل الدخول تلزمه بدفع نصف المهر، أما بطريق الفسخ فلا يجب عليه شيء.

٥- أما القول بقياس النكاح على البيع، فقياس مع الفارق؛ لأن البيع نقل ملك، والنكاح ليس فيه نقل ملك ويجوز دون ذكر للصادق، أما البيع فلا يجوز بغير ذكر الشمن^(٢).

يجاب عنه:

إن قياس النكاح على البيع جاء لمعنى مشترك بينهما؛ وهو أن العيب في البيع يُثبت ردة البيع، فكذلك النكاح.

ثانياً: يُعرض على الخفية بما يلي:

١- إن الآثار التي استدلوا بها غير ثابتة، فما روی عن ابن مسعود من قوله: لا ترد الحرة عن عَيْبِهِ، إنما هو من قول إبراهيم النخعي^(٣).

(١) فتح القدير، ابن المقام، ٣٠٥ / ٣.

(٢) المحل بالآثار، ابن حزم، ٩ / ٢٨٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق، ٦ / ٢٤٦، رقم: ١٠٦٨٧.

أما ما رُوي عن علي، فقد رُوي عنه ما يخالفه^(١).

٢- أما استدلاهم بالمعقول فليس في محله؛ لأنَّ امتلاك الرجل للطلاق لا ينفي حقه في الفسخ لاسيما وأنَّ في الفسخ مصلحة له لا تتحقق من خلال الطلاق، وهي إعفاؤه من نصف المهر فيما لو حصل الفسخ قبل الدُّخول بسبب عيوب في الزوجة.

وكون الشخص يملك حقاً في شيء، لا يعني أنه لا يملك غيره^(٢).

ثالثاً: يُعرض على استدلال الظاهريَّة بما يلي:

إنَّ استدلاهم بالحديث في غير محله، فالمرأة لم تطلب الفسخ وإنَّها أرادت الرجوع إلى زوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً^(٣).

وما يؤكِّد هذا المعنى أنَّ للحديث رواية أخرى عند مسلم توضح أنَّ المرأة المشتكية طلَّقها زوجها الأول ثلاثاً، وهي تزيد مفارقة زوجها الثاني لتعود إلى الأول الذي طلَّقها ثلاثاً - وكان يسمى رفاعة - فقال لها النبي ﷺ: (أتريدين أنْ ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عُسْيلته ويدُوك عُسْيلتك)^(٤).

القول الرَّاجح:

أرى - والله أعلم - أنَّ رأي الجمهور القائل بثبوت خيار التَّفريق بالعيب لـكُلِّ من الزوجين أقوى بالصواب؛ وذلك لما يلي:

١ - صحة كثير من الآثار المروية في إثبات خيار التَّفريق بالعيب سواء للزوج أم للزوجة.

(١) المُحَلِّي بالأثار، ابن حزم، ٢٨٠ / ٩.

(٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د. عبد الكري姆 زيدان، ٢١ / ٩.

(٣) سُلْطَان السلام شرح بلوغ المرام، الصناعي، ٢٠١ / ٢، فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر، ٥١٥ / ٩.

(٤) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، ٦٧٤، رقم: ٣٤١٦.

٢- لا يوجد دليل صحيح ينهض بحجة على التَّفْرِقَة في إثبات خيار التَّفْرِيق بين الزوجين.

٣- ضعف الأدلة التي استدلَّ بها المخالفون للجمهور؛ لأنَّها لم تثبت، أو لأنَّ الاستدلال بها في غير محله.

موقف القانون:

أخذ قانون الأحوال الشخصية بما ذهب إليه جهور الفقهاء من ثبوت خيار التَّفْرِيق لكلٍّ من الزوجين؛ حيث نصَّت المادة مئة وثلاث عشرة على ما يلي:

(للمرأة السالمة من كل عَيْبٍ يحول دون الدُّخُول بها أنْ تراجع القاضي وتطلب التَّفْرِيق بينها وبين زوجها إذا علمت أنَّ فيه عَلَّةً تحول دون بنائه بها؛ كالجُبْتُ والعُنْتُةُ والخُصَا ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عَيْبٌ من العُيُوب كالرُّتْق والقرن) (١).

ونصَّت المادة مئة وسبعين عشرة على ما يلي:

(للزوج حق طلب فسخ عَقد الزواج إذا وجد في زوجته عَيْبًا جنسياً مانعاً من الوصول إليها؛ كالرُّتْق والقرن أو مرضًا منفرًا بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العَقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً) (٢).

(١) قانون الأحوال الشخصية، ٣٩.

(٢) قانون الأحوال الشخصية، ٤١.

المطلب الثالث: أنواع العيوب التي يثبت بها خيار التفريق

اختلف الفقهاء -الذين أثبتو خيار التفريق بالعيوب- في نوع العيوب المثبتة لخيار التفريق على النحو التالي:

-ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف^(١) إلى أن العيب الذي يمنع حصول الوطء من قبل الزوج فقط، هو الذي يثبت به خيار التفريق بالعيوب؛ وذلك مثل العنة^(٢) والجحش^(٣) والخصاء^(٤).

-وذهب محمد بن الحسن من الحنفية^(٥) إلى أن العيب الذي لا يمكن للمرأة المقام معه إلا بضرر، يثبت به خيار التفريق؛ وذلك كالجحش والعنة والجلذام^(٦) والبرص^(٧) والجنون^(٨).

(١) فتح القدير، ابن القتام، ٩٧ / ٥، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢ / ٣٢٧.

(٢) العنة: عجز الرجل عن الجماع بسبب عدم الانتصاب لمرض؛ ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، أ.د. محمد رؤاس قلعة جي، ٢ / ١٤٤٠.

(٣) الجحش: قطع عضو التراسل من الذكر، ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، أ.د. محمد رؤاس قلعة جي، ١ / ٦٢٠.

(٤) الخلاء: استلال الخصيدين أو قطعهما عند الرجل مما يؤدي إلى توقف الإنجاب وقطع النسل، ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، أ.د. محمد رؤاس قلعة جي، ١ / ٨٠٧.

(٥) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢ / ٣٢٧.

(٦) الجذام: مرض جلدي معدٍ تسبّبه جرثومة "المایوبكتيریم لبرس"، ومن علامات المرض فقد الإحساس بالألم وتأكل أطراف الأصابع وظهور توّرمات صغيرة بالوجه، وينتقل بمعاشرة المريض لفترة طويلة، ينظر: موقع "صحة" على شبكة الإنترنت تحت عنوان: www.sehha.com.

(٧) البرص أو البهاق: مرض جلدي يصيب الخلايا الصبغية في الجسم الموجودة في قاع البشرة، مما ينتج عنه ظهور بقع بيضاء اللون خالية من الصبغة، وغالباً ما تكون محااطة بلونبني داكن. يصيب البرص أي جزء من أجزاء الجسم، ولكن هناك بعض الأماكن أكثر عرضة للإصابة به مثل الوجه والرقبة والصدر والأعضاء، مرض البرص غالباً ما يصيب الأفراد الذين لديهم تاريخ وراثي لهذا المرض (أي إصابة أحد أفراد العائلة) وغالباً ما تبدأ الإصابة به قبل بلوغ سن العشرين، ينظر: موقع "صحة" على شبكة الإنترنت تحت عنوان: www.sehha.com.

(٨) الجنون: اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً، وعرفه الطب بأنه: حالة من الاغتراب والانفصال عن الواقع واضطراب أو انعدام التفاعل مع المجتمع، ينظر: التعريفات، محمد بن علي المفرجاني، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ٥٨، الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كتعان، ٢٩٨.

-وذهب جهور الفقهاء^(١) الذين أثبتو خيار التفريق لكلا الزوجين أنَّ كلَّ عَيْبٍ يقع بأحد الزوجين ضرراً من حيث عدم حصول الاستمتاع الذي هو من أهم مقاصد النكاح، فله الحق في طلب خيار التفريق بالعيوب.

وذلك مثل: عَيْبُ الجبَّ والعُنَتَةُ عند الرجل، وعَيْبُ الرَّتْقَ^(٢) والقرن^(٣) عند المرأة، والجنون والبرص والجذام عند كليهما.

وأكثر من توسيع من الفقهاء في ذكر العيوب هم الخبرلة؛ فقد أثبتو خيار التفريق بعيوب كثيرة منها: بخر الفم، وبخر فرج المرأة^(٤)، واستطلاق البول، والباسور^(٥)، والناسور^(٦) وغيرها.

(١) بداية المجهد ونهاية المقتضى، ابن رشد، ٨٩ / ٢، أنسى الطالب شرح روض الطالب، ذكرى الأنصاري، ١٤٠ - ١٣٩ / ٣، كشف النقانع عن متن الإقناع، البهوي، ١٠٦ / ٥.

(٢) الرتق: غطاء على فرج المرأة بجلدة سميكه لا شق فيها، حتى تظهر المرأة وكأنها لا فرج لها، يُنظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، أ.د. محمد رؤاس قلمه جي ، ٩٣٣ / ١.

(٣) القرن: لحم أو عظم يثبت في فرج المرأة يمنع من دخول الذكر فيه، يُنظر: المصباح المير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ٥٠٠ / ٢.

(٤) البخر: الرائحة الشائنة، تخرج من الفم أو الفرج، يُنظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، أ.د. محمد رؤاس قلمه جي ، ٣٤١ / ١.

(٥) الباسور: مرض يحدث منه تعدد وريديات دوالي في الشرج، تحت الغشاء المخاطي غالباً، يُنظر: المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس ورفاقه، ٣٦ / ١.

(٦) الناسور أو النأسور: هو أنبوب أو فتحة شاذة تنتد من داخل المستقيم إلى فتحة في الجلد قرب فتحة الشرج؛ وينتشر من خلالها إفرازات أو حتى كميات قليلة من البراز، الأمر الذي يؤدي إلى توسيع الملابس وظهور رائحة دائمة كريهة مستمرة وهي رائحة البراز الذي يخرج عبر هذه الفتحة. وسبب الناسور الشرجي في معظم الحالات يكون خراجات قيحية حول الشرج تُركت دون علاج حتى أدت إلى نشوء النأسور أو في بعض الأحيان بسبب العلاج الجراحي غير الكامل أو غير الناجح مثل هذه الخراجات، يُنظر: موقع "صحة" على شبكة الإنترنوت تحت عنوان: www.sehha.com.

وعللوا ذلك بأنَّ هذه العُيوب تمنع حصول الاستمتاع المقصود^(١).

بل إنَّ ابن القيم - وهو من فقهاء الحنبلية - ذهب إلى أنَّ كل عَيْب لا تحصل معه المودة والرَّحمة، يوجب الخيار.

قال ابن القيم: (والقياس أنَّ كل عَيْب ينفر الآخر منه ولا يحصل به مقصود النِّكاح من الرَّحمة والمودة، يوجب الخيار.... ومن تدبر مقاصد الشَّرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من مصالح، لم يخفَّ عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشرعية)^(٢).

القول الرَّاجح:

إنَّ الناظر إلى كلام الفقهاء في بيان أنواع العُيوب الموجبة للخيار، يلحظ أنَّ سبب اختلافهم في ذلك يعود إلى مدى معارضة هذه العُيوب لمقصود النِّكاح.

- فمنهم من يرى أنَّ مقصود النِّكاح يحصل بمجرد الوطء، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف، ولذلك اقتصروا في إيجاب خيار التَّفريق على العُيوب المانعة للوطء، كالعُنة وغيرها.

- أما الجمهور فيرون أنَّ مقاصد النِّكاح لا تقف عند مجرد الوطء، بل لا بد من حصول الاستمتاع بالوطء أو غيره من لُس وتقبيل، لأنَّها مقصودة بالنِّكاح أيضاً، فكل ما ينفر من الاستمتاع يوجب خيار التَّفريق.

وقوهم عن تحديد هذه العُيوب وحصرها، لا يعني عدم دخول غيرها في المستقبل فيما لو استجذت عُيوب أخرى، وذلك لأنَّهم عللوا حصرهم إثبات التَّفريق بتلك العُيوب لأنَّها تفوت مقصود النِّكاح من حيث حصول الاستمتاع، بخلاف غيرها من

(١) كشف النقاع عن متن الإقناع، البهوي، ٥ / ١١٠.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم، ٥ / ١٦٦.

العيوب التي كانت سائدة^(١) .

أما ابن القيم فإنه يرى أنَّ من مقاصد النكاح -أيضاً- تحقيق المودة والرَّحمة، وكل ما يعارضها من عيوب، يوجب خيار التَّفريق بالعيب.

والذي أراه -والله أعلم- ترجيح ما ذهب إليه ابن القيم بِالْأَلَّا يكون هناك تحديد لنوع من العيوب، بل يجب النظر إلى مدى تأثير هذه العيوب على كُلِّ من الزوجين؛ من حيث لحقه الضرر الذي يحرِّم الطرف الآخر أهم مقاصد النكاح من الاستمتاع وإيجاد النسل.

ومن هذا الباب أرى -أيضاً- إثبات خيار التَّفريق بالعقم^(٢)؛ لما يتبع عن ذلك من ضرر في أهم مقاصد النكاح وهو إيجاد النسل.

فقد روي عن عمر بن الخطاب -ص- أنَّه بعث رجلاً على السعاية، فأتاه فقال: تزوجتُ امرأة، فقال: أخبرتها أنك عقيم لا يُولَد لك؟ قال: لا، قال: فأخبرها وخيِّرها^(٣) .

لكن يرى الدكتور عبد الكريم زيدان أنَّ يكون إثبات الخيار بالعقم خاصاً بالزوجة دون الزوج^(٤) .

(١) مُفهِي المحتاج إلى معانٍ للفاظ المنهاج، الشُّريبي، ٤٤١/٤.

(٢) المُعْقَم: عدم القدرة على الإنجاب، ويكون في الرجال والنساء، ويعرف علمياً بأنه: عدم حدوث الحمل بعد سنة كاملة من المعاشرة الزوجية بهدف الحمل، وهو مشكلة تخص الزوجين معاً وليس المرأة وحدها.

يُنظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحد كنعمان، ٧٣٣، وينظر أيضاً: موقع "صحة" على شبكة الإنترنت تحت عنوان: www.sehha.com .

(٣) أخرجه عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، ١٦٢/٦، رقم: ١٠٣٤٦، قال شعيب وعبد القادر الأرنؤوط: ورجاله ثقات، يُنظر: هامش زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم، ١٦٥، ٥/٥.

(٤) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د. عبد الكريم زيدان، ٣٩/٩.

ذهب قانون الأحوال الشخصية إلى عدم تحديد العيوب الموجبة للتفريق، بل نظر إلى علتها على النحو التالي:

١ - للزوجة طلب التفريق بالعيوب الذي يحول دون إمكانية الرجل من وطتها، كاجب والعتنة؛ حيث نصت المادة مئة وثلاث عشرة على ما يلي:

(للمرأة السالمة من كل عيوب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي، وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها، كاجب، والعتنة، والخصا، ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيوب من العيوب، كالرثق، والقرن) (١).

٢ - للزوجة طلب التفريق في الحال إذا كان العيوب غير قابل للزوال، أما إذا كان قابلاً للزوال، كالعتنة فيمهل الزوج سنة؛ حيث نصت المادة مئة وخمس عشرة على ما يلي:

(إذا راجعت الزوجة القاضي، وطلبت التفريق لوجود العيوب، ينظر فإن كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينها في الحال، وإن كانت قابلة للزوال كالعتنة، يمهل الزوج سنة) (٢).

٣ - للزوج والزوجة طلب التفريق بالعيوب الذي لا يمكن لأحدهما الإقامة مع الآخر بلا ضرر؛ كالجذام والسل^(٣) والزهري والرثق؛ حيث نصت المادة مئة وست

(١) قانون الأحوال الشخصية، ٣٩.

(٢) قانون الأحوال الشخصية، ٤٠.

(٣) السل: مرض معدى مثل الزكام تسبّبه جراثيم دقيقة عضوية، يتشرّد خلال الهواء، العدوى الأولى تصيب الأشخاص غير الحاذرين على مناعة كافية، وتنقل العدوى من خلال المرضى المصاين بالسل الرئوي فقط، فعندما يقوم الأشخاص المصاينون بالالسعال أو العطس أو التكلّم أو البصق فإنهم ينشرون الجراثيم ، التي تعرف بعصويات السل في الهواء، يُنذر: موقع "صحة" على شبكة الإنترنت

عشرة على ما يلي:

(إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلة ومرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر، كالجذام، أو البرص، أو السُّل، أو الزُّهري، أو طرأ مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي، وتطلب التفريق).^(١)

ونصَّت المادة مئة وسبعين عشرة على ما يلي:

(للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها، كالرتق، والقرن، أو مرضًا منفرداً، بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر، ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد، أو رضي به بعده صراحة، أو ضمناً).^(٢)

المطلب الرابع: شروط التفريق بالعيوب قبل الدخول

تنقسم شروط التفريق بالعيوب إلى قسمين، قسم اتفق الفقهاء على اعتباره، وآخر اختلفوا في اعتباره على النحو التالي:

أولاً، الشروط التي اتفق الفقهاء على اعتبارها لحصول التفريق بالعيوب:

١- عدم العلم بحصول العيوب مطلقاً:

اتفق الفقهاء^(٣) الذين أثبتو التفريق بالعيوب قبل الدخول على أن طالب التفريق إذا كان على علم مسبق بحصول العيوب قبل العقد، أو حصل منه الرضا لِمَا عُلِمَ بوجود العيوب بعد العقد، ولم يعرض على ذلك، أنه لا يحق له المطالبة بعدها بالتفريق.

(١) قانون الأحوال الشخصية، ٤٠.

(٢) قانون الأحوال الشخصية، ٤١.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب السُّرائع، الكاسان، ٣٢٥/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٢٧٧/٢، مُعنٰي المحتاج إلى معانٰي ألفاظ المنهاج، التُّربيني، ٣٤١/٤، الإنصال في معرفة الرأي من الخلاف، المرداوي، ١٩٩/٨.

واستدل الفقهاء على ذلك أن حصول النكاح مع وجود العلم المسبق لأحدهما بوجود العيب الموجب للتفريق، دليل على الرضا من الطرف الآخر^(١)، إذ لو كان غير راضيا لما وافق على إتمام العقد، ومعلوم أن العقد لا يتم إلا برضاء الطرفين، كهما في البيع، فإذا وجد عيب في المبيع ورضي به المشتري، فالعقد جائز.

واستثنى الشافعية^(٢) من تلك العيوب عيب العنة، فقالوا: حتى لو علمت المرأة بعنته قبل العقد، فلها الخيار بعد النكاح، وعللوا ذلك بأن العنة عند الرجل متفاوتة من امرأة لأخرى، فربما تكون امرأة أرحب له من أخرى، فتذهب عنده.

موقف القانون:

أخذ قانون الأحوال الشخصية بما اتفق عليه الفقهاء - الذين أثبتوا خيار التفريق بالعيوب - من اشتراط عدم العلم المسبق بالعيوب، ووافق القانون الشافعية باستثناء عيب العنة فإنه لا يسقط خيار التفريق إن علم به قبل العقد؛ حيث نصت المادة منه وأربع عشرة على ما يلي:

(الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيوب زوجها المانع من الدخول، أو التي ترضى بالزوج بعد الزواج مع العيب الموجود، يسقط حق اختيارها، ما عدا العنة فإن الاطلاع عليها قبل الزواج لا يسقط حق اختيارها)^(٣).

٢- أن يكون التفريق بحكم القاضي:

اتفاق الفقهاء^(٤) - أيضاً - على أن التفريق بالعيوب لا يتم إلا بحكم القاضي؛ لأنه أمر

(١) يُنظر: المصادر السابقة.

(٢) مُعني المحتاج إلى معانٍ لفاظ المنهاج، الشربيني، ٣٤١ / ٤.

(٣) قانون الأحوال الشخصية، ٣٩.

(٤) بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢ / ٣٢٥، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد، الفراوي، ٢ / ٣٩، مُعني المحتاج إلى معانٍ لفاظ المنهاج، الشربيني، ٤ / ٣٤٥، الإنصال في معرفة الرأي من الخلاف، المرداوي، ٨ / ٢٠٠.

مبني على المخاصمة، والخصومة لا يرفعها إلاّ الحاكم، فَحُكْمُهُ يرفع الخلاف.

٣- أن يكون العيب المعتبر لا يرجى شفاؤه أو علاجه:

لأنَّ دوام العَيْب واستمراره يمنع حصول مَقاصِد النِّكاح، والعِيوب المقصودة - هنا - هي التي تتحقق فيها عَلَة التَّفَرِيق من حيث تَعْذُر الوطء أو الاستمتاع.

أما إذا أمكن علاج العَيْب، فحيثند لا يكون هناك حق في طلب التَّفَرِيق؛ لزوال سببه وهو العَيْب.

ولا يُشترط أن يكون الشفاء فوريًا، بل يؤخذ برأي أهل الخبرة من أطباء وغيرهم، وبعض العِيوب - كما هو معلوم - يحتاج إلى زمن حتى يتم العلاج.

ولذلك اتفق الفقهاء^(١) المثبتون لخيار التَّفَرِيق أنَّ العَيْنَيْن يُعطى مَدَدَة سَنَة قبل التَّفَرِيق حتى يتتسنى له العلاج.

وما يقال في العُنْة يقال في غيرها من العِيوب التي فيها احتِمال الشفاء، وقد نص المالكية على التأجيل في جميع عِيوب المرأة التي يُرجى الشفاء منها^(٢).

أما إذا كان العَيْب لا يمكن علاجه بحكم أهل الخبرة، مثل كون الرجل محبوبًا، ففي هذه الحال ذهب جمهور الفقهاء^(٣) إلى أنَّ خيار التَّفَرِيق لا يحتاج إلى إعطاء مهلة للزوج، بل يُفرَّق بينهما في الحال إذا ثبت الجُبُّ، لأنَّ المهلة تُعطى لأجل العلاج، والمُحْبُوب الذي قُطِّعَت آنه لا يمكن علاجه، لأنَّ العَضو الذي يُقطَّع لا ينبع مرأة أخرى.

(١) المسوط، السُّرْخِي، ٥/١٠٠، الفواكه الدُّوَانِيَّ على رسالة ابن أبي زيد، التَّفَرِيق، ٢/٣٨، الأم، الشَّافِعِي، ٨/٢٧٩، المعني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٧/١٥٢.

(٢) بُلدَة السالك لأقرب المسالك، الصَّاوِي، ٢/٤٧٦.

(٣) المسوط، السُّرْخِي، ٥/١٠٣، النَّاجِي والإكليل لمختصر خليل، المَوَاقِع، ٥/١٤٧، معني المحتاج إلى معانِي ألفاظ المنهاج، الشَّرِيبِي، ٤/٣٤٢، المعني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٧/١٥٦.

ولذلك أرى أنَّ كُلَّ عَيْبٍ يَقْطُعُ أَهْلَ الْخَبْرَةِ بِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ الشَّفَاءُ مِنْهُ، وَيَتَعَذَّرُ مَعْهُ
الْوَطَءُ أَوِ الْاسْتِمْتَاعُ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ نَفْسَ الْحُكْمِ الَّذِي ذُكِرَهُ الْجَمَهُورُ فِي الْمُجْبُوبِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

موقف القانون:

ذهب قانون الأحوال الشخصية إلى جواز التَّفَرِيقِ بِكُلِّ عَيْبٍ مُعْتَبَرٍ غَيْرَ قَابِلٍ
لِلزِّوَالِ؛ حِيثُ نَصَّتِ المَادَّةُ مِائَةً وَخَمْسَ عَشَرَةً عَلَى مَا يَلِيهِ:

(إِذَا رَاجَعَتِ الرَّوْجَةُ الْقَاضِيَّ وَطَلَبَتِ التَّفَرِيقَ لِوُجُودِ الْعَيْبِ، يُنْظَرُ: إِنَّ كَانَتِ
الْعَلَّةُ غَيْرَ قَابِلَةٍ لِلزِّوَالِ يُحْكَمُ بِالْتَّفَرِيقِ بَيْنَهُمَا فِي الْحَالِ، وَإِنْ كَانَتِ قَابِلَةٍ لِلزِّوَالِ كَالْعُنْتَةِ
يَمْهُلُ الرَّوْجَ سَنَةً) ^(١).

ثَانِيًا: الشُّرُوطُ الَّتِي اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي اعْتِبَارِهَا لِحُصُولِ التَّفَرِيقِ بِالْعَيْبِ.

١- المطالبة بالتفريق على الفور:

فَلَوْ عَلِمَ أَحَدُ الرَّوْجَيْنَ بَعْدَ الْعَقْدِ بِوُجُودِ الْعَيْبِ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَطَالِبَةُ بِالْتَّفَرِيقِ
عَلَى الْفُورِ أَمْ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى التَّرَاجِحِ؟

-ذهب الشافعية ^(٢) إلى أنَّ المطالبة بالتفريق للعيوب يجب أن تكون على الفور من
حين العلم بوجود العيوب.

-وذهب الجمهور ^(٣) إلى أنَّه لا تُشترط المطالبة بالتفريق على الفور، بل هي على الترجيح،
واستدللوا لذلك أنَّ الخيار ثبت لدفع الضرر، وما دام الضرر حاصلاً وموجوداً ولم يرض
به الطرف الآخر، فإنَّ حق المطالبة لا يتنهى إلا بانتهاء سببه وهو الضرر.

(١) قانون الأحوال الشخصية، ٤٠.

(٢) مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، الترميبي، ٤/٣٤٢.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٤٩٩، المغني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٧/١٤٣.

أخذ قانون الأحوال الشخصية بها ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم اشتراط الغورية للتفرير بالعيب؛ حيث نصت المادة مئة وإحدى وعشرون على ما يلي: (للزوجة في الأحوال التي تعطيها حق الخيار أن تؤخر الدعوى أو تركها مدة بعد إقامتها) ^(١).

٢ - سلامه طالب التفرير من العيب.

-أولاً: اتفق جمهور الفقهاء ^(٢) على أن الزوجين إذا أصيبا بعيدين مختلفين في الجنس -كأن أصيب الزوج بالجذام وأصيبت الزوجة بالبرص- فلا ينتفي حق كلّ منهما بالطالبة بالتفرير.

-ثانياً: وذهب جمهور الفقهاء ^(٣) -أيضاً- إلى أن اتحاد جنس العيب عند الزوجين، لا يمنع حق المطالبة بالتفرير؛ لوجود السبب عند كلّ منها، ولأنّ الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه.

وذهب الشافعية في رواية ^(٤)، والحنبلية في رواية أخرى ^(٥)، إلى أن الزوجين إذا كانوا مصابين بعيوب من نفس الجنس؛ كأنّ كانا أباصرين أو أجذمين -فإن ذلك يمنع حق المطالبة بالتفرير؛ لأنّ الاثنين -في مثل هذه الحالة- متساويان في المطالبة بالتفرير، فلا يحق لأحدهما مطالبة الآخر بيازة ما لم يستطع إزالته.

(١) قانون الأحوال الشخصية، ٤٢.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٢٧٧، مُغنىي المحتاج إلى معانٍ ألفاظ النهاج، الشربيني، ٤ / ٣٤، كشاف القناع عن متن الإقناع، اليهوي، ١١١ / ٥.

(٣) الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد، التغراوي، ٢ / ٣٨، مُغنىي المحتاج إلى معانٍ ألفاظ النهاج، الشربيني، ٤ / ٣٤، كشاف القناع عن متن الإقناع، اليهوي، ١١١ / ٥.

(٤) مُغنىي المحتاج إلى معانٍ ألفاظ النهاج، الشربيني، ٤ / ٣٤١.

(٥) المغني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٧ / ١٤٢.

- وُتُقل عن المالكية في بعض الروايات^(١) أنَّ اتحاد جنس العَيْب عند الزوجين، يمنع حق المطالبة بالتفريق في جانب المرأة دون الرجل؛ وذلك لأنَّ الرجل دفع المهر لمن يظنه سالمة.

- ثالثاً: استثنى الحنفية^(٢)، والشافعية في رواية^(٣)، والحنبلية^(٤)، العَيْب الذي يمنع حصول الوطء؛ كأن يكون الرجل محبوباً والمرأة رقيقة، ففي هذه الحال لا يحق لأحدهما المطالبة بالتفريق، وذلك لحصول المانع عند كل واحد منها، فالذى منع المحبوب من الوطء هو الجُبُر، والذي منع المرأة أن توطأ كرهاً رقيقة.

موقف القانون:

ذهب قانون الأحوال الشخصية إلى أنَّ الزَّوجة لا يثبت لها خيار التَّفريق بالعيَب إلا إذا كانت سالمة من كل عَيْب يحول دون تمكين الزوج من الدُّخول بها دخولاً طبيعياً، حيث نصَّت المادة مئة وثلاث عشرة على ما يلي:

(للمرأة السالمة من كل عَيْب يحول دون الدُّخول بها أن تراجع القاضي، وتطلب التَّفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أنَّ فيه علَّة تحول دون بنائه بها، كالجُبُر، والعنَّة، والخصاء، ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عَيْب من العِيوب، كالرُّتق والقرن)^(٥).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٢٧٧/٢.

(٢) المبسوط، الترسوني، ٥/١٠٤.

(٣) أستاذ المطالب شرح رؤض الطالب، ذكرى الأنصاري، ٣/١٧٦، مُغنى المحتاج إلى معانٍ ألفاظ المنهاج، الشُّرباني، ٤/٣٤١.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقاع، البهوي، ٥/١١، الإنصاف في معرفة الرأي المخالف، المرداوي، ٨/١٩٩.

(٥) قانون الأحوال الشخصية، ٤٢.

المطلب الخامس: أثر التفريق بالعيّب على المهر

- اتفق جهور الفقهاء^(١) على أنَّ التفريق بالعيّب إذا حصل قبل الدُّخول، فإنَّ المرأة لا يجب لها شيءٌ من المهر أو المُمْتَنة، سواء كان التفريق بسبب عيّب في الزوج أم الزوجة،

وعلّموا ذلك أنه إذا كانت هي المعيبة، فقد دلَّست عليه وليس لها حقٌّ في ذلك، وإذا كان هو العيّب، فهي محِّيرة بين البقاء أو الفراق، فإذا اختارت الفراق سقط حقها في المهر^(٢).

- أما الحنفية^(٣) فذهبوا إلى أنَّ التفريق بعيّب الرجل، إذا حصل قبل الدُّخول، فللمرأة نصف المهر المسمى، أو المُمْتَنة إذا لم يكن المهر مسمى.

موقف القانون،

أخذ قانون الأحوال الشخصية بما ذهب إليه جهور الفقهاء من أنَّ التفريق بالعيّب إذا حصل قبل الدُّخول، فإنَّ المرأة لا يجب لها شيءٌ من المهر أو المُمْتَنة ، سواء كان التفريق بسبب عيّب في الزوج أم الزوجة؛ حيث نصَّت المادة التاسعة والأربعون على ما يلي:

(إذا وقع الانفصال بطلب من الزوجة بسبب وجود عيّب، أو علة في الزوج، أو طلب الوالي التفريق بسبب عدم الكفاءة، وكان ذلك قبل الدُّخول والخلوة الصحيحة

(١) الفواكه الدُّوانى على رسالة ابن أبي زيد، التُّفراوى، ٢/٣٨، تخففة المحتاج بشرح المنهاج، الميسى، ٧/٣٥٠، مُعنى المحتاج إلى معانى ألفاظ المنهاج، التُّرثىيني، ٤/٣٤١.

(٢) مُعنى المحتاج إلى معانى ألفاظ المنهاج، التُّرثىيني، ٤/٣٤١.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاسانى، ٢/٣٢٦.

يسقط المهر كله) ^(١).

ونصّت المادة التاسعة والأربعون على ما يلي:

(يسقط حق الزوجة في المهر إذا فسخ العقد بطلب من الزوج لعيب أو لعنة في الزوجة قبل الوطء وللزوج أن يرجع عليها بما دفع من المهر) ^(٢).

(١) قانون الأحوال الشخصية، ٢٣.

(٢) قانون الأحوال الشخصية، ٢٤.

المبحث الثالث

أحكام الفرقـة الحاصلة باختلاف الدين.

وفي خمسة مطالب:

المطلب الأول: المقصود باختلاف الدين الذي تكون به الفرقـة

-أولاً: اتفق الفقهاء أنه لا خلاف في أن اختلاف الدين بين الرجل والمرأة مانع من موافع النكاح المؤقتة، واستثنى من ذلك الكتابية بنص الكتاب، قال تعالى: ﴿وَالْمُحْسِنُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُولَئِكَ مِنْ كُلِّ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا مَا تَشْوَهُنَّ أُجْرُهُنَّ مُحْكَمٌ بِهِنَّ غَيْرَ مُسْتَوْجِينَ وَلَا مُسْجَدِيٰ﴾ [المائدـة: ٥].

-ثانياً: اتفق الفقهاء -أيضاً- أنه إذا أسلم الزوجان معاً، فلا خلاف في إيقاعهما على نكاحهما، إلا إذا وجد سبب يمنع بقاء النكاح شرعاً؛ كوجود رضاع محـرم أو نسب أو غيره^(١).

-ثالثاً: كما اتفق الفقهاء على أنه إذا أسلم الزوج -وكانت الزوجـة كتابية- لا يفرق بينهما ويبقى النكاح صحيحاً، لأن زواج المسلم من كتابية جائز^(٢).

-رابعاً: واتفقوا على أن إسلام الزوجة دون زوجها يوجب الفرقـة، وكذلك لو أسلم الزوج دون زوجته -غير الكتابية- وجبت الفرقـة أيضاً.

ومن ذلك ما لو حصل اختلاف للدين من بعد إجراء العقد إلى ما قبل الدخول؛ كأن يتم العقد بين رجل وامرأة، ثم يطرأ اختلاف بالدين بينهما؛ كإسلام أحدهما إن

(١) الأنجـ والإكليل لخصر خليل، المـافق، ١٣٧/٥، المـغني على خـصر الحرقي، ابن قدامة، ١١٧/٧، المـحلـ بالآثار، ابن حزم، ٣٦٨/٥.

(٢) بدائع الصـنائع في ترتيب السـنـائع، الكـاسـانـي، ٢٢٦/٢، الفـواـكه الدـوـانـي عـلـ رسـالـة ابن أبي زـيدـ التـفـراـويـ، ٢٦/٢، المـحلـ بالـآـثارـ، ابنـ حـزمـ، ٣٢٩/٩.

كانا كافرين أو رَدَّهَا أَحدهما إِنْ كانَا مُسْلِمِينَ، وَيَبْقى هَذَا الْكَلَامُ عَلَى تَحْدِيدِ سَبَبِ الْفُرْقَةِ وَنَوْعِهَا، سَوَاء بِإِسْلَامِ أَحدهما أَمْ بِرَدَّتِهِ، وَهُوَ مَا سَأَبْحَثُهُ هَنَا.

المطلب الثاني: الفُرْقَةُ بِإِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجِينَ

أولاً، سَبَبِ الْفُرْقَةِ بِإِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجِينَ،

اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي سَبَبِ الْفُرْقَةِ بِإِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجِينَ، هَلْ هُوَ إِسْلَامُ نَفْسِهِ أَمْ رَفْضُ الْآخِرِ الدُّخُولِ بِإِسْلَامِهِ.

وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: هَلْ بِمُجْرِدِ إِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجِينَ تَحْصُلُ الْفُرْقَةُ، أَمْ أَنَّ الْفُرْقَةَ تَوْقِفُ عَلَى مَوْقِفِ الظَّرْفِ الْآخِرِ مِنِ الْإِسْلَامِ؟ بِحِيثُ لَا تَقْعُدُ الْفُرْقَةُ إِلَّا إِذَا رَفَضَ الدُّخُولَ بِإِسْلَامِهِ.

اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي سَبَبِ الْفُرْقَةِ بِإِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجِينَ إِلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّ سَبَبَ وَقْوَعِ الْفُرْقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ هُوَ إِسْلَامُ أَحَدِ الزَّوْجِينَ، فِيمَجْرِدِ إِسْلَامِ أَحَدِهِمَا تَحْصُلُ الْفُرْقَةُ حَالًا.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ مِنْ: الْمَالِكِيَّةِ^(١)، وَالشَّافِعِيَّةِ^(٢)، وَالْخَبْلَيَّةِ^(٣)، وَالظَّاهِرِيَّةِ^(٤).

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الْفُرْقَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا تَحْصُلُ بِمُجْرِدِ إِسْلَامِهِ، يَلِ لا بدَّ مِنْ عَرْضِهِ عَلَى الظَّرْفِ الْآخِرِ، فَإِنْ رَفَضَ وَقَعَتُ الْفُرْقَةُ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ^(٥)، وَابْنُ الْقِيمَ^(٦).

(١) شَرْحُ مُختَصَرِ خَلِيلِ الْخَرْشِيِّ، ٣/٢٢٨، التَّأْجُّ وَالْإِكْلِيلُ لِمُختَصَرِ خَلِيلِ الْخَرْشِيِّ، المَوَاقِعُ، ٥/١٣٧.

(٢) نَهايَةُ الْمُحْتاجِ إِلَى شَرْحِ الْأَنْفَاظِ الْمُنْهَاجِ، الرَّمْلِيُّ، ٦/٢٩٥.

(٣) الْأَنْفَاظُ عَلَى مُختَصَرِ الْخَرْشِيِّ، ابْنُ قَدَمَةَ، ٧/١١٦.

(٤) الْمَحْلُ بِالْأَثَارِ، ابْنُ حَزْمٍ، ٥/٣٦٨.

(٥) فَتْحُ الْقَدِيرِ، ابْنُ الْهَمَامَ، ٣/٤١٩، بِدَائِعُ الصَّنَاعَ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ، الْكَاسَانِيُّ، ٢/٣٣٦.

(٦) زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدِيِّ خَيْرِ الْعِبَادِ، ابْنُ قَيْمٍ، ٥/١٢٢.

أدلة أصحاب القول الأول.

استدلّ جهور الفقهاء على أنَّ الفُرقة تقع بمجرد إسلام أحد الرَّوَّجين بالقرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِر﴾ [المتحنة: ١٠].

٢- وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَا مُنْكَبَدٌ مُؤْمِنٌ حَتَّىٰ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَئِنْ أَعْجَبْتُمُّوهُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَيْنَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَئِنْ كُبَدَ مُؤْمِنٌ حَتَّىٰ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَئِنْ أَغْبَجْتُمُّوهُمْ وَلَئِنْ يَدْعُوكُمْ إِلَىٰ أَنَّارٍ وَاللَّهُ يَدْعُوكُمْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَالْمُعْقِدَةِ يُذَكِّرُهُمْ وَبِيَمِينِهِ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الفرقة: ٢٢١].

وجه الاستدلال:

أنَّ الآية الأولى نهت عن إمساك الرَّوَّجة الكافرة بعد إسلام الزوج^(١)، وأما الآية الثانية فقد دلت على أنه لا يجوز نكاح المشركة وإنكاح المشرك.

وبإسلام أحد الرَّوَّجين بقي الآخر مشركاً، وبذلك لا يجوزبقاء النكاح على هذه الصورة.

فيها أنه يحرم ابتداء النكاح بهذه الصورة، فمن باب أولى منع إدامته، وفسخه من حين اختلاف الدين.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلَّ الحنفية لما ذهبوا إليه من أنَّ مجرد الإسلام لا يكون سبباً موجباً للتفرق، بالسُّنَّة النَّبَوَيَّة وأثار الصحابة والمعقول.

أولاً: السُّنَّة النَّبَوَيَّة:

مارواه ابن عباس -^{رض}- قال: (رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن рапيع،

(١) أحكام القرآن، ابن العربي، ٤/١٩٦.

بعد بیست سین سنین بالنکاح الأول، ولم یحیدث نکاحاً^(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردَ ابنته زينب إلى زوجها الذي أسلمَ بعدها دون عَقدٍ جديدٍ.

ثانياً: آثار الصحابة:

وأهمها ما روي عن عمر بن الخطاب ، أنَّ رجلاً نصرانياً من بني تغلب أسلمت أمر الله، فرفعت إلى عمر، فقال له: أسلمتَ وإلا فرقْتُ بينكما، فقال له : لم أدع هذا إلا استحياء من العرب أنْ يقولوا: إِنَّهُ أَسْلَمَ عَلَى بُضُوعِ امْرَأَةٍ، ففرقَ عمر بينهما^(٢).

ثالثاً: المعقول:

إنَّ القول بوقوع الفُرقة بالإسلام نفسه، يعني أنَّ الإسلام أصبح هو السبب في إبطال النكاح، والإسلام لا يجوز أنْ يجعل سبباً في إبطال الأعمال، بل الإسلام يعصم الأعمال من البطلان^(٣).

الممناقشة والترجيح:

أولاً: اعتراض الجمهور على أدلة الحنفية.

١- إنَّ حديث ابن عباس ضعيف؛ فمن رواهه داود بن الحصين عن عكرمة، وداود لا تُقبل روایته عن عكرمة، قال الحافظ ابن حجر: (داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة)^(٤).

(١) آخرجه الترمذى: سنن الترمذى، ٢٧١، رقم: ١١٤٣، وأبو داود، سنن أبي داود، ٢٢٤٠، رقم:

٢٢٤٠، واللفظ للترمذى، قال الألبانى: صحيح.

(٢) شرح معانى الآثار، الطحاوى، ٣/٢٥٩.

(٣) فتح القدير، ابن القاسم، ٣/٤١٩.

(٤) تقرير التهذيب، ابن حجر، ١/١٩٨.

ومما يزيد في ضعف الحديث ما جاء في رواية أخرى أنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ رَدَّ ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد، فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنَّ رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ رَدَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد^(١).

ويحاب عنه من وجهين:

أ- القول بضعف الحديث غير صحيح، بل الثابت أنَّ أكثر أهل الحديث يثبتون صحته كالبخاري والحاكم، وقال عنه الترمذى: (هذا حديث ليس بإسناده باس)^(٢).

ب- أما ما ذكروه من حديث عمرو بن شعيب، فإنَّ أكثر أهل العلم يقولون بتضعيفه، فمن رواه حجاج بن أرطاة، وهو مدلُّس، ولم يثبت سماعه من عمرو بن شعيب، وإنما نقله عن العرزمي وهو ضعيف أيضاً^(٣).

ويكفي في هذا كله ما نقله البهقى -عن الترمذى حول مقارنته للحدىدين- قال: (بلغني عن أبي عيسى الترمذى أنه قال: سألت عنه البخاري، فقال: حديث ابن عباس أصح في الباب من حديث عمرو بن شعيب)^(٤).

٢- ولو سلمنا بصحة الحديث، فإنَّ ما رواه ابن عباس من أنَّ النَّبِيَّ "رَدَّها بالنكاح الأول"; أي: بنفس شروط النكاح الأول، ومعنى قوله: ولم يجده نكاحاً؛ أي: لم يزد على ذلك شيئاً، وهذا من باب الجمع بين الحديدين؛ لأنَّ الجمع أولى من إلغاء أحد هما^(٥).

ويحاب عنه:

لا يجوز القول بالجمع بين الحديدين هنا؛ لأنَّ الجمع لا يكون إلا بين دليلين

(١) أخرجه الترمذى: سنن الترمذى، ٢٧١، رقم: ١٢٤٢، قال الترمذى: هذا حديث في إسناده مقال، وقال الألبانى: ضعيف.

(٢) تحفة الأحوذى بشرح الجامع الترمذى، المباركفورى، ٤/٢٩٦.

(٣) تحفة الأحوذى بشرح الجامع الترمذى، المباركفورى، ٤/٢٩٦.

(٤) سنن البهقى الكبرى، البهقى، ٧/١٨٨.

(٥) فتح البارى بشرح البخارى، ابن حجر، ٩/٤٥٢.

متناوين في القوة مع تقدُّر ترجيح أحد هما على الآخر.

وقد تبيَّن ضعف الحديث المعارض لحديث ابن عباس.

٣- إنَّ الحديث منسوخ بقوله تعالى: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ»^(١)، فإنَّ إسلام أبي العاص كان قبل نزول هذه الآية التي تحرّم النكاح مع وجود الشرك^(٢).

وأجيب عنه:

بأنَّ ادعاء النسخ لا يصح؛ لأنَّ الثابت عند أهل السيرة أنَّ إسلام أبي العاص كان زمن الحديبية، أي: بعد نزول الآية^(٣).

ولو سلَّمنا بذلك، فلا دلالة للأية على المطلوب؛ لأنَّ الآية عامة ويمكن تخصيصها بمن عرض عليه الإسلام ثمَّ أتى.

٤- اعتُرض على الآثار المروية عن الصحابة أنَّه قد وردت آثار أخرى تدل على أنَّ التَّفَرِيقَ بَيْنَ الرَّوَاجِينَ حصل بمجرد إسلام أحد هما.

فقد روى أبو إسحاق الشَّيْعَاني، قال: سمعت من يزيد بن علقمة أنَّ جده وجده كانا ناصريين، فأسلمت جدته، ففرق عمر بن الخطاب عليه السلام بينهما^(٤).

وأجيب عنه من وجهين:

إنَّ الثابت وال الصحيح من هذه الآثار هو ما دل على أنَّ مجرد إسلام لا يكون سبباً في التَّفَرِيق^(٥).

يمكن حل الروايات التي ذُكر فيها التَّفَرِيق بـإسلام أحد الزوجين بأنه قد تمَ

(١) سورة التحريم، آية: ١٠.

(٢) المحل بالآثار، ابن حزم، ٣٧٢ / ٥، فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر، ٤٥٢ / ٩.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم، ١٢٤ / ٥، فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر، ٤٥٢ / ٩.

(٤) المحل بالأثار، ابن حزم، ٣٧١ / ٥.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم، ١٢٨ / ٥.

عرض الإسلام على الآخر، لكنّ الرواوى لم يذكر ذلك.

ثانياً: اعتراض الحنفية على الجمهور.

ويُعترض على استدلال الجمهور بأنَّ الآيات التي استدلُّوا بها نصوص عامة لا تدل صراحة على وقوع الفُرقة بين الزَّوجين بمجرد الإسلام، فلَازم التَّفصيل في المسألة، وهنا تجد أَنَّه لم يثبت مِنْ فعل النبي ﷺ والصَّحابة من بعده أَنَّه تم فسخ نكاح أحد الزَّوجين بمجرد إسلام أحدهما، بل الثابت أَنَّه يُعرَض الإسلام على الطرف الآخر، فإنْ أَبى، فُرُقٌ بينهما.

القول الرَّاجح:

أرى -والله أعلم- أَنَّ الرَّاجح في المسألة ما ذهب إليه الحنفية وابن القيم مِنْ أَنَّ التَّفريق لا يقع إلا بعد عرض الإسلام؛ لما يلي:

١- قوة أدلة الحنفية وإجابتهم عن معظم الردود التي أوردها الخصم.

٢- إنَّ الآثار التي دَلَّت على الفُرقة بمجرد الإسلام، إنَّ صحت فيمكن حلها على الإجمال، والأثار التي دَلَّت على أنَّ الفُرقة لا تكون إلا بعد إباء الإسلام مُفصَّلة لِأجل.

وما يدعم هذا الرأي ما رواه البخاري في صحيحه عن الحسن وقتادة، أَنَّهما قالا في جوسيين: إذا سبق أحدُهما صاحبه، وأبى الآخر، بانت، لا سيل له عليها^(١).

ولكن أرى -أيضاً- أنَّ يؤخذ بعين الاعتبار ألا يطول زمن عرض الإسلام على الطرف الآخر؛ فمتي سمحت الفرصة بعرض الإسلام على الطرف الآخر، فلا تأخير في ذلك، فإنَّ حصل الرفض، حُكِم بفسخ النكاح عندهما، وذلك لأنَّ في طول المدة إضراراً بأحد الطرفين، وعقد النكاح مما يجناط له أيضاً.

(١) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، ٤ / ١٧٠٢.

وهذا ما أيدَهُ الدكتور عبد الكرييم زيدان؛ حيث قال: (ولكن مع هذا فينبغي أن لا تطول المدة بين إسلام أحد الزوجين وبين عرض الإسلام على الزوج الآخر) ^(١).

موقف القانون:

أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بماذهب إليه الحقيقة من أن الفرقة لا تقع إلا بباباء أحد الزوجين الإسلام؛ حيث نصت المادة إحدى وخمسون على ما يلي:

(الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطء حقيقة أو حكماً هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواء كانت طلاقاً أو فسخاً كالفرقعة بالإيلاء واللعان والعنَّة والرَّدَّة وباباته الإسلام إذا أسلمت زوجته وبفعله ما يوجب حرمة المصاهرة) ^(٢).

ونصت المادة الثانية والخمسون على ما يلي:

(يسقط المهر كله إذا جاءت الفرقة من قبل الزوجة كرداً لها أو بابتها الإسلام إذا أسلم زوجها وكانت غير كتابية، أو بفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها أو بأصله، وإن قبضت شيئاً من المهر ترده) ^(٣).

فالقانون نص على أن الفرقة بين الزوجين لا تكون بمجرد الإسلام بل بباباته.

ثانياً: نوع الفرقة بإسلام أحد الزوجين:

الفرقعة بإسلام أحد الزوجين إما أن يكون سببها الزوج أو الزوجة ^(٤).

(١) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د. عبد الكرييم زيدان، ٩/١٠٣.

(٢) قانون الأحوال الشخصية، ٢٤.

(٣) قانون الأحوال الشخصية، ٢٤.

(٤) المقصود بسبب الزوجة أو الزوج أي يسبب إسلام الآخر منها أو إبانه.

أ-إذا كانت الفرقـة بسبـب الزـوجـة، فـلا خـلاف بـين الـفقـهـاء^(١) فـي أـنَّ الفـرقـة فـي ذـلـك فـرقـة فـسـخ لـا طـلاق؛ لأنـها فـرقـة سـبـبـها اختـلاف الدـين، وـلـأنَّ الطـلاق لـا يـمـلـك التـلفـظ بـه إـلـا لـلـزـوج، وـالـفـرقـة الـحاـصـلـة -هـنـا- لـا دـخـل لـلـزـوج بـهـا، وـكـل فـرقـة بـغـير سـبـبـ من الزـوج تـكـون فـسـخـاً^(٢).

ب-أـما إـذـا كـانـت الفـرقـة بـسبـبـ الزـوج:

-فـقد ذـهـب جـهـور الـفـقـهـاء مـن: الـمـالـكـيـة^(٣) وـالـشـافـعـيـة^(٤) وـالـخـبـلـيـة^(٥)، وـالـظـاهـرـيـة^(٦)، وـأـبـو يـوسـفـ منـ الـخـفـيـة^(٧) إـلـى أـنـها فـرقـة فـسـخـ أـيـضاـ، وـذـلـك لـأنَّ سـبـبـ الفـرقـة يـشـتـركـ فـيـهـ الزـوـجـانـ مـعـاـ، فـهـوـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ بـاـسـلـامـ أـحـدـهـماـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ، أـوـ إـيـاءـ الـإـسـلـامـ مـنـ أـحـدـهـماـ عـنـدـ الـخـفـيـةـ.

وـمـاـ دـامـ أـنـ سـبـبـ الفـرقـةـ مـشـتـرـكـ بـيـنـهـاـ، فـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ نـوـعـ الفـرقـةـ مـعـ كـلـ مـنـهـاـ وـاحـدـاـ، وـهـوـ فـسـخـ^(٨).

-أـمـاـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ، فـقـدـ اسـتـدـلـاـ عـلـىـ أـنـهـاـ فـرقـةـ طـلاقـ إـذـاـ كـانـتـ بـسـبـبـ الزـوـجـ، بـأـنـ الأـصـلـ فـيـ التـقـرـيقـ الزـوـجـ، فـهـوـ الـمـالـكـ لـذـلـكـ، وـإـنـ أـبـيـ الطـلاقـ فـيـإـنـ القـاضـيـ يـنـوبـ عـنـهـ فـيـ ذـلـكـ^(٩).

(١) فـتحـ الـقـدـيرـ، اـبـنـ الـهـيـامـ، ٤١٩/٣، شـرـحـ مـختـصـرـ خـلـيلـ، الـخـرـشـيـ، ٢٢٨/٣، نـهـاـيـةـ الـمـحـاجـةـ إـلـىـ شـرـحـ الـفـاظـ الـمـهـاجـ، الرـمـلـيـ، ٢٩٥/٦، الـمـعـنـيـ عـلـىـ مـختـصـرـ الـخـرـقـيـ، اـبـنـ قـدـامـةـ، ١١٧/٧، الـمـحـلـ بـالـأـثـارـ، اـبـنـ حـزمـ، ٣٦٨/٥.

(٢) بـداـئـعـ الصـنـائـعـ فـيـ تـرـتـيبـ الشـرـائـعـ، الـكـاسـانـيـ، ٣٣٧/٢، الـمـعـنـيـ عـلـىـ مـختـصـرـ الـخـرـقـيـ، اـبـنـ قـدـامـةـ، ١١٧/٧.

(٣) الـأـتـاجـ وـالـأـكـلـيلـ لـمـختـصـرـ خـلـيلـ، الـمـوـاقـ، ١٣٧/٥، مـنـحـ الـجـلـيلـ شـرـحـ مـختـصـرـ خـلـيلـ، عـلـيـشـ، ٦٣٦/٣.

(٤) نـهـاـيـةـ الـمـحـاجـةـ إـلـىـ شـرـحـ الـفـاظـ الـمـهـاجـ، الرـمـلـيـ، ٢٩٥/٦.

(٥) الـمـعـنـيـ عـلـىـ مـختـصـرـ الـخـرـقـيـ، اـبـنـ قـدـامـةـ، ١١٧/٧.

(٦) الـمـحـلـ بـالـأـثـارـ، اـبـنـ حـزمـ، ٣٦٨/٥.

(٧) فـتحـ الـقـدـيرـ، اـبـنـ الـهـيـامـ، ٤٢٠/٣.

(٨) فـتحـ الـقـدـيرـ، اـبـنـ الـهـيـامـ، ٤٢٠/٣، بـداـئـعـ الصـنـائـعـ فـيـ تـرـتـيبـ الشـرـائـعـ، الـكـاسـانـيـ، ٣٣٧/٢.

(٩) فـتحـ الـقـدـيرـ، اـبـنـ الـهـيـامـ، ٤٢٠/٣، بـداـئـعـ الصـنـائـعـ فـيـ تـرـتـيبـ الشـرـائـعـ، الـكـاسـانـيـ، ٣٣٧/٢.

المطلب الثالث: الفرقة ببردةٍ^(١) أحد الزوجين

أولاً: سبب الفرقة ببردة أحد الزوجين:

اتفق الفقهاء^(٢) على أنَّ وقوع الرُّدَّة من أحد الزوجين قبل الدُّخُول، يوجب حصول الفرقة حالاً، أي: أنَّ العلاقة الزوجية تنتهي بمجرد الرُّدَّة ولا يُتَّهَمُ لحين عودة الآخر إلى الإسلام، بخلاف الفرقة بسبب إسلام أحدهما.

واستدل الفقهاء على حصول الفرقة بمجرد الرُّدَّة بنفس ما استدلوا به سابقاً من أدلة على حصول الفرقة بالإسلام.

ومع أنَّ الحنفية خالفوا الجمهور في سبب الفرقة بإسلام أحد الزوجين، إلا أنهما اتفقا مع الجمهور - هنا - في سبب الفرقة ببردة أحدهما؛ وذلك لما يلي^(٣):

١- إنَّ الرُّدَّة منافية للعصمة، موجبة للعقوبة، بخلاف الإسلام الذي يُعتبر عاصماً، والنكاح لا يمكن بقاوته مع زوال العصمة.

٢- إنَّ الرُّدَّة بمتنزلة الموت، وبالموت تنتهي الزوجية، والميت لا يكون مللاً للنكاح.

ثانياً، نوع الفرقة ببردة أحد الزوجين:

اتفق جمهور الفقهاء^(٤) على أنَّ الفرقة ببردة أحد الزوجين - هي كالفرقة بإسلام

(١) الرُّدَّة: الخروج عن الإسلام باعتقاد أو قول أو عمل)، يُنظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، أ.د. محمد رؤاس قلعة جي، ٩٤٥/١.

(٢) فتح القدير، ابن الهيثام، ٣/٤٢٨، الفواكه الدُّوانى على رسالة ابن أبي زيد، الفراوى، ٢/٢٥، الأم، الشافعى، ٩/١٧٣، المُتَّبِّعُ على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٦/١٧٣، المحل بالآثار، ابن حزم، ٩/٣٢٩.

(٣) فتح القدير، ابن الهيثام، ٣/٤٢٨، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاسانى، ٢/٣٣٧.

(٤) فتح القدير، ابن الهيثام، ٣/٤٢٨، الأم، الشافعى، ٦/١٧٣، المُتَّبِّعُ على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٧/١٣٣، المحل بالآثار، ابن حزم، ٩/٣٢٩.

أحد هما أو إيايه - تُعتبر فسخاً لا طلاقاً، لأنَّ كلاً الفُرقتين تشركان بنفس السبب وهو اختلاف الدين، والطلاق لا يكون إلا من الزوج أو من ينوب عنه.

وذهب المالكية في المشهور من مذهبهم إلى أنَّ الفُرقة بريدة أحد الزوجين تُعتبر طلاقاً لا فسخاً، وعللوا ذلك أنَّ الرِّدَة أمرٌ طارئ على نكاح صحيح، بخلاف إسلام أحد الزوجين، والمرتد قبل رده هو مسلم، والمسلم يصحُّ طلاقه على اعتبار ما كان من إسلامه^(١).

بقي أنْ ذكر أنَّ أبا حنيفة مع قوله أنَّ الفُرقة بباب الإسلام تُعتبر طلاقاً، إلا أنه اعتبر الفُرقة بالرِّدَة -سواء بريدة الزوج أم الزوجة- فسخاً لا طلاقاً.

وعلى ذلك أنَّ الفُرقة بالرِّدَة تختلف عن الفُرقة بباب الإسلام وإنْ كانت بسبب الزوج، وذلك لأنَّ الفُرقة بالرِّدَة كالفرقـة بالموت، فالرِّدَة يقطع الرجل صلته بالإسلام تماماً، ولا يكون له سلطان على مسلم غيره^(٢).

المطلب الرابع: أثر اعتبار الفُرقة طلاقاً أو فسخاً

إنَّ الاختلاف في اعتبار الفُرقة باختلاف الدين قبل الدُّخول فسخاً أم طلاقاً، يؤثـر في عدد الطلقات التي يملكها الرجل.

فمن اعتبر الفُرقة باختلاف الدين طلاقاً، فهذا يعني أنَّ الطلقات التي يملكها الرجل نقصـت طلقة واحدة، فإذا أراد أنْ يعود إليها، فإنه يعود مع احتساب طلقة عليه.

أما من اعتبرها فسخاً، فيبقى عدد الطلقات كما هو دون نقصـان، فإنْ عاد إليها، فإنه يعود دون احتساب أي من الطلقات^(٣).

(١) الغواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد، التَّغراوي، ٢٥ / ٢.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢ / ٣٣٧.

(٣) العناية شرح المداية، البابري، ٣ / ٤٢٦، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهج، الرَّملي، ٦ / ٢٩٥.

ارتداد المرأة بقصد التخلص من زوجها:

ذهب الحنفية والمالكية في بعض أقوالهم^(١) إلى أن المرأة إذا ثبت أنها قصدت بردتها الاحتيال على الشّرع للتخلص من زوجها، عمّلت - حينئذ - بنقض قصدها، فتبقي على عصمتها وتحمّل من تتحقق ما أرادت، انطلاقاً من القاعدة الشرعية: (من استعجل شيئاً قبل أوانه، عوقب بحرمانه)^(٢).

المطلب الخامس: أثر الفرقـة باختلاف الدين على المهر والمتعة

أولاً: أثر إسلام أحد الزوجين قبل الدخول على المهر والمتعة:

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن الفرقـة قبل الدخـول إذا حصلـت بـإسلام الرـوـجـة، فـلا يـجب لها شيء من المهر أو المــتعــة؛ لأنـها المتــســبة بهذه الفــرقــة.

أما إذا حصلت الفرقة بسلام الزوج، فإنه يجب للزوجة نصف المهر المسمى أو المُمتعة إذا لم يكن المهر مسمى؛ لأنَّ الزوج هو المتسبب بالفرقة.

واليه ذهب جمهور الفقهاء^(٣).

القول الثاني: إنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَأَبْيَ زَوْجَهَا الْإِسْلَامَ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ
هَا نَصْفَ الْمَهْرِ الْمُسْمَى أَوِ الْمُمْتَنَعَةِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْفُرْقَةِ جَاءَ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ، وَالزَّوْجَةِ
فَعَلِتْ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا.

أما إذا أسلم الزوج قبل الدخول، وأبى الزوجة الإسلام، فإنه لا يجب لها شيء من

(١) فتح القدير، ابن الهمام، ٤٢٩/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٢٧٠/٢.

^{١٥٢} (٢) الأشباء والنظائر، السيوطي، ١٥٢.

(٣) المدونة، مالك بن أنس، ٢١٦ / ٢، النَّاجُ وَالْأَكْلِيلُ لِمُخْتَصِرِ خَلِيلِ، الْمَوْاقِ، ١٣٧ / ٥، مُفْنِي الْمُحَاجَّ إِلَى معانِي الْفَوَاظِ الْمُنْهَاجِ، الشَّرِيبِيُّ، ٤ / ٣٢٨، مُفْنِي عَلَى مُخْتَصِرِ الْخَرْقِيِّ، ابْنِ قَدَمَةَ، ١١٧ / ٧.

المهر المسمى أو المُتعة؛ لأنَّ سبب الفُرقة جاء من قبل الزوجة.

وإليه ذهب الحنفية^(١)، والشافعية في قول^(٢)، ورواية عن أحد^(٣).

سبب الاختلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم في سبب الفُرقة الحاصلة بإسلام أحد الزوجين؛ فعند الجمهور تكون الفُرقة بمجرد إسلام أحدهما، أما عند الحنفية فتكون بإباء الآخر منها للإسلام.

فالفقهاء - جيلاً - متفقون على أنَّ المتسبب بالفُرقة هو الذي يتحمل المسؤولية، وإن اختلفت الكيفية.

ثانياً: أثر ردَّة أحد الزوجين قبل الدُّخول على المهر والمُتعة:

اتفق الفقهاء^(٤) على أنَّ الفُرقة إذا حصلت قبل الدُّخول بِرَدَّةِ الزوج، فإنَّ المرأة يجب لها نصف المهر المسمى أو المُتعة؛ لأنَّ المتسبب في الفُرقة الزوج بردته، وهو الذي يتحمل مسؤولية فعله.

أما إذا حصلت الفُرقة قبل الدُّخول بِرَدَّةِ الزوجة، فلا يجب لها شيء من المهر أو المُتعة؛ لأنَّ المتسبب في الفُرقة - حيثُ إنَّ الزوجة بردتها، وهي التي تتحمل مسؤولية ما فعلته.

موقف القانون:

ذهب قانون الأحوال الشخصية إلى أنَّ الفُرقة إذا حصلت قبل الدُّخول بفعل

(١) فتح القدير، ابن المهايم، ٤٢١ / ٣.

(٢) معنى المحتاج إلى معانٍ لفاظ المنهاج، الشريبي، ٣٢٨ / ٤.

(٣) المعني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ١١٧ / ٧.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٣٣٨ / ٢، حاشية العدوى على كفاية الطالب، العدوى، ٢ / ٧٠، الأم، الشافعى، ٦ / ١٧٣، المعني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ٧ / ١٣٣.

الزوجة كردها أو إبائها الإسلام، فلا يجب لها شيءٌ من المهر؛ حيث نصَّت المادة الثانية والخمسون على ما يلي:

(يسقط المهر كله إذا جاءت الفرقة من قبل الزوجة كردها أو إبائها الإسلام إذا أسلم زوجها وكانت غير كتابية، أو بفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها أو بأصله، وإن قبضت شيئاً من المهر ترده) ^(١).

أما إذا حصلت الفرقة قبل الدُّخول بفعل من الزوج كردهه أو إبائه الإسلام، فإنَّ المرأة يجب لها نصف المهر المسمى؛ حيث نصَّت المادة الثانية والخمسون على ما يلي:

(الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطء حقيقة أو حكماً هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواء كانت طلاقاً أو فسخاً كالفرقة بالإيلاء واللعان والعتنة والردة وبإبائه الإسلام إذا أسلمت زوجته ويفعله ما يوجب حرمة المصاهرة) ^(٢).

(١) قانون الأحوال الشخصية، ٢٤.

(٢) قانون الأحوال الشخصية، ٢٤.

المبحث الرابع

أحكام الفرقـة الحاصلة بالضرر

وَفِيهِ أُرْبِعَةٌ مُطَالِبٌ:

المطلب الأول: التفريق بالضرر في النكاح، وضابطه

أولاً، التَّفْرِيقُ بِالضَّررِ فِي النُّكَامِ،

أ-الضم و لغة:

الضرر والضرر لغتان: ضد النفع، والضرر المصدر، والضرر الاسم، وقيل: هما لغتان كالشهد والشهد، فإذا جمعت بين الضرر والنفع فتحت الضاد، وإذا أفردت الضرر ضممت الضاد إذا لم تجعله مصدرأً، كقولك: ضررت ضرراً، الضرر ضد النفع، والضرر بالضم المزاول والمرض وسوء الحال، والضرر: النقص في الأموال والأنفس^(٤).

بـ- الفَضْرُ فِي النَّكَامِ اصطلاحاً:

لم يتحدث الفقهاء الأوّلون عن التّغريق بالضرر في النّكاح في مبحث مستقلّ، ولذلك لا تجد مصطلحاً لتعريف الضرر في النّكاح.

وهذا لا يعني أنهم لم يتحدثوا عن التَّفْرِيق للضرر في النِّكاح، بل كان حديثهم عن التَّفْرِيق بالضرر من خلال الحديث عن أسبابه التي تؤدي إلى وقوعه؛ وذلك مثل الحديث عن: التَّفْرِيق للغَيَّة أو الفَقْد أو الغَيْب.

وذهب الدكتور عبد الكريم زيدان إلى وضع تعريف عام للضرر الذي يلحق المرأة في النكاح، وهو: (كل ما يلحق الأذى أو الآلم، بینن الزوجة، أو نفسها، أو يُعرضها للهلاك) ^(٣).

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٤/٤٨٢، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ٢/٣٦٠.
المجمع المحيط، ابن اهيم أنس ورفاقه، ١/٥٣٨.

(٤) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د. عبد الكريم زيدان، ٨/٤٣٧.

ثانياً، ضابط ما يُعتبر ضرراً في النكاح:

ذهب الدكتور عبد الكريم زيدان إلى حصر الضرر الواقع على الزوجة بكونه عن قصد وتعمد من الزوج؛ وذلك لأنَّه اتبع منهج الفقهاء في تقسيم التفريح بسبب العينة أو فقد أو غيرها، حيث جعلوا هذه الأسباب الناشئة عن الضرر في مباحث مستقلة متضمنة لمعنى الضرر.

والذي أراه أنَّ مفهوم الضرر وضابطه أوسع من أن ينحصر فيما يقصده الرجل من الإضرار بالزوجة، فقد يقع الضرر بالزوجة ولا يكون الزوج قاصداً له، وذلك كحصول العيب المانع من تحقيق مقاصد النكاح أو فقدان الزوج دون قصد منه.

وهذا ما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية حين تكلم عن الضرر الذي يقع بالزوجة، فهو لم يحصره بقصد الرجل أو بغير قصده؛ بل اعتبر أنَّ حصول الضرر بالزوجة يستوي فيه قصد الرجل أو عدمه ما دام في هذا ضررٌ واقع بالمرأة، حيث قال: (وتحصل الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضى للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد) (١).

ولذلك ذهب الإمام أبو زهرة إلى تقسيم التفريح بالضرر في النكاح إلى ثلاثة أنواع على النحو التالي:

- ١- أن يؤذيها بالقول أو الفعل.
- ٢- أن يغيب عنها سنة فأكثر وتتضرر بغيابه.
- ٣- أن يُحكم عليه بالحبس ثلاث سنوات فأكثر (٢).

(١) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٤٨٢ / ٥.

(٢) الأحوال الشخصية، أبو زهرة، ٣٨٣.

المطلب الثاني: حكم التَّفْرِيق بِغَيْبَةِ الرَّوْجِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ

إِنَّ حَالَاتِ غِيَابِ الرَّوْجِ عَنْ زَوْجِهِ يُمْكِنُ حَصْرُهَا فِي حَالَتَيْنِ:

الحالة الأولى:

أَنْ تَكُونَ غَيْبَةُ الرَّوْجِ مَعْلُومَةً؛ بِحِيثُ يُعْرَفُ مَكَانُهُ وَيُمْكِنُ الاتِّصالُ بِهِ.

الحالة الثانية:

أَنْ تَكُونَ غَيْبَةُ الرَّوْجِ غَيْرَ مَعْلُومَةً؛ بِحِيثُ تَنْقُطُعُ أَخْبَارُهُ، فَلَا يُعْرَفُ أَحَدٌ أَمْ مِيتٌ؟، وَهَذَا مَا يُطْلِقُ عَلَيْهِ الْفَقَهَاءُ اسْمَ الْمَفْقُودِ^(١).

الحالة الأولى: الغيبة المعلومة:

إِذَا غَابَ الرَّوْجُ عَنْ زَوْجِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ؛ أَيْ: قَبْلَ حَصُولِ الْوَطَءِ وَكَانَ مَكَانُ وُجُودِهِ مَعْلُومًا وَيُمْكِنُ الْوَصْوَلُ إِلَيْهِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَيْسَ لِلزَّوْجَةِ حَقُّ الْمَطَالِبِ بِالتَّفْرِيقِ بِاِتِّفَاقِ الْفَقَهَاءِ^(٢)، بَلْ يُجْبِي الْإِرْسَالُ إِلَيْهِ وَمَطَالِبُهُ بِالْمُوْدَةِ لِلزَّوْجَةِ.

وَإِذَا لَمْ يَرْجِعْ الرَّوْجُ مِنْ غَيْبِهِ بَعْدَ الْإِرْسَالِ فِي طَلْبِهِ، فَإِنَّ لِلزَّوْجَةِ حَقَّ فِي طَلْبِ التَّفْرِيقِ بِاِتِّفَاقِ الْفَقَهَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ هُنَّا حَقُّ فِي الْوَطَءِ، وَلَوْ لَمْ يَرْجِعْ وَاحِدَةً كَمَا عَنْدَ الْحَنْفِيَّةِ^(٣).

الحالة الثانية: الغيبة غير المعلومة "المفقود":

فَإِذَا غَابَ الرَّوْجُ عَنْ زَوْجِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ بِحِيثُ أَصْبَحَ لَا يُعْرَفُ أَحَدٌ أَمْ مِيتٌ؟، فَإِنَّ

(١) بِدَائِنِ الصَّنَاعَ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ، الْكَاسَانِيُّ، ٦/١٩٦، الشَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ لِمُختَصِّرِ خَلِيلِ، الْمَوَاقِعُ، ٤٩٥/٥، كَثَافُ الْفَنَاعُ عَنْ مَنْ الْإِتَّنَاعُ، الْبَهْوَيُّ، ٤/٤٩٤.

(٢) الْمُغْنِيُّ عَلَى مُختَصِّرِ الْخَرْقَيِّ، ابْنُ قَدَامَةَ، ٨/١٠٥.

(٣) بِدَائِنِ الصَّنَاعَ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ، الْكَاسَانِيُّ، ٢/٣٢٥، الشَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ لِمُختَصِّرِ خَلِيلِ، الْمَوَاقِعُ، ٥/٤٨٢، الْمُغْنِيُّ عَلَى مُختَصِّرِ الْخَرْقَيِّ، ابْنُ قَدَامَةَ، ٧/٢٣١-٢٣٢، الْفَتاوَى الْكَبْرَى، ابْنُ تِيمَيَّةَ، ٥/٤٨٢.

الفقهاء اختلفوا في إثبات خيار التَّفْرِيق بذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز التَّفْرِيق بالفقد حتى تُستَبِّن حياته من موته.

وإليه ذهب الحنفية^(١)، والشافعية في الجديد^(٢)، والظاهريَّة^(٣).

القول الثاني: جواز طلب التَّفْرِيق بالفقد.

وإليه ذهب المالكية^(٤)، والشافعية في القديم^(٥)، والحنبلية^(٦).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدَلَ الحنفية ومصنن وافقهم على عدم جواز التَّفْرِيق بالفقد بالسُّنَّة النَّبُوَّة وآثار الصَّحَابَة والمعقول.

(١) بذائع الصنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ١٩٦/٦.

(٢) المهدب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٥٩م، ١٤٧/٢، الأم، الشافعي، ٥/٥٥.

(٣) المحل بالآثار، ابن حزم، ٣١٧/٩.

(٤) بداية المجهد وبهاية المقصد، ابن رُشد، ٩١/٢.

(٥) قسم المالكية المفقود إلى خمسة أقسام على النحو التالي:

- مفقود في بلاد الإسلام في غير زمن الربا، أو في زمن الربا.

- مفقود في قتال بين أهل دار الإسلام، أو بين المسلمين والكافرين.

- مفقود في بلاد الشرك، يُنظر: بُلْغَة السالك لأقرب المسالك، الصَّاوي، ٦٩٣/٢.

- والمقصود في هذه المسألة المفقود في دار الإسلام، يُنظر: الفواكه الدُّوانى على رسالة ابن أبي زيد، التَّفراوى، ٤١/٢.

(٦) المهدب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ١٤٧/٢.

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوي، ٤/٤٦٥.

(٨) قسم الحنبليَّة المفقود إلى حالتين: فيما لو كانت غَيْرَه التي انقطع فيها خبره ظاهرها التسلمة، أو ظاهرها الحالك، فإذا كان ظاهرها التسلمة فلا تزول عنه الزوجية مالم يثبت موته، أي أنه متافق مع القول الأول.

أما إذا كانت غَيْرَه المنقطعة ظاهرها الحالك، فللزوجة طلب التَّفْرِيق، يُنظر: المُنْتَهِى عَلَى خَتْرُوكِي، ابن قدامة، ٨/١٠٦.

أولاً: السنة النبوية:

مارواه المغيرة بن شعبة - عليه السلام - قال: قال رسول الله ﷺ: (امرأة المفقود أمرأته حتى يأتيها البيان).^(١)

وجه الاستدلال:

أنَّ امرأة المفقود تبقى على الزوجية حتى يستتب أمر زوجها من موت أو طلاق.

ثانياً: آثار الصحابة:

فقد روي عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - قوله في امرأة المفقود: (هي امرأته ابنته، فلتَصْبِرْ حتى يأتيها موت أو طلاق).^(٢)

وروي عن ابن مسعود - عليه السلام - ما يدل على موافقته لعَلَى.^(٣)

ثالثاً: المعمول:

استدلَّ الحنفية بالمعمول على عدم جواز التَّفْرِيق بالفقد، بأنَّ هذا من باب القضاء على الغائب، والقضاء على الغائب لا يجوز.^(٤)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلَّ المالكية ومن وافتهم على جواز التَّفْرِيق بالفقد بآثار الصحابة والمعمول.

(١) أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ٧/٤٤٥، رقم: ١٥٣٤٢، قال الألباني: ضعيف جداً، يُنظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثُرُها السُّيُّون على الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعرفة، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٠، ٦/٤٨٤، رقم: ٢٩٣١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، ٧/٩٠، رقم: ١٢٣٣٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، ٧/٩٠، رقم: ١٢٣٣٣.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٤، ٢٦/٤.

أولاً: آثار الصحابة:

ما روى عن عمر بن الخطاب رض: أنَّه جاءته امرأة قد فَقَدَت زوجها، فأمرها أنْ تترىص أربع سنين، ففعلت، ثُمَّ أتَهَا، فقال لها: انطلقي فاعتنِي أربعة أشهر وعشراً، ففعلت، ثُمَّ أتَرَ ولِيَ الزَّوْجِ بتطليقها، فطلقتها، وبعدها قال لها عمر: انطلقي فتروجي مِنْ شَتِّي^(١).

وروى عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان - رض - مثل ذلك^(٢).

ثانياً: المعقول:

١- إنَّ مِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ رفعُ الضَّرَرِ عَنْهَا، وغِيَابُ الزَّوْجِ مِنْ أَعْظَمِ مَا يصِيبُ الْمَرْأَةَ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ يَحْرِمُهَا مِنْ حَقَّهَا فِي الْوَطَءِ، وَخَصْوَصًا أَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ أَنْ وُطِّنَاهَا، وَلَوْلَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢- قياسُ الْفَقْدِ عَلَى الْإِبَلِاءِ^(٣) وَالْعَنَّةِ؛ بِجَامِعِ حَصْوَلِ الضَّرَرِ فِي كُلِّ مِنْهَا^(٤).

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة المانعين للتفريق بالفقد:

١- إنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي اسْتَدَلُوا بِهِ عَلَى دُمُودِ جَوَازِ التَّغْرِيقِ بِالْفَقْدِ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ مِنْ بَيْنِ رَوَاتِهِ مُحَمَّدُ بْنُ شَرَحِيلٍ، وَهُوَ مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ^(٥).

(١) أخرجه البهقي: سنن البهقي الكبرى، ٧/٤٤٥، رقم: ١٥٣٤٧، قال الألباني: صحيح، يُنظر: إروا الغليل في تحرير أحاديث منار التسليل، الألباني، ٦/١٥١، رقم: ١٧٠٩.

(٢) أخرجه البهقي: سنن البهقي الكبرى، ٧/٤٤٥، رقم: ١٥٣٤٧.

(٣) الإبلاء: حلْفُ الزَّوْجِ الْقَادِرُ عَلَى الْوَطَءِ لَا يَطْأُ زَوْجَهُ، أَوْ تَعْلِيقُهُ أَمْرًا شَاقَّاً عَلَى وُطْنَاهَا، يُنظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، أ.د. محمد رؤاس قلعة جي، ١/٣٣٤.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقصود، ابن رشد، ٢/٩١.

(٥) نصب الراية في تحرير أحاديث المداية، الرَّبِيعي، ٤/٣٨٥، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني، ٦/٤٨٤، رقم: ٢٩٣١.

وبيجاب عنه:

إن الحديث وإن كان ضعيفاً، إلا أنه يصلح أن يكون مرجحاً إذا لم يوجد ما يعارضه، وما يرجح العمل بالحديث ما روي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود من القول بعدم جواز التفريق، وبذلك يكون قولها مرجحاً للعمل بالحديث^(١).

ويرد على هذا بأنَّ جمهور أهل العلم يرون عدم الأخذ بالحديث الضعيف في باب الأحكام، حتى إنَّ من أجاز الأخذ بالحديث الضعيف في باب الأحكام من حيث اعتباره مرجحاً، اشترطوا ألا يكون الحديث شديداً الضعف، والحديث كما علمت من بين رواته محمد بن شرحبيل، قال عنه أهل الحديث: متوك، وقالوا: إنَّ الحديث منكر^(٢).

٢- إنَّ ما روي عن علي بن أبي طالب من القول بعدم التفريق مُرسَلٌ، وقد روي ما يخالف ذلك عنه مسنداً^(٣).

وبيجاب عنه:

بأنَّ البهقي ذكر أنَّ المشهور عن علي هو القول بعدم جواز التفريق^(٤).

٣- إنَّ استدلالهم على عدم جواز التفريق بالفقد بأنَّه يندرج تحت القضاء على الغائب والقضاء على الغائب لا يجوز، لا يُسلِّمُ لهم فيه، بل إنَّ الراجع - عند أكثر

(١) فتح القدير، ابن المهام، ٦/١٤٧.

(٢) بجمع فتاوى شيخ الإسلام أحد بن تيمية، أحد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، ١/٢٥٢، الأداب الشرعية والمنج الشرعية، محمد بن مفلح المقطسي، مؤسسة فرطبة، ٢/٣٠١، فتح العلي الملاك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن عاشير، دار المعرفة، ١/٤٨.

(٣) المغني على اختصار الخرقى، ابن قدامة، ٨/١٠٧.

(٤) سنن البهقي الكبرى، البهقي، ٧/٤٤٥.

الفقهاء - جواز القضاء على الغائب^(١).

ثانياً: مناقشة أدلة المجيزين للتفريق بالفقد:

١ - إنَّ ما روي عن عمر بن الخطاب - عليه السلام - مِنْ جواز التَّفْرِيقَ بِالْفَقْدِ، قد ثبت رجوعه عنه، فقد ذُكِرَتْ الْخَفْيَةُ أَنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رجَعَ فِي ثَلَاثَ قَضَايَا، وَهَذِهِ مِنْ بَيْنِهَا^(٢).

وَبِحَاجَةِ عَنْهُ:

إِنَّ اَدَعَاءَ رجوعِ عمرِ عَنْ قَضَائِهِ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَلَوْ كَانَ صَحِيحًا لَا شَهْرَ بَنْ الصَّحَابَةِ.

٢ - القول بقياس الفقد على الإيلاء والمعنى، قياسٌ مع الفارق؛ فالمعنى لا يُرجى زوالها بعد استمرارها سنتَانِ عادَة، أمَّا المفقود فاحتِمال رجوعه قائمٌ، ولا يقاس الفقد على الإيلاء أيضاً؛ لأنَّ الإيلاء طلاق مزيل للملك بوجود الزوج، أمَّا المفقود فهو غائب لا يمكن مخاطبته^(٣).

وَبِحَاجَةِ عَنْهُ:

بأنَّ الواجب هو التَّنَظُّرُ إِلَى مَا يَرْوَى إِلَيْهِ حَالِ الْمَرْأَةِ؛ مِنْ حِيثِ وقوعِ الضررِ بِهَا لِفَقْدِ زوجها، بل إنَّ الضررَ الحاصلَ بِالْفَقْدِ أَشَدُّ مِنَ الضررِ الحاصلَ بِالْمَعْنَى، فالزَّوْجُ وإنْ كانَ عَيْنِيَا، إِلَّا أَنَّ الرَّوْجَةَ قَدْ تَأْسَ بِوُجُودِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى وَطْهَرَةِ الْمَفْقُودِ فَلَا أُنْسَ هَبَهُ، إِضَافَةً إِلَى حِرْمانِهَا مِنَ الْوَطْءِ، فَالتَّفْرِيقُ بِالْفَقْدِ أَوْلَى.

(١) المُتَنَعِّي عَلَى مُختَصَرِ الْخَرْقَيِّ، ابنُ قَدَّامَةَ، ١٤٦ / ١٠، ١٣٨ / ١٠.

(٢) فتحُ الْقَدِيرِ، ابنُ الْمَهَامَ، ٦ / ١٤٦.

(٣) العنايةُ شَرْحُ الْمُهَداَيَةِ، الْبَابِرِيُّ، ٦ / ١٤٦.

القول الرَّاجح:

أرى - والله أعلم - رجحان قول المالكية والحنبلية بجواز التَّفْرِيق بفقد الزَّوج، وذلك لما يلي:

١- قُوَّةُ أدلة أصحاب هذا الرأي، وضعف أدلة الخصوم.

٢- إنَّ الناظر إلى الأحكام الشرعية، يجُدُّ - بلا شك - أنها تتفق - دائمًا - مع رفع الحرج والضرر عن المسلم، ومن ذلك قول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) ^(١).

ولا أجد ضررًا على المرأة أكبر من أن تظل مُعْلَقَةً لا هي مُطْلَقة، ولا هي تعيش حياة الأزواج، فلا يعقل أن نجعل المرأة على هذه الحالة مُدَّةً طويلةً من الزمن، كيسعين أو مئة وعشرين عاماً، كي يحصل اليقين بموت الزوج.

فالضرر الواقع على المرأة بسبب فقد الزوج، لا يمكن تجاوزه مراعاة لحق الزوج المفقود فيها لو عاد؛ لأنَّ الضرر لا يلحق إلا بالزوجة غالباً، وحتى لو عاد، فَوَجَدَ زوجته قد تزوجت، فإنَّ الفقهاء قد حفظوا له حقه باستعادة زوجته أوأخذ الصداق.

٣- وما يؤكّد رجحان هذا الرأي، أنَّ الفقد الحاصل - هنا - قبل الدُّخُولِ وللزوجة - كما علِمْتُ سابقاً - حق الوطء، وهو حق أكده الحنفية أنفسهم ولو لمرة واحدة في الحياة.

موقف القانون:

أخذ قانون الأحوال الشخصية بما ذهب إليه المالكية والحنبلية من جواز التَّفْرِيق بفقد الزوج؛ حيث نصَّت المادة مائة إحدى وثلاثون على ما يلي:

(إذا راجعت زوجة المفقود القاضي وكان زوجها الغائب قد ترك لها مالاً من جنس النفقة وطلبت منه تفريقتها لنضررها من بعده عنها، فإذا ينس من الوقوف على خبر

(١) سبق تخربيه.

حياته أو مماته بعد البحث والتحري عنه يؤجل الأمر أربع سنوات من تاريخ فقده، فإذا لم يمكنأخذ خبر عن الزوج المفقود وكانت مصّرة على طلبها يفرق القاضي بينهما^(١).

متى يُحكم بالتفريق بالفقد؟

اتفق الفقهاء^(٢) الذين أجازوا التفريق بالفقد - المالكية والحنبلية - أن المرأة إذا فقدت زوجها، ولم تعرف أححى هو أم ميت، فإنها تتظر أربع سنوات حتى يعود، فإن عاد فهي امرأة، وإذا لم يَعُد تَعْتَدَ المرأة بعدها عِدَّة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشرين يوماً.

ودليل ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب^(٣) - أنه أمهل المرأة التي فقدت زوجها أربع سنوات، ولما رجعت إليه، أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرين^(٤).

موقف القانون:

فرق قانون الأحوال الشخصية - في المدة التي تستظرها الزوجة قبل الحكم بالتفريق - بين حالتين:

١ - إذا يش من الوقوف على حياته أو مماته بعد البحث والتحري، فعندها لا يُحكم بالتفريق إلا بعد مضي أربع سنوات من تاريخ الفقد؛ حيث نصّت المادة مئة وإحدى وثلاثون على ما يلي:

(إذا راجعت زوجة المفقود القاضي وكان زوجها الغائب قد ترك لها مالاً من جنس النفقة وطلبت منه تفريتها لتضررها من بعده عنها، فإذا يش من الوقوف على خبر

(١) قانون الأحوال الشخصية، ٤٥.

(٢) السعفي على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ١٠٦/٨، الفواكه الدوائى على رسالة ابن أبي زيد، التفراوى، ٤١/٢.

(٣) سبق تخربيه، ينظر: صفحة ٣٠٣ من البحث.

حياته أو مماته بعد البحث والتحري عنه يؤجل الأمر أربع سنوات من تاريخ فقده، فإذا لم يمكنأخذ خبر عن الزوج المفقود وكانت مصراة على طلبها يفرق القاضي بينهما^(١).

٢- إذا فُقد في حالة يغلب على الظن هلاكه فيها كفده في معركة، فعندها لا يحکم بالتفريق إلا بعد مضي سنة من تاريخ فقده؛ حيث نصّت المادة مئة وحادي وثلاثون على ما يلي:

(أما إذا فُقد في حالة يغلب على الظن هلاكه فيها كفده في معركة أو إثر غارة جوية أو زلزال أو ما شابه ذلك فللقاضي التّفريق بينها بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده وبعد البحث والتحري عليه)^(٢).

المطلب الثالث: عودة الزوج المفقود

أ- إذا عاد زوج المعمود عليها والتي لم يدخل بها بعد انتهاء الأربع سنوات وبعد العدة، فإن لم تكن قد تزوجت أو تزوجت ولكن لم يتم الدخول بها من قبل الثاني، فإن الزوج الأول - المفقود - أحق بها، ولا يحتاج الأول إلى عقد جديد، والثاني لا حاجة لطلاقه؛ لأن زواجه بعد رجوع الزوج الأول صار باطلًا^(٣).

ب- أما إذا دخل بها الزوج الثاني، فقد ذهب المالكيَّة^(٤) إلى أنها تبين من زوجها الأول.

بينما ذهب الحنبلية^(٥) إلى أنَّ الزوج الأول إذا عاد بعد دخول الثاني، يُغير بين امرأته

(١) قانون الأحوال الشخصية، ٤٥.

(٢) قانون الأحوال الشخصية، ٤٥.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الرّعبي، ١٥٧/٤، المغني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ١٠٨/٨.

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الرّعبي، ١٥٧/٤.

(٥) المغني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، ١٠٨/٨.

وبين الصداق.

واستدلوا لذلك بما روي عن عمر بن الخطاب -^{رض}- أَلَّا عاد الزَّوج الْذِي فُقِدَ بعد غياب أكثر من أربع سنين، خَيْرَه عَمْرُ بْنُ الْخَطَّاب بَيْنَ امْرَأَتِه وَبَيْنَ أَخْذِ الصَّدَاقِ^(١).

المطلب الرابع: التَّفْرِيق لِلْحَسْبِ

وَيُقصَدُ بِهِ مَنْ يُمْنَعُ مِنَ الْحَرْكَةِ وَالْحَرْيَةِ، وَلَا يُمْكِنُهُ الْخَرْجُ مِنْ سَجْنِهِ، وَالْمَحْبُوسُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَسِيرًا حَرِبٌ عِنْدَ الْكُفَّارِ أَوْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ.

ذَهْبُ الْمَالْكِيَّةِ^(٢) وَشِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ مِنَ الْخَبْلِيَّةِ^(٣) إِلَى أَنَّ زَوْجَةَ الْمَحْبُوسِ لَهَا حَقُّ الْمَطَالِبِ بِالتَّفْرِيقِ لِلْحَسْبِ، إِذَا حَشِيَّتْ عَلَى نَفْسِهَا الْوَقْوَعُ بِالزَّنا.

واستدلوا بذلك أَنَّ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ رَفْعَ الضَّرَرِ، كَيْفَيَّةُ الْفَقْدِ أَوِ الْعَثَّةِ. ولكن لا بدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَسْبُ الزَّوْجِ مَدَدًا تَرِيدُ عَنِ الْأَرْبِعِ سَنَوَاتٍ؛ اسْتِنَادًا إِلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْفَقَهَاءِ فِي التَّرِيْصِ فِي حَالَةِ الْفَقْدِ.

موقف القانون:

أخذ قانون الأحوال الشخصية بما ذهب إليه المالكيَّةُ وابن تيمية من جواز طلب الزوجة التَّفْرِيق بحسب الزَّوج، واشترط القانون أَنْ يكون الحكم نهائياً ومدة الحبس لا تقل عن ثلاثة سنوات، ولا يحق لها المطالبة بالتفريق إلا بعد مضي سنة من تاريخ الحبس؛ حيث نصَّت المادة مئة وثلاثون على ما يلي:

(١) أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبير، ٤٤٥ / ٧، رقم: ١٥٣٤، قال الألباني: صحيح، يُنظر: إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار التسليل، الألباني، ١٥١ / ٦، رقم: ١٧٠٩.

(٢) التَّرْحُّفُ الْكَبِيرُ ضَمِّنَ حَاشِيَّةَ الدَّسوقيِّ، الدَّرَدِيرُ، ٤٨٢ / ٢.

(٣) الفتاوى الكبير، ابن تيمية، ٥ / ٤٨٢.

(لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته التطليق عليه بائنما ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه) ^(١).

(١) قانون الأحوال الشخصية، ٤٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، والصلة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله وعلى عباده الذين اصطفى، وبعد:

فهذه دراسة قدّمها الباحث تحت عنوان: "أحكام المعقود عليها قبل الدخول في الفقه الإسلامي"، أرجو الله تعالى أن تكون قد أحاطت بالموضوع إحاطة مقبولة. وإذا كان ثمة نقص أو تقصير في جانب من جوانب هذا البحث، فالكمال لله وحده، والعصمة لنبه عليه ﷺ، وأرجو أن تكون هذه الدراسة توطةً لدراسات عسى أن تكون أكثر شموليةً وتفصيلاً.

وقد توصل الباحثُ من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

١- عَقْد النِّكَاح: عَقْد يفيد حل استمتاع كُلَّ من الزَّوجين بالآخر على الوجه المشروع.

٢- الصيغة هي ركن النِّكَاح فقط؛ لأنَّ وجودها يستلزم وجود بقية أطراف العَقْد كالولي والزوج.....

٣- سِنُّ الْبُلوغ عند الصغيرة يحصل بظهور علامات البلوغ فإنْ تأخرت هذه العلامات فبِاكاها سِنُّ الخامسة عشرة.

٤- جواز نكاح الصغيرة سواء أكانت بكرًا أم ثيابًا، لكن ضمن ضوابط وشروط تراعي مصلحتها.

٥- يعُقُّ لولي الأمر -الحاكم أو القاضي- أنْ يمنع زواج الصغيرة إذا اقتضت المصلحة ذلك.

٦- الولاية عموماً: (قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على

- نفسه أو ماله أو على نفس الغير وماله).
- ٧- الولاية في تزويع الصغيرة يجب حصرها في الأب دون غيره.
- ٨- الولاية على المرأة البالغة شرط لصحة النكاح .
- ٩- لا يصح إجبار البكر البالغة على الزواج بأي حال.
- ١٠- إنَّ حرمة النكاح بوقوع اللعان بين الزوجين تكون على التأييد.
- ١١- إنَّ تحريم نكاح الزانية يكون على التأكيد حتى توب.
- ١٢- لا حرج في مراعاة صفات في المرأة مثل: كونها جميلة أو ذات حسب على الألا تُقدَّم على الدين.
- ١٣- يُستحبُّ النَّظر إلى المخطوبة قبل العَقد عليها.
- ١٤- النَّظر إلى المخطوبة يُقتصر فيه على الوجه والكفافين.
- ١٥- استحقاق زوجة المتوفى قبل الدُّخول أو الخلوة لمهر المثل إذا لم يكن لها مهر مسمى.
- ١٦- تستحقُّ الزوجة النفقة من حين العَقد .
- ١٧- المطلقة قبل الدُّخول في مرض الموت يثبت لها الميراث.
- ١٨- حرمته نكاح أمَّ الزوجة يثبت بنفس العَقد لا بالدُّخول بابتها.
- ١٩- إذا كان لفظ الطلاق جمِوحاً أو مركباً، كقول الرجل: أنت طالق ثلاثة، فإنَّ الفقهاء - عموماً - يقولون بإيقاعه ثلاثة، أما إذا كان اللفظ مفصلاً أو مجزأاً أو معطوفاً بعضه على بعض، فإنَّهم يقولون بعدم إيقاعه ثلاثة.
- ٢٠- إذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصَّحيحة لزم نصف المهر المسمى.
- ٢١- وجوب المتعة للمطلقة قبل الدُّخول إذا لم يُسمَّ لها مهر.

- ٢٢- ثبوت خيار التفريق بالعيب لـكُلّ من الزوجين .
- ٢٣- كل عيب يفوت مقصود النكاح يجوز فيه الفسخ .
- ٢٤- التفارق باختلاف الدين لا يقع إلا بعد عرض الإسلام على الطرف الآخر .
- ٢٥- جواز التفارق بفقد الزوج .
- ٢٦- يحق لولي الأمر أن يلزم المقبولين على الزواج بالفحص الطبي بما يحقق المصلحة العامة .
- ٢٧- الكفاءة : (أمر يُوجِّب عدمه عاراً عند المرأة والولي) .
- ٢٨- لا خلاف بين الفقهاء في اعتبار أصل الكفاءة كشرط في صحة النكاح، فهم متفقون على وجوب اعتبار الكفاءة في الدين .
- ٢٩- لا مانع شرعاً من اعتبار خصال أخرى غير التدين في الكفاءة كالتي ذكرها الجمهور مثل الحسب والمال، أو حتى غيرها كاعتبار الكفاءة في
- ٣٠- التعليم؛ وذلك مراعاة للعرف مالم يصطدم ذلك مع نص شرعي .
- ٣١- وقت اعتبار الكفاءة في النكاح يكون عند ابتداء العقد .
- ٣٢- الجانب الذي تُعتبر فيه الكفاءة هو جانب الرجل دون المرأة؛ بمعنى أنَّ المعقود عليها تُشترط لها الكفاءة في زوجها .
- ٣٣- إنَّ ما تعارف عليه الناسُ مِنْ أَنَّ الوطءَ لا يكون إلا بعد الزفاف يجب مراعاته؛ لما فيه من المصلحة احتراماً لأعراف الناس وعاداتهم .
- ٣٤- النفقة عموماً : (كل ما يحتاجه الإنسان لبقائه؛ مِنْ: طعام وشراب وكسوة ومسكن وغيرها) .
- ٣٥- النفقة الزوجية : (اسم للمال الذي يجب للزوجة على زوجها؛ لأجل معيشتها من: طعام وشراب وكسوة وخدمة وعلاج) .

٣٦- يجب مراعاة حال الزوج في تقدير المُتعة، فلا يجوز بأي حال إجباره على زيادة متعة المرأة - التي طُلقت قبل الدُّخول والتي لم يُسم لها مهر - عن نصف مهر المثل على اعتبار أنَّ المُتعة جاءت بدلاً عن المهر.

٣٧- لا يجوز أن تقل المُتعة للمرأة التي طُلقت قبل الدُّخول ولم يُسم لها مهر عن نصف مهر المثل.

٣٨- إنَّ مفهوم الضرر وضابطه أوسع من أن ينحصر فيها يقصده الرجل من الإضرار بالزوجة، فقد يقع الضرر بالزوجة ولا يكون الزوج قاصداً له؛ وذلك كحصول العَيْب المانع من تحقيق مقاصد النكاح أو فقدان الزوج دون قصد منه.

وختاماً فإنَّ أحد الله تعالى أن وفقني ل تمام هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وتوفيقه، وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله لذلك، وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع الدعاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

غرة جمادى الأولى - ١٤٢٧ هـ.

قيرون، خليل الرحمن.

قائمة المصادر

- ١ القرآن الكريم.
- ٢ أحاديث الولاية في النكاح في ضوء أصول التحديث روایة ودرایة، د. سعد المرصفي، مكتبة النار الإسلامية، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٣ أحكام القرآن، محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية.
- ٤ أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي (المجاصن)، دار الفكر.
- ٥ أحكام النسب في الشريعة الإسلامية، علي محمد يوسف المحمدي، دار قطرى بن الفجاءة - الدوحة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ٦ الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- ٧ آداب الزفاف، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- ٨ الآداب الشرعية والمناجاة الشرعية، محمد بن مفلح المقدسى، مؤسسة قرطبة.
- ٩ إرادة الغليل في تحرير أحاديث منار التبیل ، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ١٠ أنسى المطالب شرح روض الطالب ، ذكرياء الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- ١١ الأشباه والتظاهر في قواعد وفروع الشافعية ، عبد الرؤوف بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية.
- ١٢ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أبي روب المعروف (بابن قيم الجوزية) ، دار الكتب العلمية.
- ١٣ الأم ، محمد بن إدريس الشافعى ، دار المعرفة.
- ١٤ الإنصاف في معرفة الرأي من الخلاف على مذهب الإمام الباجي أحد بن حنبل، علي بن سليمان ابن أحد المرداوى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان.
- ١٥ أنوار البروق في أنواع الفروق، المشهور بالغرقوق، أحد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.
- ١٦ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، دار الكتاب الإسلامي.
- ١٧ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مسعود بن أحد الكاساني، دار الكتب العلمية.
- ١٨ بداية المجتهد ونهاية المقتضى، محمد بن أحد القرطبي المعروف بابن رشد، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ١٩- بلة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أهـد بن محمد الخلوصي المعروف بـ الصاوي، دار المعارف بمصر.
- ٢٠- ناج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت، لبنان.
- ٢١- الناج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المعروف بـ (المواقي)، دار الكتب العلمية.
- ٢٢- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي .
- ٢٣- التيسير الكبير أو مفاتيح الغيب، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
- ٢٤- التجريد لتفع العبيد، المشهور بـ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن محمد البجيرمي ، دار الفكر العربي.
- ٢٥- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، محمد عبد الرحمن المباركفورى، إشراف : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر.
- ٢٦- تحفة الحبيب على شرح الخطيب المشهور بـ حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي ، دار الفكر.
- ٢٧- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أهـد بن محمد الهيثمي ، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٨- التحقيق الجلي لحديث لا نكاح إلا بولي، ملخص بن سليمان الرشيدى ، مؤسسة قرطبة.
- ٢٩- التعريف ، محمد عبد الرؤوف المناوى، تحقيق: محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت، دمشق، ١٤١٠هـ.
- ٣٠- التعريفات ، محمد بن علي الجرجاني ، دار الفكر ، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ٣١- تفسير القرآن العظيم، المشهور بـ تفسير ابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠١هـ.
- ٣٢- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، محمد أديب صالح ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٣م.
- ٣٣- تقريب التهذيب، أهـد بن علي العسقلاني المعروف بـ ابن حجر ، اعتنى به: عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان.
- ٣٤- التلخيص الحبـر في تغريب أحاديث الراغبـي الكبير ، أهـد بن علي العسقلاني المعروف بـ ابن حجر ، مؤسسة قرطبة.
- ٣٥- تهذيب التهذيب ، أهـد بن علي العسقلاني المعروف بـ ابن حجر ، اعتنـاء: إبراهيم الـزيـق وعادـل مرـشد ، مؤسـسة الرـسـالة ، بيـرـوت ، لبنان.
- ٣٦- جامـعـ الـيـانـ عنـ تـأـوـيلـ آـيـ الـقـرـآنـ ، محمدـ بنـ جـرـيرـ الطـبـرـيـ ، دـارـ الفـكـرـ ، بـيـرـوتـ ، لـبـانـ ، ١٤٠٥هـ.

- ٣٧- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.
- ٣٨- حاشية ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أبيوب المعرف بـ (ابن قيم الجوزية)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٥.
- ٣٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٤٠- حاشية العدواني على كفاية الطالب الريانى، علي الصعيدي العدواني، دار الفكر.
- ٤١- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، حسين بن محمد العطار، دار الكتب العلمية.
- ٤٢- درر الحكم شرح غور الأحكام، محمد بن فرموزا (متلا خسرو)، دار إحياء الكتب العربية.
- ٤٣- درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعریف المحامي: فهمي الحسيني، دار الجيل.
- ٤٤- دقائق أولى النهى لشرح المتنى، المعروف بـ شرح متنى الإرادات، منصور بن يونس البهوي، عالم الكتب.
- ٤٥- الذخيرة، أحد بن إدريس القرافي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ٤٦- رُدُّ المحثار على التُّرُّ المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر المشهور بـ ابن عابدين، دار الكتب العلمية.
- ٤٧- الرَّضاع المحرُّم في الفقه الإسلامي، عبد الله عبد المنعم المُسْبِلِي، إشراف: د. هارون الشريّاتي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- ٤٨- روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، محمود الألوسى البغدادى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م.
- ٤٩- روضة الطالبين وعemma المفتين، يحيى بن شرف النووى أبو زكريا، دار الفكر، بيروت ، لبنان .
- ٥٠- زاد المعاد في هدى خير العباد، محمد بن أبي بكر المعرف بـ ابن قيم، تحقيق: شعيب عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.
- ٥١- سُلْب السلام شرح بلوغ المرام، المصنّعاني شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل المصنّعاني، دار الحديث.
- ٥٢- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشرعية ومقاصدها، د. يوسف القرضاوى، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٨م.
- ٥٣- سلسلة الأحاديث الصعيبة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٠م.
- ٥٤- سنن ابن ماجة بشرح أبي الحسن الحنفي المعروف بالستانى، تحقيق: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م.

- ٥٥ - سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، المعروف بـ ابن ماجة، حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، اعنى به: مشهور حسن سليمان، مكتبة المعرف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض.
- ٥٦ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، اعنى به: مشهور حسن سليمان، مكتبة المعرف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض.
- ٥٧ - سنن البيهقي الكبري، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
- ٥٨ - سنن الترمذى، محمد بن عيسى، حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، اعنى به: مشهور حسن سليمان، مكتبة المعرف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض.
- ٥٩ - سنن الدارقطنى، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطنى، تحقيق: عبد الله هاشم المدى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٦٠ - سنن النسائي، أحمد بن شيبة، حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، اعنى به: مشهور حسن سليمان، مكتبة المعرف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض.
- ٦١ - سير أعلام النبلاء، محمد بن أحد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقوسى، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، بيروت، لبنان.
- ٦٢ - شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، محمد زيد الألبانى بك، مطبعة النهضة، الطبعة الثالثة، ١٩٢٠م.
- ٦٣ - شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحد الفتوحى المعروف بابن النجار، مطبعة السُّنة المحمدية.
- ٦٤ - شرح قانون الأحوال الشخصية، الدكتور محمود علي الترطاوى ، دار الفكر ، عمان ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ٦٥ - شرح مختصر خليل للخرشى ، محمد بن عبد الله الخرشى ، دار الفكر.
- ٦٦ - شرح معانى الآثار، أحد بن محمد الطحاوى، تحقيق: محمد زهرى النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.
- ٦٧ - صحيح البخاري (الجامع الصغير المختصر)، محمد بن إسحاق عبد الله البخاري، اعنى به: محمد على القطب وهشام البخاري، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.
- ٦٨ - صحيح مسلم بشرح النووي (المهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.
- ٦٩ - صحيح مسلم (المستند الصحيح المختصر من السنن بتقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري التيسابوري ،اعنى به: صدقى جبيل العطار، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م .

- ٧٠- كتاب الضعفاء والمتروكين، عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.
- ٧١- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حينكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٩٩٨م.
- ٧٢- طبلة الطلبة، عمر بن أحد النفي، دار الطباعة العامرة.
- ٧٣- العناية شرح المداية، محمد بن محمد بن البارقي، دار الفكر.
- ٧٤- عَنْ الْمُبْدِ شَرْحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدِ، مُحَمَّدُ شَمْسُ الْحَقِّ الْعَظِيمُ آبَادِيُّ، دَارُ الْكِتَابُ الْعَلَمِيَّةُ، الْطَّبْعَةُ الْثَّانِيَّةُ، بَيْرُوتُ، لَبَّانُ.
- ٧٥- الغر البهية في شرح البهجة الوردية، أبو بخي زكريا الأنصاري، المطبعة اليمنية.
- ٧٦- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار الكتب العلمية.
- ٧٧- الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، دار الفكر.
- ٧٨- فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر، تحقيق: عبد العزيز بن باز و محمد فؤاد عبد الباقي، دار مصر للطباعة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- ٧٩- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد علیش، دار المعرفة.
- ٨٠- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم القصیر، محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت، لبنان .
- ٨١- فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام)، دار الفكر.
- ٨٢- الفروع ، محمد بن مفلح المقدسى، عالم الكتب.
- ٨٣- الفقه الإسلامي وأدله، د. وهبة الزحيل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- ٨٤- فقه الكتاب والسنّة، د. أمير عبد العزيز، دار السلام، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٩م.
- ٨٥- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعى، د. مصطفى المخن و د. مصطفى البُغَا و علي الشربيجي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.
- ٨٦- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن عوض الجزييري، تحقيق: د. كمال الجمل ورفاقه، مكتبة الإيهان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- ٨٧- الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيروانى، أحمد بن غنيم التفراوى المالكى، دار الفكر.
- ٨٨- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة.
- ٨٩- قانون الأحوال الشخصية الأردنى، قانون مؤقت رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م ،إعداد: قسم البحوث والدراسات القانونية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- ٩٠- القواعد، عبد الرحمن بن احمد المعرفو بـ ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة.
- ٩١- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى غنّازوي، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- ٩٢- كشف القناع عن متن الإقانع، منصور بن يونس البهوقى، دار الكتب العلمية.
- ٩٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى، عبد العزيز بن أحد البخارى، دار الكتاب الإسلامي.
- ٩٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، الطبعة السادسة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٩٥- المبسوط، محمد بن أحد السخنوى، دار المعرفة.
- ٩٦- جمع الأئم فى شرح ملتقى الأبرار، عبد الرحمن زاده، دار إحياء التراث العربى.
- ٩٧- المجموع شرح المهدى، يحيى بن شرف النبوى، التكميلة الثانية، دار الفكر.
- ٩٨- المجموع شرح المهدى، يحيى بن شرف النبوى، المطبعة المنيرة.
- ٩٩- جمجمة فتاوى شيخ الإسلام أحد بن تيمية، أحد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد.
- ١٠٠- محاضرات في عقد الزواج وأثاره، محمد أبو زهرة، دار الفكر.
- ١٠١- محل بالآثار، علي بن أحد بن حزم الظاهري ، دار الفكر.
- ١٠٢- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازى، دار الكتب العلمية.
- ١٠٣- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحد الزرقا، دار الفكر.
- ١٠٤- المدخل، محمد بن محمد العبدري، المعروف بابن الحاج، دار التراث.
- ١٠٥- المدونة، الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبغى ، دار الكتب العلمية.
- ١٠٦- المستدرک على الصحيحين، محمد عبد الله الحاكم التسّابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠.
- ١٠٧- مسند الإمام أحد بن حنبيل، أحد بن حنبيل الشيبانى، مؤسسة قرطبة.
- ١٠٨- المصباح المثير في غريب الشرح الكبير للرافعى، أحد بن محمد المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٠٩- مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان.
- ١١٠- طالب أولى النهى في شرح غایة المتهى، مصطفى السبوطي الزبيانى ، المكتب الإسلامي.
- ١١١- المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس ورفاقه، الطبعة الثانية .
- ١١٢- معني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربينى ، دار الكتب العلمية.
- ١١٣- المعني على مختصر المحرقى ، عبد الله بن أحد بن قدامة المقدسى ، دار إحياء التراث العربى.
- ١١٤- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ـ١٩٩٧م.
- ١١٥- مقارنة المذاهب في الفقه، عمود شلتوت ومحمد علي التايس، مطبعة محمد علي اصبع، ١٩٥٣.
- ١١٦- المتنى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب الإسلامي

- ١١٧ - منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحد المعروف بالشيخ علبيش، دار الفكر.
- ١١٨ - المهدب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، دار المعرفة، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٥٩ م.
- ١١٩ - المهر في الإسلام بين الماضي والحاضر ، محمود محمد الشيخ ، المكتبة العصرية، بيروت ، لبنان ، م ٢٠٠٣ م.
- ١٢٠ - المواريث في الشريعة الإسلامية، محمد علي الصابوني، دار القلم العربي.
- ١٢١ - المواقفات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى الشاطبي ، ضبط وتحريج: إبراهيم رمضان ، دار المعرفة، الطبعة الخامسة، بيروت ، لبنان ١٩٠٠ م.
- ١٢٢ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، محمد بن محمد الرعيني (الخطاب)، دار الفكر.
- ١٢٣ - الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس، الطبعة الأولى، بيروت،لبنان.
- ١٢٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية،جامعة من العلماء، إصدار: وزارة الأوقاف الكويتية.
- ١٢٥ - الموسوعة الفقهية الميسرة، أ.د. محمد رؤاس قلعه جي ، دار النفائس، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان .
- ١٢٦ - الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٢٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، محمد بن أحد الذهبي ، تحقيق: علي معرض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان ١٩٩٥ م.
- ١٢٨ - نصب الزاوية في تحرير أحاديث الهمدية، عبد الله بن يوسف الزيلعي ، دار الحديث.
- ١٢٩ - نظام الأمارة في الإسلام ، د. محمد عقلة ، مكتبة الرسالة ، الطبعة الأولى، عمان ، ١٩٨٣ .
- ١٣٠ - نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ، د. محمد سلام مذكر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤ .
- ١٣١ - النكاح والقضايا المتعلقة به، أحد الحصري ، دار ابن زيدون.
- ١٣٢ - نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، محمد بن أحد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير ، دار الفكر.
- ١٣٣ - نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان ٢٠٠٢ م.
- ١٣٤ - الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، د. عمر سليمان الأشقر ،دار النفائس ، عمان،الأردن، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ م.
- ١٣٥ - الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ،الطبعة الخامسة، ١٩٩٦ م.
- ١٣٦ - الولاية على النفس ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي.
- ١٣٧ - الولاية في النكاح، عوض بن رجاء العوفي ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الطبعة الأولى ، م ٢٠٠٢ ،

المواقع الإلكترونية:

- 138- www.fighia.com
- 139- www.islamonline.net
- 140- www.islamsct.com
- 141- www.alriyadh.com
- 142- www.islamtoday.net
- 143- www.sehha.com

الفهرس

٥	الإهداء.....
٦	شكر وثناء
٧	المقدمة.....
المبحث التمهيدي	
١٥	عقد النكاح
١٧	المطلب الأول: تعريف العقد، لغةً واصطلاحاً
١٧	أولاً: العقد لغة.....
١٧	ثانياً: العقد اصطلاحاً
١٨	المقصود بالإيجاب والقبول
١٩	صفة ارتباط الإيجاب بالقبول
٢٠	المطلب الثاني: تعريف النكاح لغةً واصطلاحاً
٢٠	أولاً: النكاح لغة
٢١	ثانياً: مفهوم النكاح شرعاً
٢٤	ثالثاً: عقد النكاح اصطلاحاً
٢٤	الاتجاه الأول: تعريف عقد النكاح بالنظر إلى حقيقته وماهيته
٢٩	الاتجاه الثاني: تعريف عقد النكاح بالنظر إلى المقصد والغاية منه
٣٠	المطلب الثالث: مشروعية عقد النكاح
٣٢	المطلب الرابع أركان عقد النكاح وشروطه.....
٣٢	أولاً: أركان عقد النكاح.....
٣٤	ثانياً: شروط عقد النكاح.....

الفصل الأول

٣٧	الشروط الواجب توفرها في المعقود عليهما
٣٩	المبحث الأول: الولاية.....
٣٩	المطلب الأول: تعريف الولاية وأنواعها
٣٩	أولاً: الولاية لغة
٣٩	ثانياً: الولاية اصطلاحاً
٤١	ثالثاً: أنواع الولاية بمفهومها العام
٤١	الولاية في النكاح.....
٤٢	المطلب الثاني: ثبوت الولاية في تزويج الأنثى الصغيرة
٤٣	ضابط الصغر عند الصغيرة.....
٥٥	المطلب الثالث: أهم الضوابط التي وضعها الفقهاء لجواز تزويج الصغيرة
٥٧	المطلب الرابع: مدى اعتبار سلطة ولِي الأمر في تزويج الصغيرة
٥٨	دليل جواز منع ولِي الأمر تزويج الصغيرة
٥٩	المطلب الخامس: حكم اشتراط الولاية في نكاح المرأة البالغة العاقلة
٨١	المطلب السادس: حكم إجبار المرأة البالغة على النكاح
٨٨	المبحث الثاني: الكفاءة
٨٨	المطلب الأول: تعريف الكفاءة وحكمها
٨٨	أولاً: تعريف الكفاءة
٨٩	ثانياً: حكم اشتراط الكفاءة في النكاح
٩١	المطلب الثاني: نوع شرط الكفاءة
٩١	أ- إذا كانت حقّاً للولي والمرأة
٩٣	ب- إذا كان في الكفاءة حقّ الله
٩٣	المطلب الثالث: الحانب الذي تُعتبر فيه الكفاءة، ووقت اعتبارها

أولاً: الجانب الذي تُعتبر فيه الكفاءة.....	٩٣
ثانياً: وقت اعتبار الكفاءة.....	٩٤
المطلب الرابع: الخصال المعتبرة في الكفاءة، وحكم اعتبار كل منها.....	٩٥
الخصلة الأولى: الخصال المعتبرة في الكفاءة.....	٩٥
الخصلة الثانية: حكم اعتبار الكفاءة في هذه الخصال	١٠٠
المطلب الخامس: الفحص الطبي قبل الزواج.....	١٠١
أولاً: المقصود بالفحص الطبي قبل الزواج.....	١٠١
ثانياً: حكم الفحص الطبي قبل الزواج	١٠١
المبحث الثالث: حمل النكاح	١١١
المطلب الأول: المحرّمات من النساء على التأييد.....	١١١
أولاً: أسباب الحرمة المؤيدة المتفق عليها عند الفقهاء.....	١١١
السبب الأول: النسب	١١١
السبب الثاني: المصاهرة.....	١١٢
السبب الثالث: الرضاع.....	١١٣
أدلة التحرير بسبب الرضاع	١١٤
ثانياً: أسباب الحرمة المختلف فيها بين التأييد والتأنيت	١١٥
السبب الأول: الملائمة	١١٥
السبب الثاني: الزنا	١١٨
المطلب الثاني: المحرّمات من النساء على التأنيت	١٢٢
أسباب التحرير المؤقت	١٢٢
النوع الأول: الجمع بين الأقارب من نسب أو رضاع	١٢٣
النوع الثاني: الجمع بين الأجنبيات.....	١٢٥
السبب الثاني: اشتغال المحل - المرأة - بالزوجية أو العيادة.....	١٢٦

التسب الثالث: الشرك بالله تعالى.....	١٢٧
التسب الرابع: الطلاق المكتل للثلاث.....	١٢٨
التسب الخامس: الإحرام بالحج أو العمرة.....	١٢٨
التسب السادس: ما يختص بحكم نكاح الأمة.....	١٣٠
المبحث الرابع: الشروط المستجدة فيمن يراد العقد عليها.....	١٣١
المطلب الأول: أن تكون ذات دين.....	١٣١
سبب تقديم ذات الدين.....	١٣٢
مراقبة غيرها من الصفات.....	١٣٢
أولاً: استحباب الجمال.....	١٣٢
تعارض الجمال مع الدين.....	١٣٤
ثانياً: استحباب نكاح الحسية.....	١٣٤
المطلب الثاني: أن تكون بكرًا ولو داً.....	١٣٥
أولاً: أدلة استحباب نكاح البكر.....	١٣٥
ثانياً: أدلة استحباب نكاح الولود.....	١٣٦
الحكمة من تفضيل البكر على الثيب.....	١٣٧
المطلب الثالث: النظر إلى المخطوبة قبل العقد عليها.....	١٣٨
أولاً: مشروعية النظر إلى المخطوبة.....	١٣٨
ثانياً: حكم النظر إلى المخطوبة.....	١٣٩
سبب اختلاف الفقهاء في حكم النظر إلى المخطوبة.....	١٤٠
ثالثاً: حدود النظر.....	١٤١

الفصل الثاني

الأحكام الثابتة بمجرد العقد.....	١٤٥
المبحث الأول.....	١٤٧
ثبوت حل الوطء.....	١٤٧
المطلب الأول: تعريف الوطء، ودليل مشروعيته.....	١٤٧
أولاً: تعريف الوطء.....	١٤٧
ثانياً: دليل مشروعيّة الوطء.....	١٤٧
المطلب الثاني: شروط الوطء المباح شرعاً.....	١٤٩
الشرط الأول: أن يكون الوطء في القُبْل.....	١٤٩
دليل تحريم وطء المرأة في دُبِّرِها	١٤٩
كيفية الوطء في القُبْل.....	١٥٠
الشرط الثاني : أن يكون الوطء في الطُّهُر.....	١٥١
الشرط الثالث: الإشهار.....	١٥٢
أولاً: الإشهار عن طريق الإشهاد.....	١٥٢
المطلب الثالث : حكم تأخير الوطء إلى ليلة الزفاف.....	١٥٣
المبحث الثاني: ثبوت المهر.....	١٥٥
المطلب الأول: تعريف المهر، ودليل مشروعيته.....	١٥٥
أولاً: تعريف المهر	١٥٥
ثانياً: دليل مشروعيّة المهر	١٥٥
المطلب الثاني: حكم خلو العقد من المهر.....	١٥٧
المطلب الثالث: وقت ثبوت المهر، ومقدار ما يجحب منه.....	١٥٩
أولاً: وقت ثبوت المهر	١٥٩
ثانياً: مقدار ما يجحب من المهر بمجرد العقد قبل الدخول والخلوة الصحيحة	١٦٠

١٦٠	الحالة الأولى: الموت
١٦٢	الحالة الثانية: الحلوة الصحيحة
١٦٤	المبحث الثالث: ثبوت النفقه
١٦٤	المطلب الأول: تعريف النفقه الزوجية وحكمها
١٦٤	أولاً: تعريف النفقه
١٦٦	ثانياً: حكم النفقه الزوجية
١٦٨	المطلب الثاني: وقت وجوب النفقه الزوجية
١٦٨	سبب اختلاف الفقهاء في وقت وجوب النفقه الزوجية
١٧١	المبحث الرابع: ثبوت الميراث
١٧١	المطلب الأول: تعريف الميراث، ودليل مشروعيته
١٧١	أولاً: تعريف الميراث
١٧٢	ثانياً: دليل مشروعيّة الميراث
١٧٤	المطلب الثاني: سبب ثبوت الميراث في النكاح
١٧٥	المطلب الثالث: حكم توريث المطلقة قبل الدخول
١٨٠	المطلب الرابع: حكم الاعتداد والإحداد بالوفاة قبل الدخول
١٨٠	أولاً: حكم الاعتداد بالوفاة قبل الدخول
١٨١	ثانياً: حكم الإحداد قبل الدخول
١٨٣	المبحث الخامس: ثبوت حرمة المصاهرة
١٨٣	المطلب الأول: تعريف المصاهرة، ودليل التحريم بها
١٨٣	أولاً: تعريف المصاهرة
١٨٣	ثانياً: دليل التحريم بها
١٨٤	المطلب الثاني: أصناف المحرمات بالصاهرة
١٨٤	الصنف الأول: زوجات الآباء وإن علوا

١٨٥	حكمة تحرير منكحة الأب
١٨٥	الصنف الثاني: أمهات الزوجات وإن علون
١٨٥	الصنف الثالث: بنات الزوجات المدخول بأمهائهن وإن نزلن
١٨٧	المطلب الثالث: سبب التحرير بالصاهرة
١٨٨	سبب الخلاف في حرمة أم الزوجة
١٩١	المبحث السادس: ثبوت النسب
١٩١	المطلب الأول: تعريف النسب، ودليل مشروعيته
١٩٣	المطلب الثاني: سبب ثبوت النسب
الفصل الثالث	
٢٠١	الخلوة وأثرها على المعقود عليها
٢٠٣	المبحث الأول: تعريف الخلوة في عقد النكاح وشروطها
٢٠٣	المطلب الأول: تعريف الخلوة في عقد النكاح
٢٠٣	المطلب الثاني: شروط الخلوة الصحيحة
٢٠٣	الشرط الأول: حصول الخلوة بعد العقد
٢٠٤	الشرط الثاني: كون الزوجين بالغين أو مطيقين للوطء
٢٠٥	الشرط الثالث: مدة الخلوة
٢٠٥	الشرط الرابع: مكان الخلوة
٢٠٥	الشرط الخامس: انتفاء الموانع
٢٠٦	أنواع المانع التي تمنع حصول الخلوة الصحيحة
٢٠٦	أولاً: المانع الشرعي
٢٠٧	ثانياً: المانع الطبيعي
٢٠٧	ثالثاً: المانع الحقيقي (الجسني)

٢٠٩	المبحث الثاني: حكم الخلوة.....
٢٠٩	المطلب الأول: حكم الخلوة.....
٢٠٩	المطلب الثاني: أثر الخلوة على عقد النكاح.....
٢٠٩	١- ثبوت كامل المهر بحصول الخلوة الصحيحة.....
٢١٢	٢- ثبوت العدة.....
٢١٤	٣- ثبوت الرجعة.....
٢١٥	٤- انتشار الحرمة.....
٢١٦	٥- ثبوت النسب.....

الفصل الرابع

٢١٩	أحكام الفرقة قبل الدخول.....
٢٢١	المبحث الأول: أحكام الفرقة الحاصلة بالطلاق.....
٢٢١	المطلب الأول: نوع الطلاق الواقع قبل الدخول.....
٢٢٤	حكم وقوع الطلاق الثلاث قبل الدخول.....
٢٢٦	المطلب الثاني: أثر الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة على العدة.....
٢٢٦	أدلة الفقهاء على عدم وجوب العدة.....
٢٢٨	المطلب الثالث: أثر الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة على المهر.....
٢٢٨	أولاً: أثر الطلاق على المهر المسمى في العقد.....
٢٣٠	ثانياً: أثر الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة على المهر.....
٢٣١	حكم الغفو عن المهر قبل الدخول إذا حصل طلاق.....
٢٣١	أولاً: الغفو عن المهر من جهة الزوجة.....
٢٣٢	ثانياً: الغفو عن المهر من جهة الذي يبيده عقدة النكاح.....
٢٣٢	ثالثاً: أثر الطلاق قبل الدخول على العقد الحالي من تسمية المهر.....

المطلب الرابع: المُمْعَة تعرِيفها ومقدارها وحُكْمها	٢٣٣
أولاً: تعريف المُمْعَة	٢٣٣
ثانياً: مقدار المُمْعَة	٢٣٤
ثالثاً: حكم المُمْعَة قبل الدُخُول ولن تجب	٢٣٧
المبحث الثاني: أحكام الفُرقة الحاصلة بالغَيْب	٢٤٣
المطلب الأول: تعريف الغَيْب	٢٤٣
المطلب الثاني: حكم ثبوت خيار التَّفَرِيق بالغَيْب	٢٤٣
المطلب الثالث: أنواع العُبُوب التي يثبت بها خيار التَّفَرِيق	٢٥٣
المطلب الرابع: شروط التَّفَرِيق بالغَيْب قبل الدُخُول	٢٥٨
أولاً: الشُّرُوط التي اتفق الفقهاء على اعتبارها لحصول التَّفَرِيق بالغَيْب	٢٥٨
١ - عدم العلم بحصول الغَيْب مُطلقاً	٢٥٨
٢ - أن يكون التَّفَرِيق بحكم القاضي	٢٥٩
٣ - أن يكون الغَيْب المعتبر لا يُرجى شفاؤه أو علاجه	٢٦٠
المطلب الخامس: أثر التَّفَرِيق بالغَيْب على المهر	٢٦٤
المبحث الثالث: أحكام الفُرقة الحاصلة باختلاف الْدِين	٢٦٦
المطلب الأول: المقصود باختلاف الْدِين الذي تكون به الفُرقة	٢٦٦
المطلب الثاني: الفُرقة ياسلام أحد الزَّوجين	٢٦٧
أولاً: سبب الفُرقة ياسلام أحد الزَّوجين	٢٦٧
المطلب الثالث: الفُرقة بِرَدَّة أحد الزَّوجين	٢٧٥
أولاً: سبب الفُرقة بِرَدَّة أحد الزَّوجين	٢٧٥
ثانياً: نوع الفُرقة بِرَدَّة أحد الزَّوجين	٢٧٥
المطلب الرابع: أثر اعتبار الفُرقة طلاقاً أو فسخاً	٢٧٦
ارتفاع المرأة بقصد التخلص من زوجها	٢٧٧

المطلب الخامس: أثر الفرقـة باختلاف الدين على المهر والمتعة.....	٢٧٧
أولاً: أثر إسلام أحد الزوجين قبل الدخول على المهر والمتعة	٢٧٧
ثانياً: أثر ردة أحد الزوجين قبل الدخول على المهر والمتعة	٢٧٨
المبحث الرابع: أحـكام الفرقـة الخاـصلة بالضرر	٢٨٠
المطلب الأول: التـفـرـيقـ بالـضـرـرـ فـيـ النـكـاحـ، وـضـابـطـهـ	٢٨٠
أولاً: التـفـرـيقـ بالـضـرـرـ فـيـ النـكـاحـ	٢٨٠
ثانياً: ضـابـطـ ما يـعـتـبرـ ضـرـرـاـ فـيـ النـكـاحـ	٢٨١
المطلب الثاني: حـكمـ التـفـرـيقـ بـغـيـةـ الرـزـوجـ بـعـدـ العـقـدـ وـقـبـلـ الدـخـولـ	٢٨٢
الحـالـةـ الـأـوـلـىـ: الغـيـةـ الـمـعـلـوـمـةـ	٢٨٢
الحـالـةـ الـثـانـيـةـ: الغـيـةـ غـيرـ الـمـعـلـوـمـةـ "المـفـقـودـ"ـ	٢٨٢
متـىـ يـحـكـمـ بـالـتـفـرـيقـ بـالـفـقـدـ؟.....	٢٨٩
المطلب الثالث: عـودـةـ الرـزـوجـ المـفـقـودـ	٢٩٠
المطلب الرابع: التـفـرـيقـ لـلـجـسـ	٢٩١
الـخـاتـمـةـ	٢٩٣
المـصـادـرـ وـالـمـارـاجـ	٢٩٧
الفـهـرـسـ	٣٠٥

